وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر* بسكرة *

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ قطب شتمة ـ

قسم العلوم الإنسانية

شعبة التاريخ

عنوان المذكرة :

المؤسسة القضائية في دولة الأمير عبد القادر الجزائري

1832 – 1847 م

مذكرة تخرج مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر

ـ إعداد الطالبة:

خوله جلولي

ـ إشراف الأستاذ:

مصطفى توريرت

السنة الجامعية: 2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

الحمد الله الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على أله وصحبه وسلم تسليم كثيرا .

أما بعد أتقدم بجزيل الشكر إلى من رافقني بتوجهاته طيلة مدة إنجاز هذا البحث والذي لم يبخل عليا بآرائه و أفكاره النيرة ألف تحية وشكر إلى أستاذي المشرف تورىريت مصطفى .

الشكر موصول إلى كل من أعانني على انجاز هذا العمل أخص بالذكر إلى كل زميل أعانتني بتقديم مراجع جد مهمة .

لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة قسم التاريخ. وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

مقدمة

أرتبط تاريخ الجزائر المعاصر في الفترة 1832.1847 م بشخصية الأمير عبد القادر، ذلك لما شكله هذا الرجل من أهمية في صنع تاريخ الجزائر، فقد سعى إلى توجيه جهوده لأجل بناء الدولة الجزائرية الحديثة فبعد فترة مهمة من مراحل المقاومة الجزائرية للإستعمار الفرنسي ، عقد على إثرها الأمير اتفاقيتي الصلح مع فرنسا ديميشال في فيفري 1834م و التافنة في ماي 1837 م ، سميت هذه المرحلة في كتب التاريخ باستراحة محارب ، غير أن الأمير لم يسترح كما هو ظاهر للعيَان ، بل عمل على إرساء قواعد ما عرف بالدولة الجزائرية الحديثة ، فأهتم بترتيب مؤسساتها الحيوية خاصة منها الإدارية والقانونية بجميع مستوياتها وكون أسسا لهذه الدولة على هدى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة و كان من بين المؤسسات التي أولاها الأمير اهتماما خاصا هي المؤسسة القضائية ، حيث ركز جهوده على هذا الجهاز الحساس في الدولة و سن قوانين وأنظمة جديدة له كما حفظ من خلال هذا الجهاز الهدوء والنظام ، فقد عمم الأمن والعدالة للجميع ثم فرض سلطة القرار له ولخلفائه في أقاليم دولته ، وبعدها فرض واجب الولاء على الرعية ، فكانت العلاقة سلسة عادلة لا يشوبها ظلم ولا تعكرها واسطة .

ومن هنا عنون موضوع الدراسة **بالمؤسسة القضائية في دولة الأمير عبد القادر 1832.1847م** .

وبناءا علي هذا فإن هذه الدراسة جاءت لتحلل وتجيب عن الإشكال التالي:

كيف كانت طبيعة المؤسسة القضائية في دولة الأمير عبد القادر ؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية تراءت لنا الأسئلة الجزئية التالية :

- ما هي أهم الجذور التاريخية للقضاء الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي ؟
- كيف كانت وضعية المؤسسة القضائية والقضاة في دولة الأمير ؟
- ما مصادر التشريع التي اعتمد عليها في قضاء دولة الأمير؟
- فيم تمثلت أنواع القضاء في دولة الأمير عبد القادر ؟

الدراسات السابقة :

الدراسات التي خاضت في مقومات دولة الأمير تعتبر موجودة وبكثرة في المكتبات خاصة منها التي تناولت الأمير كقائد عسكري أو حتى مجاهد ومتصوف ، وتنوعت بين الدراسات الأكاديمية وكتابات الهواة ،غير أن الدراسة المتخصصة في واحدة من السلطات المكونة للدولة سواء التشريعية التنفيذية أو حتى القضائية والمتعلقة بالمنظومة القانونية للسلطة والتشريعات تعتبر نادرة وقليلة

و من بين أهم الدراسات التي خاضت في الموضوع هي:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للطالبة **عائشة بن ساعد** بعنوان **البعد الروحي لمقاومة الأمير عبد القادر الجزائري** حيث كشفت الطالبة من خلالها عن التجربة التي خاضها الأمير عبد القادر بأبعادها الروحية ومواقفها المنبثقة عن الدين الإسلامي من خلال المعطيات السياسية والعسكرية والأخلاقية في إقامة دولته ، طرحت الطالبة من خلالها مكونات جهاز القضاء في دولة الأمير وخصت بالذكر مجلس الشورى الأميري ووضحت من خلال النقاط المعالجة تأثير الجانب الروحي في تكوين هذا المجلس بالإضافة إلى تخصيصها مبحثا لجهاز العدالة في دولة الأمير تطرقت للموضوع بشكل وجيز عالجت فيه أهم النقاط من غير تفصيل ممل أو نقص يخل، ونظرا للنقاط التي استوجب على الطالبة الإلمام بها تم إيجاز هذا المحور المهم في إعطاء لمحة عن القضاء مكوناته واختصاصاته .

بالإضافة إلى مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للطالب **زاير عبد القادر** بعنوان **دور خلفاء الأمير عبد القادر في بناء الدولة الجزائرية** أوضح فيه الطالب إن خلفاء الأمير هم شخصيات بارزة اعتمد عليهم الأمير في تسيير دولته فقد زاولوا معه تنظيم البلاد وحكم مختلف أقاليم الدولة ، طرح الطالب خلال هذه الدراسة مكونات الدولة الجزائرية الحديثة وتنظيماتها الإدارية والاقتصادية وكذلك القضائية ، ثم تطرق إلى خلفاء الأمير بالمقاطعة الغربية فالوسطى فالشرقية مع عرض تاريخي متسلسل لأهم خلفاء كل مقاطعة .

أما الجديد الذي نحاول إضافته من خلال هته الدراسة إثبات مشروعية دولة الأمير عبد القادر من خلال مشروعية المؤسسة القضائية .

أسباب اختيار الموضوع :

إنه لمن الطبيعي أن يتحدث أي باحث عن الدوافع الذاتية والموضوعية التي أدت به للخوض في دراسة أي موضوع وقد تم اختاري لهذا الموضوع بناء على الاعتبارات الآتية

البحث في مقومات دولة الأمير عبد القادر تعتبر تجربة رائدة جديرة بالدراسة والاهتمام ولازالت بحاجة إلى بحوث معمقة تميط اللثام عن ركائز هذه الدولة والتي حاول البعض غمرها ليس إثباتا للكيان الفرنسي بل تشكيكا في قدرات الأمير عبد القادر

هذه الشخصية العظيمة التي سعت بجهود متواصلة إلى قيام ماعرف بالدولة الجزائرية الحديثة كان هذا المسعى في فترة زمنية لم تتجاوز العشرين شهرا وبعجالة سريعة أنشأ في ظل هذه الظروف جهاز العدالة على مقومات إسلامية صحيحة في دولة يتقاسم جغرافيتها مع محتل تتوسع وتضيق مدا وجزرا بينه وبين عدو لا يعرف شرفا للهدنة أو السلام .

معظم الدراسات التاريخية التي تناولت فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر اهتمت بدراسة التاريخ السياسي أو العسكري وكذا فترة الحركة الوطنية فتعتبر كثيرة مقارنة بالدراسات التي خاضت في الواقع الاجتماعي والثقافي والقانوني للجزائر

وكأي بحث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى المساهمة الجادة في إثراء مكتبة التاريخ خاصة في هته الفترة التي لم تنل بعد كل ما تستحقه من دراسة وهذا بتجميع المادة العلمية وترتيبها وتنظيمها بشكل ممنهج من أجل الإفادة في إطار إعداد البحوث الأكاديمية والمذكرات الجامعية.

أهداف دراسة الموضوع :

تتلخص أهداف دراسة هذا الموضوع

في عدة نقاط أهمها :

محاولة إبراز هذه المؤسسة الحيوية في عملية ميلادها نظرا لكون هذه المؤسسة جاءت وليدة للصعوبات والعراقيل على الرغم من نجاحها وبلوغ صيتها للعالم أجمع

السعي إثبات أهمية هذا الجهاز الجوهري في قيام الدول ومدى تفاعل الرعية مع الحاكم

إبراز هذه المؤسسة المغمورة ومدى صحة اشتمالها على مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة في دولة تربعت على ثلثي مساحة الجزائر أعتبر تواجدها شكلا من أشكال المقاومة السياسية أجبرت المستعمر على الاعتراف بها

أما بالنسبة لإعداد خطة الدراسة فجاءت على الشكل التالي :

بحيث أتي في بداية هذه الفصول: الفصل التمهيدي و الذي جاء بعنوان: **وضعية المؤسسة القضائية الجزائرية بأواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي،** احتوى على ثلاث مباحث عالجنا بالمبحث الأول ماهية القضاء وتم التطرق بالمبحث الثاني إلى طبيعة القضاء في أواخر العهد العثماني بهدف فهم التغير الذي أحدثه الأمير على مؤسسة القضاء بين ما كانت عليه وما أصبحت فيه ليليه مباشرة مبحث بعنوان القضاء في العهد الفرنسي وعرضنا من خلاله أهم المراحل التي مر بها .

ثم يليه الفصل الأول الذي عنون ب **طبيعة المؤسسة القضائية في دولة الأمير عبد القادر** تضمن مبحثين عالجنا بالمبحث الأول طبيعة المحاكم التي أنشأها الأمير ودراسة للقانون العسكري ثم تم التفضيل في قضاة الأمير عبد القادر بالمبحث الثاني وذك أهم المعايير التي تتطلب في تشغيلهم

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان **مصادر التشريع للمؤسسة القضائية في دولة الأمير** تضمن هو الآخر مبحثين تمت معالجة أصول الفقه في الإسلام ومدى مطابقة تشريعات الأمير في قضاياه لحكم القرآن والسنة النبوية وتطبيق مبادئ الدين من شورى واجتهاد في مختلف القضايا ، أما المبحث الثاني فقد ارتأينا وضع الحدود والعقود التي طبقها الأمير مع الحدود التي اقرها القرآن الكريم وكيف تطابقت في الحكم بالإضافة إلى الاستعانة بمن هم أدرى من علماء إذا صعب الأمر.

وتم التطرق بالفصل الثالث والأخير إلى طبيعة سلطة القضاء في دولة الأمير عبد القادر بحيث عالجنا بهذا الفصل مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان **طبيعة سلطة القضاء في دولة القضاء في دولة الأمير عبد القادر** الذي احتوى على أهم أنواع القضاء والقضاة واختصاصاتهم كما تطرقنا بالمبحث الثاني إلى طبيعة التنظيم الدستوري في دولة الأمير وأنواع السلط القضائية المكونة للدولة بالإضافة إلى تقييم مدى نجاح هذه المؤسسة بالدولة .

. **المناهج المتبعة في الدراسة :**

للإلمام بجميع عناصر الموضوع وللإجابة على التساؤلات المطروحة تم الاستعانة :

بالمنهج التاريخي الوصفي : الذي اعتمد عليه في عرض المادة العلمية خاصة في التعرض للأحداث والتعريف بها بالإضافة إلى وصف المؤسسة المدروسة وذكر أهم القضاة بها هذا حسب مراحل زمنية محددة ، مع الوقوف عند بعض الأحداث المهمة والتطرق لها حسب ما يتطلبه الموضوع .

وكذلك المنهج التحليلي: الذي وضَف في دراسة الوقائع التاريخية أين ستنعت الضرورة تحليل مضمون بعض المعطيات ومنه الخروج باستنتاجات كما هو الحال مع بنود التي احتواها القانون العسكري.

أما أهم المصادر المعتمد عليها : فقد استعنا بمصادر منها ما استند عليه بصفة أكثر من غيره كتاب لهنري تشرشل حياة الأمير عبد القادر الذي أفادنا بصفة كبيرة في وصف طبيعة هذه المؤسسة ودور خلفاء المقاطعات وبالإضافة إلى مصدر للجنرال سكوت الذي تم الاستفادة منه في إعطاء نماذج تبين مدى تطبيق الأمير للشريعة الإسلامية في مختلف القضايا ومصدر لمحمد بن عبد القادر تحت عنوان تحفة الزائر في مآثر أمير عبد القادر جزئه الثاني الذي استقيت من خلاله قوانين الأمير العسكرية .

أما أهم المراجع المعتمد عليها مرجع يعود لبوغفالة ودان : **الأمير عبد القادر عبقرية الزمان والمكان** المرجع الذي أعانتني في تجميع جوانب في إنسانية الأمير بالإضافة إلى مجموعة من المذكرات منها مذكرة زاير عبد القادر: **دور خلفاء الأمير عبد القادر في بناء الدولة الجزائرية** المذكرة التي أمدتني بقضاة وخلفاء الأمير عبد القادر في مختلف أقاليم الدولة

الصعوبات :

. ندرة الكتابات المتخصصة في هذا الموضوع وكذلك الدراسات الأكاديمية وهو ما شكل عائقا أمامنا.
التطابق الكبير في ما بين المصادر والمراجع يصل في بعض الأحيان إلى النقل الحرفي لعدة صفحات فيتعذر علينا في هذه الحالة الاستفادة من المرجع أو المصدر .

. ومع ذلك فقد حاولنا تجاوز هذه الصعوبات من خلال توجيهات المستمرة في البحث ، نسأل المولى عز وجل أن يستفيد من ما وصلت إليه كل طالب علم .

الفصل التمهيدي: وضعية المؤسسة القضائية الجزائرية بأواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي

يعرف القضاء بأنه الفصل في الأحكام والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها هذا على وجه على العموم أما في تفاصيله فقد اختلف فيه العلماء لأن كل مصدر حاول معناه من وجهة نظر معينة أو على اعتبار من الاعتبارات. ومن هذا الأساس ولدراسة القضاء في تاريخ الجزائر الحديثة تم الرجوع إلى الفترة السابقة للحقبة قيد الدراسة إلا وهي فترة التواجد العثماني بالجزائر

هذا بالنسبة لمرحلة ما قبل الاحتلال أما مرحلة الاحتلال الفرنسي فقد سعت العدالة الفرنسية بالجزائر لتحل محل المؤسسة القضائية المتوارثة عن الفترة العثمانية ، وفي سبيله الوصول إلى هذا مر القضاء بعدة مراحل وكان هذا لعدة ظروف كانت فرسا في كل فترة تعتمد نوعا لها أهدافها من وراء هذا ولها اسببها التي غيرت من اجلها نوع القضاء فما هي طبيعة هذه المؤسسة ؟

المبحث الأول: ماهية القضاء

المطلب الأول: مفهوم القضاء

أولا . القضاء في اللغة : للقضاء في اللفة معان كثيرة تزيد عن العشرين معنى. نقتصر على أهمها وأشهرها :

فهو مشتق من قضى عليه ، يقضي، قضاء وقضية ،و من معانيه الحكم في القضايا والأحكام ، وواحدتها قضية بمعنى القطع والفصل وإحكام الشيء الفراغ منه، ومن معانيه أيضا الحكم والأمر والبيان وكذلك الموت.[1]

- يعرف ابن منظور القضاء من أصله قضاي، فهو من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت ، و القاضي في اللغة هو القاطع للأمور المحكم لها فالقضاء هو الحكم، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاءه و الفراغ منه
- كما يعرفه ابن منظور نقلا عن الزهري: بأن القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله أو تم و ختم أو أدي أداء . أو علم أو نفذ أو أمضي فقد قضي[2].
- **أما المعنى الذي ورد في القرآن الكريم:** لفضة القضاء في الكتاب العزيز وردت لإلزام المتقاضين بحكم القاضي وبأنه تعالى يقضي بالحق.

أما المعنى الذي ورد في الحديث : فهو إحكام العمل وإتمامه أو ختمه، أو أداءه أو إنفاذه وإمضاءه ومن معانيه أيضا القضاء بالعدل[3].

- **ثانيا. القضاء اصطلاحا** : اختلفت وجهات النظر للعلماء والفقهاء حول تحديد مفهوم القضاء، فشكل هذا التباين خمس مفاهيم مختلفة منها :

عرف القضاء بأنه :

- ينسب إلى الفعل الذي يقوم به القاضي، وهو الفصل في الخصومات أو الحكم بالحق بين الناس.
- أو هو نفوذ الفعل والإلزام بهذا الحكم.
- تبيين الحكم الشرعي والإلزام به .

[1] محمود محمد ناصر بركات: **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس، عمان الأردن، 2008 ، ص21.
[2] ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد15، دار صادر ، بيروت،2002 ص ص 176- 177.
[3] محمود محمد ناصر بركات: المرجع السابق، ص 22.

- الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .
- الحكم بوجوب نفوذ هذا الفعل [1].
- يعرف ابن خلدون القضاء بأنه : منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع وفقا للأحكام الشرعية المتقاة من الكتاب والسنة وكان القضاء من وظائف الخلافة [2].

والملاحظ أن التعريفات السابقة ليست متناقضة فيما بينها بل إن كل واحدة منها حاول من خلالها تبيين معنى القضاء حسب اعتبار من الاعتبارات. فكانت وثيقة الصلة فيما بينها فالقضاء إما فصل في الخصومات أو نفوذ حكم أو الإخبار عنه هذه الأفعال وغيرها كلها مستقاة من منصب واحد وهو القضاء.

المطلب الثاني : أركان القضاء

القاضي {الحاكم} : وهو من له وصف حكمي، يختص به عن غيره، يوجب نفوذ حكمه فصل أو لم يفصل

. و هو أيضا كل من قضى بين أثنين وحكم بينهما. سواء كان خليفة أو سلطان أو نائب فهو منصب ليقضي بالشرع وقاضيا له[3].

الحكم : وهو ما يصدر عن الحاكم من قول أو فعل، في موضوع الخصومة بصفته قاضيا.

المحكوم فيه {المقضي فيه} : وهو الحق المطلوب فقد يكون حقا خالصا لله كحد شرب الخمر أو حقا خالصا للعبد كقضاء الدين.

المحكوم له {المقضي له } : وهو الشرع إذا كان المحكوم به حقا لله تعالى أو العبد، إذا كان المحكوم به حقا للعبد .

[1] المرجع نفسه ، ص ص 42.43.
[2] ابن خلدون: **المقدمة، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**, ج 7 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان،2008 ص390.
[3] محمود ناصر بركات : المرجع السابق، ص 29.

المحكوم عليه{المقضي عليه} : وهو الشخص دائما إما شخص حقيقي أو شخص اعتباري كالمؤسسات والشركات[1].

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في القاضي.

هناك بعض الصفات التي يجب أن يندب تحقيقها فيمن تولي منصب القضاء، لتصح ولايته يجب أن تتوفر به بعض الشروط منها، ما اتفق عليه ، ومنها ما أختلف فيه ، كل حسب حالته ومن بين هذه الشروط :

أولا. إسلام: أتفق الفقهاء على وجوب كون القاضي مسلما، فلا يجوز أن يحكم كافر بين المسلمين بدليل قوله تعالى: {*وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً*}[2].

ثانيا. العقل: اتفق الفقهاء على هذا الشرط أيضا، لأن العقل مناط التكليف ولأن القضاء من أعظم الولايات وغير العاقل ليس أهلا لأدنى الولايات.[3]

ثالثا . الذكورة: أشترط كون من يتولى القضاء ذكرا، وتم قياس هذا على الإمامة العظمى، ومنع بهذا تولية المرأة . أما أبو حنيفة فقد خالف جمهور الفقهاء في هذا الشرط قياسا للقضاء على الشهادة فأجاز قضاءها في ما أجاز شهادتها، في غير القصاص والحدود.

رابعا الحرية: أشترط جماهير الفقهاء أن يكون من يتولى القضاء حرا لأن العبد ليس أهلا للشهادة، فنقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره.[4]

خامسا العدالة: العدل من كانت حسناته غالبة على سيئاته ، والعدالة حفض المروءة والإنكفاف عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، فلا تصلح تولية غير العادل {الفاسق } ولا تنفذ أحكامه.[5]

---

[1] الأمير بوغدادة : **المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني {القضاء أنموذجا}**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني ،إشراف أحميدة عمراوي، قسم التاريخ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، السنة الجامعية 2008 - 2009 ص ص60- 61.

[2] سورة النساء .الآية 141.

[3] محمود محمد ناصر بركات : المرجع السابق، ص ص 29- 30.

[4] إبراهيم محمد الحريري: **القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام**، دار عمار، عمان الأردن،1999 ص ص37-38.

[5] محمود محمد ناصر بركات : المرجع السابق، ص ص 30،70.

سادسا العلم بالأحكام الشرعية {الاجتهاد}: اشترط جمهور الفقهاء فيمن يتولى القضاء العلم، وغالبا ما يعبرون عن هذا الشرط بالاجتهاد، غير أنهم أجازوا المجتهد للضرورة أو الحاجة {والمقصود بغير عنا من كان عالما لكن دون رتبة المجتهد المطلق } وسمي قضاء الضرورة.

سابعا. سلامة حاسة البصر والنطق : فلا تصح تولية الأعمى ولا يضر تولية ضعيف البصر أو الأعور أو مريض الرمد ، أما إذا لم يمكنه الرؤية حسب الإمام مالك فينبغي أن لا يولي القضاء، وأجاز تولية الأخرس لو فهمت إشارته.[1]

[1] إبراهيم محمد الحريري: المرجع السابق، ص ص 38- 39.

المبحث الثاني: القضاء في أواخر العهد العثماني

المطلب الأول: طبيعة القضاء في المدينة

أضحى القاضي يلعب دورا هاما في مدية الجزائر خلال العهد العثماني، ويبدو جليا من وثائق المحاكم الشرعية أن دائرة مهامه اتسعت بشكل ملحوظ ، فهو قاضي الأحوال الشخصية، والمشرف على الأوقاف وعلى عقود البيع و الشراء، وهو المسؤل على إضفاء الشرعية على تلك المعاملات[1] ، وإذ كانت وضيفة القاضي دينية في الأساس فان صلاحياته امتدت إلى مختلف مجالات الحياة ، فهو لا يعاقب المخليين بالقانون فحسب ، بل يفصل في الخلافات ، وينظر في للاحتجاجات ، ويراعي شؤون القاصرين ،ويسهر بنفسه على الأرامل واليتامى ، وذوي الحقوق، و يعتبر القاضي من الموظفين السامين في الدولة،القرارات الصادرة عن السلطة المركزية والباب العالي، والمتعلقة بالحياة الاقتصادية، كانت توجه إلى القضاة .[2]

ولابد من أن نشير إلى أن وثائق المحاكم الشرعية، عبارة عن لفافات فالقضاة لم يعمدوا إلى تسجيل القضايا في سجلات أو دفاتر، مما جعلها تتعرض للإهمال وإتلاف كبيرين، من طرف السلطات الاستعمارية.

وتذكر المصادر انه كان بمدينة الجزائر محكمتان شرعيتان، المالكية والحنفية ، وكان مقر الأولى في وسط المدينة حيث يوجد المقر الاقتصادي، أما المحكمة الحنفية، فكان مقرها بالرحبة القديمة ، وهي من الشمال إلى المحكمة المالكية كما كانت توجد محاكم خاصة بالأسرى المسيحيين ومحاكم خاصة باليهود.[3] ويساعد كل قاض في المحكمة عدد من العدول ، الذين يتولون تحرير العقود ومحاضر النزاعات والإشهاد فيها ، وإقامة الفرائض ، والتحقيق في المسائل القضائية ، ويبلغ عددهم في كل محكمة اثنا عشر عدلا[4].

كان العقاب من الحاكم هو الداي في دار السلطان و الباي في ولايته ويتولى الحكم نيابة عن الداي احد الحكام الثلاث أغا القمرين إذا كان الجاني تركيا، و خوجة الخيل إذا كان عربيا ، أما وسيلة الإعدام فتختلف باختلاف الحاكم والمحكوم عليه ، فمن حكم عليه الداي اعدم شنقا بواسطة حبل بيد الجلادين

---

[1] عائشة غطاس: **"سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني"** ، مجلة إنسانيات ، عدد 3، جامعة وهران 1997، ص 79.

[2] حنيفي هلا يلي: **"الشرطة والقضاء في مدينة الجزائرية خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والأوربية"** ،المجلة التاريخية المغاربية، عدد134 ، مؤسسة التميمي للبحث والمعلومات تونس، 2007 ص 142.

[3] عمار بوحوش : **التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962**،، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997، ص71.

[4] حنيفي هلا يلي: المرجع السابق، ص 143.

ومن حكم عليه غيره فإزاحة رأسه بالسيف إن كان مسلما غير تركي ، وخنقه إذا كان تركيا وشنقه إذا كان مسيحيا وإحراقه إذا كان يهوديا ، وغير التركي إذا قتل تركيا يرمى به من مكان شاهق ، و إذا وجدت زانية مسلمة مع زان غير مسلم وضعت في كيس يخاط عليها ثم ترمى بالبحر، وتختلف الطريقة إذا اختلف الجاني والمجني عليه[1] .

. إلا أن هذه الإحكام أو تطبيقها لونا من المبالغة والتحيز فحرق اليهودي والرمي بالزانية بالبحر لم يجئ به القرآن لا تصريحا ولا تأويلا و إعدام المحكوم عليه سر إذا كان تركيا ، بينما يعدم المسلم غير التركي علنا ليس في كتاب الله ، إذا أضفنا ما اقترفه بعض البايات في الجزائر خاصة في أواخر العهد العثماني من قتل لمجرد الشبهة أو بدافع الحسد والوشاية ، أدركنا ما أصاب الحكام الأتراك من نهم واضح للسلطة.

وقد ساعد في عمل المحاكم الشرعية ما اصطلح عليه المجلس العلمي فما هو هذا المجلس وفيم تمثل دوره؟

المجلس العلمي: ظلت مؤسسة المجلس العلمي بمدينة لجزائر مجهولة رغم الدور البالغ الذي قامت به في المدينة ، فتشير الدراسات أن الجلسات لأولى للمجلس كانت تعقد بضريح الولي الصالح سيدي عبد الرحمان ، ثم انتقل مقره إلى دار لإمارة سنة 1636، وفي الثمانينات من القرن السابع عشر انتقل مقره إلى الجامع الأعظم سنه 1670، وظل هذا الحال إلى غاية الاستعمار الفرنسي [2].

وقد مثل المجلس العلمي الهيئة القضائية التي يرفع إليها الجزائريون نزاعاتهم و مظالمهم ، وقد ورد ذكره في أحد العقود باسم مجلس الشرع العزيز. تعقد جلساته يوم الخميس، من كل أسبوع.

ويضم المجلس على التوالي ممثلي الهيئة الدينية بشقيها الحنفي والمالكي ، فهناك القاضي الحنفي والقاضي المالكي، كما يحضره أحد رجال الجيش الإنكشاري برتبة باش أيا باشي، باعتباره ممثلا للمؤسسة العسكرية[3].

[1] الشيخ أحمد الشريف الأطرش السنوسي : **تاريخ الجزائر في خمس قرون** ،ج1، طبعة خاصة بوزارة الثقافة الجزائر، 2012، ص 364.
[2] سفيان صغيري : **العلاقات الجزائرية خلال عهد الدايات في الجزائر** {1830/1671}،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر،جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012 2013، ص 47. 48.
[3] عائشة غطاس: المرجع السابق ص 38.

وقد تميزت هذه المجالس بمعالجتها الفورية واليومية، لقضايا الأفراد والمجتمع، مما كان له الأثر الإيجابي في إدارة المدينة.[1] ويشر ناصر الدين سعيدوني : بأن "... ***المجلس العلمي هو بمثابة الهيئة التشريعية لمؤسسة الأوقاف...*** "وهذا من خلال المحافظة على الوقف من الضياع والإلغاء و التغريم.

وقد أشاد الفرنسيين بأهمية هذه الهيئة ومقدرة الجزائريين وكفاءتهم، مما جعل البعض يقصدهم من تونس و المغرب، للنظر في قضاياهم. ولم يكن القضاة يحصلون على مرتبات بل كانوا يستحصلونها من الرسوم والمبالغ المالية عن كل عقد يسجلونه ويضعون عليه ختما [2]

مجلس دار الإمامة: هي الهيئة القضائية الثانية، التي ترفع إليها النزاعات مباشرة في المدينة، قبل المرور بالمحكمتين أو المجلس العلمي. يعتبر مجلس دار الإمامة الذي يرأسه الباشا مهما جدا ففي حل النزاعات داخل المدينة ، كما كان للعقود أهمية كبيرة وذلك في إثبات المعاملات
داخل المجتمع الجزائري خلال الفترة العثمانية، فقد كانوا يولونها اهتماما كبيرا ، ويبنون عليها مختلف معاملاتهم من بيوع ووقف وزواج وقسمة وأملاك وهبات ووصية وشفعة وغيرها [3]

تميز القضاء العثماني بالعقاب الصارم والسرعة في التنفيذ ، وكانت العقوبة بالموت تختلف بحسب الجنس ، والطبقة الاجتماعية ، وكان يقوم بتنفيذ الأحكام مساعدو المزوار، كما يذكر المؤرخون إن مدينة الجزائر كانت مثالا للأمن والهدوء ، إيعازا منهم إلى قسوة وصرامة تنفيذ العقوبات ضد الجناة.[4]

المطلب الثاني: طبيعة القضاء في الريف.

من العوامل التي ساهمت في مساعدة سكان الأرياف، على تنظيم حياتهم الاجتماعية ، واستقرارهم بمداشرهم وقراهم ، هو وجود هيئات مخولة رسميا ، تفصل في نزاعاتهم، ومشاكلهم فقد تأتي وظيفة القضاء بعد الفتوى، من حيث الأولوية لأنها وظيفة دينية اجتماعية ذات أهمية ، فلم يكن يسمح للقاضي

[1] ليلى خيراني : المرأة والسلطة القضائية في مدينة الجزائر خلال العهد لعثماني -**"الملتقى الدولي الثاني حول العلاقات الجزائرية التركية" ج2** جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإنسانية فيفري 2014 ملتقى منشور على ، ص265.

[2] مؤيد محمد محمود حمداني :**" أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني 1580 – 1830 "**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، مجلد 5، عدد16 ، جامعة تكريت العراق، 2013، ص 429.

[3] ناصر الدين سعيدوني: **"موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري"** ، المجلة التاريخية المغاربية ،ع 57– 58. تونس ،1990، ص117.

[4] أبو القاسم سعد الله: **محاضرات في تاريخ الجزائر بداية الاحتلال** ،ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 1982. ص53.54.

بالتدخل في السياسة واقتصر دوره على الفصل في القضايا، حسب ما تقتضيه الشريعة خاصة في مسائل الإرث والطلاق والحلال والحرام وفي أمور الدين. [1]

وبهذا أصبح في الجزائر قاضيين في كل مدينة رئيسية يشرفان على مجموعة من القضاة في مختلف أقاليم الدولة بالريف. خاصة بالمناطق البعيدة عن مركز السلطة . كان القضاء فيها يوكل إلى الجماعة المتكونة من الأعيان، أو إلى مرابط القبيلة ، وشيوخها وأهل الرأي منها ، بعد أن يخضع إلى امتحان خاص، يشهد بالسمعة الحسنة والاستقامة. خاصة في الأرياف التي أبدت نوعا من الخضوع والولاء لسلطة الأتراك، فالقاضي هو حاكم الشرعي وله دور هام في المحاكم التي تطرح فيها القضايا المتعلقة بالأهالي، في مختلف الميادين، في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية، المدنية، والتجارية. [2]

أما فيما يخص الهيئات القضائية في المناطق الريفية والجبلية الخارجة عن سلطة الأتراك فقد انقسمت مابين التابعين لنوعين من القضاء:

أولا . قضاء المرابطين[3]: عملوا في نطاق حدود نفوذهم، أين يتولون الفصل والنظر في شتى المنازعات، التي تحدث بين أفراد القبيلة والعشيرة ، فقد كانت أحكامهم فورية و نهائية ، غير قابلة للطعن. فقد كان أطراف النزاع يثقون في هؤلاء المرابطون، كما أنهم لم يكونوا في حاجة إلى عدول وكتاب ، ولا شواش لتأدية المهام القضائية ، كما إن أحكامهم لم تكن تدون في وثائق رسمية {حتى يكونوا بحاجة إلى كتاب } وأوامرهم مطاعة. [4] إلا إن معظمهم كان من الدجالين والمستغليين، الذين تظاهروا بالعبادة و الزهد، واستغلوا سذاجة مجتمع الريف، لذلك كثر المرابطون بالجزائر وكثرت الرباطات ، منها الصحيح ومنها المزيف ، هذا ما يرجح فكرة إن هؤلاء في إصدارهم للأحكام ، كانوا قد أصدروها بطريقة تتماشى مع ميولاتهم الشخصية ، حتى وان خالفت أحكام الشريعة، بما إنها مقبولة من أتباعهم باعتبارها أوامر إلهية موحاة إليهم[5].

[1] الأمير بوغدادة : المرجع السابق ص 117.

[2] أبو القاسم سعد الله: **تاريخ الجزائر الثقافي** ، ج1دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان، 1998 ، ص 394.

[3] المرابط في اللغة من الربط وهي الالتزام والتعهد والمرابط هو من يعاهد الله على أن لا يتجاوز حدوده لهذا يعتبر المرابط محل توقير دائم حتى موته للمزيد انظر حمدان خوجة :**المرآة** ، تقديم وتعريب محمد العربي الزبيري ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2006، ص 72 .

[4] حمدان بن عثمان خوجة : المرجع نفسه، ص 73.

[5] الأمير بوغدادة : المرجع السابق ، ص ص 120-121.

ثانيا: قضاة شيوخ القبائل والجماعة: مارس شيوخ المناطق الريفية والجبلية الممتنعة عن سلطة الأتراك، المستمدين شرعية سلطتهم من التعقل والحكمة، والسلوك السوي، فقد مارسوا القضاء انطلاقا من مكانتهم الاجتماعية. فكانوا ينتقلون إلى الأسواق والأماكن العامة لتلقي الشكاوى والاحتجاجات للنظر فيها . وكانت بيوتهم أيضا مفتوحة للنزاعات ، وغالبا ما يتم الفصل فيها في حينها إذ كانت بسيطة بينما تؤجل إلى وقت لاحق الخلافات المعقدة ، وقد كانت أعلى هيئة في تلك المناطق الجبلية والريفية ولها مكانة كبيرة بين سكان القبائل الأمر الذي جعلها تتمتع باحترام الجميع، لان الشخصيات المكونة لها تعد من اشهر رجال القبائل، وهذا ما جعل هذه القبائل ترضى كل الرضا على اختيارهم . وهو ما ساعد هذه الهيئة على أن تصبح عامل توحيد لسكان تلك المناطق. [1]

المطلب الثالث: الأسس التي يقوم عليها القضاء أواخر العهد العثماني في الجزائر.

من الأسس التي يقوم عليها نشاط القاضي التقدير والتحقق، ومن الوسائل المقدمة للإثبات هناك العديد من السبل. التي قد تؤدي لوصوله إلى نص إثبات مقبول شرعا ليحكم بها، ومن المسائل المخصصة لإظهار السلطة التقديرية للقاضي ، دون ما سواها هي كالأتي :

أولا: الشهادة[2]: وهي من وسائل الإثبات المتفق عليها عموما الشهادة هي إخبار الشاهد للقاضي عما علمه بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وقد اعتبر قضاة الجزائر في أواخر العهد العثماني بما فيهم الداي أو من ينوب عنه ، الشهادة إحدى طرق الإثبات الرئيسية في مساعدتهم في إصدارهم لأحكامهم ، وهو ما كان واضحا من خلال الأحكام التي جاء معظمها بناء على روايات شهود عيان، فتذكر المراجع نقلا عن سجلات المحاكم الشرعية عدة حوادث كان فيها الحكم مستندا على أقوال الشهود ، نذكر منها ما حدث خلال عهد احمد باي حينما تم إلقاء القبض على احد المسلمين جالسا في بيت يهودي يشرب الخمر، احضر الجنود الشخصين الاثنين معا إلى قصر الباي ، وجاء بالشهود يسألهم عن صحة الحادثة ؟ بعد أن اثبت الشهود الرواية ، اصدر حكمه بضرب المسلم بالفلقة وقطع رأس اليهودي في الحال بناء على هذه الشهادة [3]

[1] المرجع نفسه، ص ص 122- 124.

[2] **الشهادة لغة** : إخبار قاطع واصل الشهادة الإخبار بما شاهده والشهادة تأتي بمعنى اليمين أيضا أما **الشهادة اصطلاحا:** الحنفية عرفوها بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ، وعرفها المالكية بأنها : إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له والعلم بما شهد به ينظر: محمود محمد ناصر بركات : المرجع السابق ص 236.

[3] الأمير بوغدادة : المرجع السابق ص 139

ثانيا : اليمين: من وسائل المتفق عليها في الإثبات شأنه في ذلك شان الشهادة و اليمين عموما هو؛ تأكيد بالنفي أو الثبوت في واقعة على شرط استشهاد الله في ذلك أمام القاضي .

. وقد كان اليمين من بين الطرق الأساسية في إثبات دعوى أو بطلانها، خلال العهد العثماني ، حيث يلجا له القاضي إذا ما عرضت عليه دعوى أطرافها متناقضين في الآراء حيث تذكر المراجع عن سجلات المحاكم الشرعية حادثة في هذا الشأن وهي نزاع حدث بين نائب بيت المال وورثته حول أثاث منزله هل يعود له أم لزوجته المتوفاة في حل القضية تم الاستناد في حلها إلى تحليف الورثة يمينا بالله[1]

ثالثا : الإقرار[2]

فالإقرار من هنا هو اعتراف أو إثبات بفعل على النفس يكون إما لفضا كتابة أو إشارة أو غير ذلك

وبما إن الإقرار سيد الأدلة فقد اعتمده القضاة خلال العهد العثماني كأول واصدق دليل في إثبات دعوى الادعاء، و اصدق دليل على ذلك تلك الدعوى التي تقدم بها احد الأشخاص إلى القاضي وفحواها إن شخصا باعه بغلا ما يبدو سليما إلا انه اتضح في الأخير انه كان مريضا مكسورا واعمي فقام القاضي باستدعاء المدعي عليه الذي اقر بثبوت الدعوى عليه ، ومن ثم فصل في الدعوى بجلده خمسين جلدة [3]

[1] الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص ص 139-140.

[2] **الإقرار لغة :** من اقر بالحق و اعترف به ، فالإقرار :الاعتراف .**الإقرار شرعا:** تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقاربها في المعنى فالحنفية اعتبروه إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه وهو ضد الجحود وعرفه المالكية عل انه الاعتراف بما يوجب حقا على قائله محمود محمد ناصر بركات : المرجع السابق ، ص 280-281.

[3] الأمير بوغدادة :المرجع نفسه ، ص 137

المبحث الثالث: طبيعة القضاء في العهد الفرنسي.

حاولت السلطات الفرنسية منذ بداية احتلالها للجزائر تطبيق سياسة الإدماج في المجال القضائي من خلال إلغاء جهاز العدالة الإسلامية، أو على الأقل احتوائه وتقليص سلطات القضاة المسلمين ، مخترقة بذلك بنود اتفاقية 5جويلية 1830 ، ومن اجل إنجاح هذه السياسة انتهج الفرنسيون سياسة التدرج في احتواء العدالة الإسلامية ، وعليه مرت عملية زرع المؤسسة القضائية الفرنسية بالجزائر بعدة مراحل :

المطلب الأول : مرحلة الريب والتردد 1830 ـ 1841.

تميزت الفترة الممتدة من 1830الى 1841 بالتردد والفوضى والعشوائية ، وهذا لجهل زعماء الحملة الفرنسية ب طبيعة النظام لقضائي الذي كان سائدا في الجزائر ومن ثم بادرت سلطات الاحتلال في البداية إلى وضع أسس الوحدة القضائية بين جميع سكان الجزائر، بموجب قرار الحاكم العام الصادر يوم 9 سبتمبر 1830 الذي أنشا محكمة بمدينة الجزائر مشكلة من قضاة فرنسيين لهم صلاحيات مدنية وجزائية ، وحينما يحاكمون متهمين مسلمين أو يهود يضاف إليهم قضاة مسلمين أو يهود ، غير إنها ألغيت سريعا بالضبط في 22اكتوبر1830 [1]. وهو ما يوضح الاضطراب الكبير الذي كانت تعاني منه سلطات الاحتلال وفشل المشروع الذي سعت إليه بسبب جهل الفرنسيين التام بالشريعة الإسلامية جعلهم يرجعون خطوة إلى الوراء وذلك بإصدار قانون "arête " 1830/10/22 الذي أسس ثلاث محاكم منفصلة عن بعضها البعض يتمتع كل منها بكامل شخصيتها [2].

وهي المحكمة الإسلامية واليهودية والمسيحية ، ولقد عمل بهذا التنظيم القضائي إلى عام 1834 ولكن مع تعديلات بسيطة إذ قامت لجنة مختصة بانجاز مشروع تنظيمي ظهر في 10 أوت من السنة نفسها وكان هدفه إدخال المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي السائد في فرنسا إلى الجزائر خاص ما تعلق بالاختصاص والتسلسل القضائي .[3]

[1] بن ملحة ألغوثي : **القانون القضائي الجزائري** ، ط2،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، دار موفم للنشر ،الجزائر،2000 ص25.
[2] أمقران بوبشير محند : **النظام القضائي الجزائري** ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003. ص ص171-172.
[3] Collot Claude : LES institution de la Algérie durant la période coloniale .1830 –1962, édition originale du Cnrs , paris,1987 , p376 .

وأنشأت ثلاث محاكم على أساس ازدواجية درجات التقاضي، وهي محاكم من الدرجة الأولى في كل من مدينة الجزائر و وهران وعنابه، أما القاضي المسلم وان ظل يتمتع بسلطات مدنية وجزائية فإنه ومع هذه القوانين الجائرة أصبح مختصا فقط في المنازعات التي تحدث بين المسلمين فقط [1]

ثم جاء مرسوم 19 أوت 1834 الذي نص في مادته 27 ..." ***إن المحاكم الفرنسية مختصة في كل القضايا التي تقع بين الأهالي من ديانات مختلفة*** "... وأقدم خطوة جديد في مجال احتواء القضاء الإسلامي، وهدف بهذا المسعى إلى التوصل بشكل تدريجي إلى إلغاء القضاء الإسلامي. أو على اقل تقدير تجريده من أهم سلطاته ، واحتوائه في مجال الأحوال الشخصية، لكن هاته الحسابات أحبطت نتيجة عدة عوامل أهمها جميعا ، إن القضاء الإسلامي مرتبط عند الجزائريين بروح الإسلام . ولهذا كان يتمتع بنوعية من القداسة، بحيث إن رفض الاحتكام إلى القاضي المسلم ، يعني أنه رفض الشريعة الإسلامية ، وقد أدى هذا السبب وغيره إلى فشل مبدأ خيار التقاضي.

وهو ما أعترف به ارنست مارسيه حيث ذكر " ***يجب القول إن المترافعين المسلمين لم يستعملوا أ بدا خيار التقاضي*** " [2] بالإضافة إلى طبيعة العدالة الفرنسية نفسها التي كانت إجراءاتها؛ ثقيلة، شكلية ومكلفة .

ثم بعد انتقال السلطات الاستعمارية إلى سياسة الاحتلال الشامل وهو ما دفع بالحكومة الفرنسية بإعادة التفكير في الشكل القضائي الذي يجب العمل به ، وأصبحت العدالة الإسلامية تتمتع بما يمكن اعتباره استقلالا ذاتيا وفي مقابل ذلك أسست لما سمي بـ مرحلة العدالة الفرنسية في الجزائر .

المطلب الثاني : مرحلة الاستقلال الذاتي للعدالة الإسلامية:1841. 1870 .

وضعت سلطات الاحتلال في هذه الفترة سلسلة من التنظيمات، وسنت العديد من القوانين التي أسست في الوقت نفسه للعدالة الفرنسية في الجزائر. وأعادت للقضاء الإسلامي استقلاليته فبالنسبة للعدالة الفرنسية تميزت هته الفترة بظهور العديد من المراسيم الملكية منها ؛ مرسوم28 فيفري 1841، مرسوم26 سبتمبر 1842، ومرسوم 10افريل1843. أسست ونظمت جهاز العدالة الفرنسية على قاعدة الإدماج في جهاز

[1] رمضان بورغدة : **جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830– 1892** ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد الرابع جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي2009 ، ص4 .

[2] Marcier ernest **Algérie et les questions algérienne et colonial** ,édition enag. Paris .1883 , P. 469 .

عدالة الوطن الأم من حيث ازدواجية الدرجة القضائية ووحدة المحاكم الجزائية والمدنية ، إلا في المجال الجنائي، ورغم كل هاته المساعي إلا أن هذا التنظيم ، ظل مختلفا عن مثيله في فرنسا ذاتها [1]

وهكذا قطع المشروع الفرنسي مرحلة هامة في سياسة الإدماج، بزرع أهم المؤسسات القضائية الفرنسية في الجزائر رغم التعديلات التي فرضت نفسها نتيجة اختلاف واقع الجزائر عن الواقع الفرنسي.

ومقابل ذلك ألغى قانون 26سبتمبر1842العمل بقانون العقوبات الإسلامي ومن اجل معالجة جهل القضاة الفرنسيين بالشريعة الإسلامية منح المشرع الفرنسي العدالة الإسلامية استقلالا ذاتيا في المجال الإداري وزودها بأجهزة إدارية مختصة.[2]

غير أن الجمهورية الفرنسية الثانية قامت ب فصل جهاز العدالة الفرنسية عن جهاز العدالة الإسلامية وفق مرسوم 20 أوت 1848 ليجئ الحاكم العام رانون بمرسوم 10 أكتوبر1854، حيث منح به استقلالية تامة للعدالة الإسلامية في المجال المدني ،وألغى الطعن في أحكام القضاة المسلمين أمام محكمة الاستئناف ، وجرد المدعي العام الفرنسي من سلطة إدارة ومراقبة جهاز العدالة .[3]

وأصبح هذا الأمر من اختصاص الولاة في مناطق الحكم المدني وجنرالات الجيش في مناطق الحكم العسكري، كما استحدث منصب الوكيل المسلم أي المحامي ، غير إن الواقع يثبت إن هذا المرسوم من بين أكثر المراسيم لبرالية وهو من فكر نابليون الثالث وقد ذيل بختمه ، وفكرته التي تقول بحق الشعوب في حكم نفسها بنفسها ، في إيطار سياسة المملكة العربية. ومهما يكن من أمر فقد كافح المستوطنون الفرنسيين من اجل جعل العدالة الإسلامية هيكلا بلا روح .[4]

وفي هذا السياق اصدر المشرع الفرنسي مرسوم 31/ 12/ 1859واخضع بموجبه الجهاز القضائي الإسلامي للعدالة الإسلامية من جديد وجرد القضاة المسلمين من معظم سلطاتهم غير إن الجزائريين لم يمارسوا حق الاستئناف وخيار التقاضي.

ثم اصدر نابليون الثالث مرسوما جديدا سعى من خلاله إلى إعادة تنظيم العدالة الإسلامية، بعد أن أرسل إلى الحاكم العام للجزائر الجنرال ماكماهون، التي انتقد فيها المحامين الفرنسيين بشدة ، حيث ذكر أنهم

[1] أجيرون شارل روبير: **الجزائريون المسلمون وفرنسا** ،ج2، ترجمة حاج مسعود ، دار الرائد ،الجزائر، 2007 ، ص120.
[2] رمضان بورغدة : المرجع السابق، ص ص 4- 9.
[3] Cloot Cloode : op cit , p 179.
[4] شارل روبير أجيرون : **الجزائريون المسلمون وفرنسا** ،ج1 ، المرجع السابق ، ص204.

...***استغلوا جهل موكليهم فحملوهم مصاريف باهظة***"... ووصف خيار التقاضي بأنه مجرد..." ***تهريج وتمثيلية مضحكة***"... غير انه لم يكتب لمجرد النقد بل اقترح بعض الحلول لإصلاح المنظومة القضائية أهمها؛ تقسيم الصلاحيات بين الاقضية الإسلامية والفرنسية ، وإنشاء مجلس قضائي إسلامي على مستوى كل عمالة. [1]

ومجمل القول إن هاذ المرسوم يمثل آخر توجه فرنسي لإنشاء عدالة إسلامية تتمتع بقدر واسع من الاستقلالية عن العدالة الفرنسية ، لذالك ناصبه المستوطنون العداء، لهذا سرعان ما تم التخلي عن هذه السياسة ، مباشرة بعد انهيار حكم نابليون الثالث في 1870 . وبعد قيام الجمهورية الثالثة 1871التي تميزت بالعودة إلى سياسة الإدماج.[2]

المطلب الثالث: مرحلة الإدماج: ما بعد1871.

يعتبر الإدماج اتجاها هاما في سياسة الاستعمار الفرنسي ، ويقصد به التماثل بين الدولة الأصل والمستعمرة في نظام الحكم. وهو مآتم تطبيقه ابتداء من 1871و هكذا فالنسبة للعدالة الفرنسية أصبحت التنظيمات القضائية الفرنسية في الجزائر تماثل شيء فشيء نظيرتها في فرنسا.

وهو ما أثار سخط واحتجاج المستوطنين، واعتبروه انتقاصا من حقوقه مقارنة مع بقية المواطنين الفرنسيين الذين يعيشون في فرنسا نفسها[3].

وبعد هذا فان الحاكم العام للجزائر خلال هاته الفترة ما بين 1871/04/09 إلى 1873/06/17 سعى إلى إلغاء هذا المرسوم والعودة إلى العمل بنظام محاكم الجنايات، وحجته انه من غير المعقول أن يحاكم المسلمون من قبل هيئة محلفين من دون السماح لهم بالدخول في تشكيلها ، وتم بهذا إخضاع العدالة الإسلامية بصورة كلية واحتوائها ضمن دواليب المؤسسة القضائية الفرنسية ، طبقا لتوجيهات الحاكم العام ديقيدون. الذي اقتنع إن تحكم العسكريين في جهاز العدالة كان السبب وراء اندلاع انتفاضة المقراني والشيخ الحداد . وأن الحل لهذا الموضوع يكون بوحدة المنظومة القضائية لصالح المحاكم المدنية.[4]

---

[1] شارل روبير أجيرون : **تاريخ الجزائر المعاصرة ـ الغزو وبدايات الاستعمار{1827-1871}** ، ج2 ، ترجمة عياش سلمان شركة دار الأمة ، الجزائر ،2008 ص ص 54-55.

[2] رمضان بورغدة : المرجع السابق، ص 15.

[3] محمد بلبل: تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر و انعكاساتها على الجزائريين 1881-1914، دار سنجاق الدين للكتاب الجزائر،2013 ، ص 70.

[4] شارل روبير أجيرون: **تاريخ الجزائر المعاصرة ج2** ، المرجع السابق، ص ص 55 -56 .

. وسرعان ما جسدت سياسة إخضاع واحتواء القضاء الإسلامي في زاوية ضيقة داخل أروقة الجهاز القضائي الفرنسي، تمحورت حول تقليص سلطات القضاة المسلمين وتخفيض عدد المحاكم الإسلامية.

وتم ذلك على مراحل 1873. 1886. 1889 غير إن هذه السياسة انتهت بفشل كبير وتسببت في ردود فعل شعبية حادة، وكانت سببا جوهريا في ميلاد المقاومة الثقافية، والتي أسست بدورها لميلاد المقاومة السياسية مع بداية القرن العشرين .

وكان رفض الأهالي المسلمين لسياستي الإخضاع والإدماج مبكرا وصريحا، وتزامن مع تطبيق هذه السياسة ، وهذا الإخضاع هو الذي أدى إلى اندلاع انتفاضة المقراني والشيخ الحداد ،1871 الذين وتوبعوا بعد هذا بمحكمة جنايات قسنطينة كمجرمين. [1]

وبعد فشل سياسة الإخضاع والإدماج ، وهو ما اجبر المشروع الفرنسي إلى صياغة مرسوم آخر في 25 ماي 1892 ،أعاد بعض الأهمية للعدالة الإسلامية حيث تم بموجب هذا المرسوم إنشاء غرفة الاستئناف الإسلامية، في ما يتعلق بمواريثهم وعقاراتهم وأحوالهم الشخصية، التي يسري عليها القانون الإسلامي، كما اعتبر المرسوم حكم القاضي المسلم نهائي غير قابل للاستئناف للقضايا التي لا تزيد قيمتها عن 200 فرنك . وهكذا أكمل مرسوم 25ماي 1892 تنظيم العدالة الإسلامية واستمر ساري المفعول إلى أن استعادت الجزائر سيادتها الوطنية. [2]

[1] محمد بلبل: المرجع السابق ص 70- 71.
[2] رمضان بورغدة : المرجع السابق، ص 15- 16.

وخلاصة القول نذكر بأنه قبل التعمق في دراسة القضاء وضعنا بالمبحث الأول الإطار ألمفاهيمي للمصطلح أي كيف عرفته المصادر، فكانت التعريفات وثيقة الصلة فيما بينها فالقضاء إما فصل في الخصومات أو نفوذ حكم أو الإخبار عنه هذه الأفعال وغيرها كلها مستقاة من منصب واحد وهو القضاء .

ولدراسة الموضوع بشكل متكامل تم الرجوع إلى الفترة السابقة للموضوع قيد الدراسة ، حيث تم إعطاء لمحة شاملة عن القضاء في فترة التواجد العثماني ، فقسم القضاء إلى نوعين من الاقضية تميز كل قضاء بنوع من القضايا المعالجة ، فكان الأول متواجد بالمدينة وظهر النوع الثاني بالريف ، حيث اختلف هذا الأخير في نوع الأحكام المعالجة والمحاكمين ، كما تم الحكم على جزء من هؤلاء القضاة بزيف أحكامهم في الاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية من خلال عرض طريقة إثباتهم للقضايا التي ترجع إلى الأهواء والمصالح كنوع من التعصب للعرق .

ما بالنسبة للوضعية القضاء في فترة التواجد الفرنسي فان إدارة الاحتلال في إطار السياسة التي سعت إلى إحلالها العدالة الفرنسية غير إنها واجهت مجموعة من الصعوبات التي عرقلت عملية زرع أهم المؤسسات القضائية الفرنسية في الجزائر رغم التعديلات التي فرضت نفسها نتيجة اختلاف واقع الجزائر عن الواقع الفرنسي.

الفصل الأول:طبيعة المؤسسة القضائية في دولة الأمير عبد القادر

عمل الأمير عبد القادر على عدم الاستقلال في الرأي والرجوع في الحكم إلى مبدأ مهم في الإسلام ألا وهو الشورى وهذا ما جعله يرجع إلى الاحتكام في رأيه إلى مشاوريه وجعله يؤسس لأجل هذا الغرض مجلس من خيرة علماء وقضاة عصره فما طبيعة عمل هذا المجلس وصلاحيات هؤلاء القضاة ؟

أما المحاكم التي أسسها بمعزل عن مجلس الشورى قسمها حسب طبيعة عملها إلى قسمين رئيسين محاكم عسكرية وأخرى مدنية. حيث تفرع عن هذه الأخيرة نوعين من الاقضية نوع جنائي وآخر مدني . حكم في كل من النوعين قضاة محددون لهم صلاحيات معينة وبحكم أن الجانب العسكري هو أساس دولة الأمير فقد اهتم به بالغ الاهتمام وجعل له كما سبقه محاكم خاصة لهم صلاحيات هم الآخرين ففيم تمثلت أهمية هاذ النوع ؟

ثم انه وضع لجنوده قانونا خاصا سمى بالقانون الجيش المحمدي ما هي البنود التي تضمنها ؟ وأعقبه بقانون العقوبات التي صنفتها إلى خمس أنواع حسب نوع الجرم. بالإضافة إلى هذا فقد تم ذكر أعضاء مجلس الشورى الإحدى عشرة مع ذكر نبذة عنهم حسب ما توافر من مادة وكذلك قضاة المقاطعات المتمثلين في الخلفاء مع الأخذ بنبذة عن كل خليفة وتقييما لما سبق ما هي معايير تقيم القضاة ؟

المبحث الأول:المحاكم التي أنشأها الأمير

المطلب الأول: مجلس الشورى

إن البيعة والشورى من دعائم الخلافة الإسلامية ، و الذي يوافق مبادئ الإسلام هو الخلافة المبنية على الشورى ويستدل على هذا الرأي بقول تعالى : ﴿ وَعَدَ الله الذينَ أمنُوا منكمٌ وعملُوا الصَالحَات ليَستخلفُوا في الأَرض ﴾[1]{ 55 }، ونكتفي هنا بالإشارة إلى حث النبي على التشاور وعدم الاستقلال بالرأي [2] وهذا ما انتهجه الأمير عبد القادر بعد أن اكتسى قفطان الولاية الذي أرسله له مولاي عبد الرحمان بن هشام { سلطان المغرب } إشعارا باعترافه على الولاية ، حيث أرسل الأمير إلى علماء المغرب المراكشيين يستشيرهم في بعض القضايا فكلفه السلطان عبد الرحمان مشروعية العمل بمبدأ الشورى واصدر القاضيان علي ألتسولي[3] وعبد الهادي العلوي[4] دراسة للسياسة القبلية الواجب اتخاذها من منظور الشرع حول أسئلة العقوبات الواجب تطبيقها على العصاة والواجبات المترتبة على مختلف الطبقات الاجتماعية[5]

فبعد أن اتخذ معسكر عاصمة لدولته ومقرا لحكمه ، اقبل الأمير مباشرة بعد هذه الخطوة على الوظائف الشرعية ينظمها، فعين في كل منطقة أو دائرة واسعة قاضيا عالما يفصل في الأحكام على مذهب الإمام مالك علما من الأمير، أن العدل أساس الملك ، وان الحق والقانون، فوق الجميع .

من بين أهم ما تم إنجازه من قبل الأمير هو إقباله على انشاء ما عرف مجلس الشورى.

---

[1] :سورة النور، **الآية 55 .**

[2] عبد الرحمن دويب : **الأعمال الكاملة للشيخ المهدي البوعبدلي** ، ج6 ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع الجزائر، 2013 ص 154 - 155.

[3] أبو الحسن علي بن عبد السلام ألتسولي ولد بتسول إحدى قرى المغرب ،ولد خلال أواخر القرن 12وبداية القرن 13 هجري من صفاته انه كان متدينا زاهدا ورعا في حل القضايا وقد خاض في الفقه وتضلع فيه حتى تمكن منه كتب إلى جانب الأجوبة التي قدمها للأمير عبد القادر كتابه " الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة" للمزيد ينظر إلى: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح : **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد**، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ،1997، ص 9.

[4] عبد الهادي العلوي : مساعد الإمام القاضي ألتسولي قام بالإجابة أسئلة الأمير القادمة من معسكر للمزيد ينظر إلى : عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح ، المصدر نفسه ، ص14 .

[5] عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح: المرجع السابق، ص47.

أولا . **مفهومه** : مقتبس من الشورى أو الاستشارة وهو مجلس مكون من حكام بارزين[1]، كما يدعى بمجلس الشورى الرئيسي الأعلى الذي ترأسه الأمير[2]، وفي غيابه كان ينوبه قاضي القضاة السيد احمد بن الهاشمي المراحي، والذي اسند إليه رئاسة السلطتين التشريعية والقضائية

. كما حرص الأمير على أن يترأس المجلس هو بنفسه و تصدر الأحكام باتفاق كل أفراد المجلس على نوع الحكم و وضع للمجلس سجل خاص تسجل فيه القضايا ثم تعرض عليه. وقد استحدث الأمير تحت هذا المجلس ماعرف بمجالس الشورى الفرعية ، فتعددت هاته المجالس وتوزعت في كافة الإمارة ، كان أعضاؤها يعينون من قبل خلفاء الأمير في المقاطعات، حيث إنهم كلفوا بمهمة معالجة الأمور البسيطة وحلها، مع تدوينها في سجل خاص[3]. تمنع هاته المجالس من النظر في القضايا التشريعية الدقيقة فهي تخرج من صلاحياتها وتتعدى حدود مقاطعاتها، وترفع إلى معسكر للنظر فيها لإصدار القرارات المناسبة لها.[4]

ثانيا . صلاحياته : أصدر عن هذا المجلس عدة قوانين أهمها:

- قانون الجيش المحمدي الذي دونه قدور بن رويلة في كتابه وشاح الكتائب[5] .
- بالإضافة إلى توزيع مجلس الشورى لعدة مناشير تشريعية على شيوخ القبائل .
- يراجع القضايا الصادرة عن المحاكم الأولية ويبت في البعض منها .
- نظم هذا المجلس سجلا خاصا احتوى كافة القضايا التي عرضت عليه وديوانا عهد به إلى مصطفى بن احمد التهامي الذي كلف بضبط قراراته وتسجيلها.[6]

ثالثا. أعيانه : للإشراف عليه عين الأمير على رأس هذا المجلس قاضي القضاة نائب الأمير **احمد بن الهاشمي المراحي** ثم عين الأمير عبد القادر بعدها مجموعة من احد عشر من العلماء القضاة والأعيان مثلوا أعضاء مجلس الشورى و أنيطت بهم مهمة التشاور لإصدار الأحكام.

---

[1] سعيد بن عبد الله **: العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم** ـ العدالة قبل الاحتلال وبعده وتطورها ـ ج1، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، ص 142.

[2] الأمير عبد القادر : **مذكرات الأمير عبد القادر**، تح محمد الصغير بناني ومحفوظ سماتي ومحمد الصالح الجون، شركة دار الأمة ، الجزائر 1998، ص 62،309،311 .

[3] الشيخ أحمد الشريف الأطرش السنوسي : **تاريخ الجزائر في خمس قرون ،ج2**، طبعة خاصة بوزارة الثقافة الجزائر، 2012،ص 494.

[4] أديب حرب **التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر الجزائري** ، دار الرائد للكتاب، الجزائر، د س، ص45.

[5] من أهم المصادر التي دونت القوانين العسكرية التي كانت مطبقة على قوات عبد القادر المسلحة . للمزيد ينظر إلى قدور بن رويلة : وشاح الكتائب وزنة الجيش المحمدي الغالب ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1968,

[6] أديب حرب: المرجع السابق : ص ص 44- 45.

رابعا . شروط تولي منصب القضاء: وقد وضع الأمير شروطا لمن يولي هذا المنصب أهمها

- أن يكون فقيها نزيها مشهودا له بالعفاف والقيام بأمور الدين، ولهذا كان لا يختار إلا القضاة المضلعين في شؤون الشريعة
- يشترط فيه أن يكون من أصل متواضع حتى لا تغره نفسه بالتعالي والتجبر على المتقاضين عليه وكذلك العلم والنزاهة الشهرة بالعفاف والحرص على أمور الدين .

حتى يضمن الأمير السير الحسن لسلك القضاء اهتم بالجانب المادي لهؤلاء القضاة فجعل لكل قاضى مرتب قدره 110 دورو أي "خمسين فرنكا" مضافا إليها رسوما يتقاضاها على بعض العمليات التي يقوم بها حيث يذكر ...{***بهمة كبيرة أسست نظام القضاء وخصصت للقضاة رواتب شهرية بالإضافة إلى علاوة شهرية يأخذونها لقيامهم ببعض الواجبات الأخرى***}...[1] .

المطلب الثاني : المحاكم المدنية .

عمل الأمير عبد القادر على توطيد العدالة في دولته وذلك على أنقاض ممارسات الأتراك والعادات القبلية المحلية، اقتداء منه بما قام به النبي في بداية الإسلام إنما ليس بنفس الصعوبة طبعا ، فقد كان لا يفتأ إن يردد على إتباعه "***أريد أن أصلح*** " ثم يقول "***إن السلطان هو ظل الله على الأرض لذلك لا يمكن لملكية أن تدوم مع الخيانة كما لا يمكنها الاستمرار مع الظلم*** "[2] ، ثم إن الأمير قد فصل بين نوعين من القضاء المدني ، الجنائي والقضاء العسكري لخصوصية كل نوع ، فجعل لكل قسم قاضيا خاصا يتولى البت في القضايا المطروحة أمامه

أولا . القضاء المدني:

1) **مفهوم القضاء المدني:** هو القضاء المتعلق بشؤون الأملاك العقارية ، الأحوال الشخصية والميراث. يتولى شؤونه قضاة مهنيون شرعيون ، رتب لهم الأمير رواتب محددة على اختلاف درجاتهم حتى لا يتطلعوا إلى رشوة التي كانت من عيوب القضاء في العهد التركي ، حيث اكتشف الأمير مبكرا عيوب النظام السابق فطهر نظامه من كل ما يشوبه من بقاياه[3] . لشدة حرص الأمير عبد القادر على السير الحسن للعدل في دولته ألحق بكل مجلس إقليمي كاتبين يقوم الأكبر منهما بدراسة الفتاوى التي تصدر

[1] شارل هنري تشرشل : **حياة الأمير عبد القادر**، تر و تح أبو القاسم سعد الله ، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس،1974، ص153.
[2] برونو ايتين: **الأمير عبد القادر الجزائري** ، ترجمة ميشيل خوري، دار عطية للنشر والتوزيع ، لبنان، 1997 ، ص169.
[3] عبد السلام بوشارب : **الأمير عبد القادر منبع الأصالة رائد الحداثة** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية ، الجزائر،2011 ، ص77.

عن القاضي فيبت بالثانوية منها، حيث تحال إلى العلماء والفقهاء والقضاة والعدول وفق القانون المحلي والمذهب المالكي ، مع الأخذ بالاعتبار عادات الفرقاء المتخاصمين ، ويحمل الأساسية منها إلى معسكر ليحكم فيها [1]،

وربط إدارة هؤلاء القضاة بمراجعة العلامة قاضي القضاة **السيد أحمد بن الهاشمي المراحي** رئيس مجلسه الخاص كما حرص على إن تكون أحكام القضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2] ونستشف عدالة هذا الجهاز من خلال شهادة أحد الضباط الأجانب، الذي ذكر بأن مدينة تاقدمت كان يوجد بها مبان حكومية كثيرة منها قاعة المحكمة حيث يجلس الأمير نفسه للفصل في القضايا بين المتخاصمين ويقضي بالعدل[3]

2) **صلاحياته:** كان الأمير يجلس بنفسه في صدر الخيمة الكبرى وفي وضع شعائري السبحة في يده والقرآن الكريم مفتوح أمامه على مقرأ صغير وهو يصلي وسير المحاكمة بالقياس تدور في رأسه . ماذا فعل النبي صلى الله عيه وسلم في حال مماثل ماذا قال الخليفة عمر في هذه الحالة وبماذا يحكم الشرع المالكي في هذه الحالة ، وكان من صلاحيات الأمير أن يحكم بإعطاء إشارة حاسمة من يده يعرف فقط شواشه تفسيرها ، وينفذ الحكم في الحال كانت قراراته في الأحكام الجرمية لا رجعة فيها : الجلد أو السجن أو الإعدام"...[4]

3) **أعيانه:** تولى هذا القسم قضاة شرعيين يعينون مباشرة من الأمير أو الخلفاء في المقاطعة عن طريق مجالس الشورى بكل المقاطعات وهذه المجالس تخضع لمجلس الشورى الأعلى في الدولة.

4) **دوره:** وترد إثباتات عن دور هذه الإجراءات المدهشة في رسالة دوماس[5] إلى جنرالات فرنسا بحيث

يكتب: *سيدي الجنرال* :

..." استدعاني الخليفة مصطفى بن التهامي ليقول لي إن الحاج الحبيب يطلب العودة لان حصانه قد سرق وخادمه جرح وعندما ذهب إليكم للشكوى أبلغتموه أن لا علاقة لكم بهذا الأمر... كما كلفني

[1] أحمد كمال الجزار : **المفاخر في معارف الأمير عبد القادر والسادة الأولياء الأكابر**،تح محمد زكي إبراهيم، مطبعة العمرانية للأوفيست، مصر،1997. ص24.

[2] عبد الرزاق بن سبع : **الأمير عبد القادر الجزائري وأدبه** ، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود للإبداع الشعري، مصر، أوت 2006، ص16 .

[3] الكولونيل سكوت: **مذكرات الكولونيل سكوت عن إقامته في زمالة الأمير عبد القادر 1841**، ترجمة وتحقيق إسماعيل العربي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1881، ص 88.

[4] برونو إيتين: المصدر السابق ، ص 168.

*قنصل فرنسا في معسكر سمي ابن عبو اخبر في رسائله إلى حكومة فرنسا انه يشغل منصب حاكم بيت المال تمتع بثقة الأمير التامة لكرهه للفرنسيين ينظر الى الكلونيل سكوت: مصدر سابق ص 88.

ابن التهامي إعلامكم أن عربا من الحشم حضروا إلى وهران فنهبوا وعوموا معاملة سيئة من قبل أهل الدير...يرجو الخليفة أن تقتصوا من هؤلاء وتعيدوا إليهم حقهم" [1].

أما القسم الثاني :

1) **مفهوم القضاء الجنائي:** وهو القضاء الذي كان يستند إلى الخلفاء والأغوات والقياد بمساعدة الشيوخ حيث كانت البنية الأساسية لهذه السلطة قوية وفعالة. جعلت احد كتاب سيرة الأمير يقول "***لقد كانت لا مركزية تامة لا تقل في شيء عن التنظيمات المتقدمة في مجتمعاتنا الأوروبية***" "... مع تفوقها عن هذه الأخيرة في ميزة خاصة تتمثل في كونها بدلا من إن تتيه في تفاصيل وتقسيمات ليس لها نهاية فان كل خليفة وكل قائد وكل شيخ في نطاق اختصاصه هو القاضي الوحيد ويكاد يكون المطلق[2]

2) **ظروف نشأة هذا القسم من القضاء :** أول شيء قام به الأمير هو النظر في أمر القضاة ، واختيار العدل في كل موطن والسؤال على المؤتمنين في كل قبيل ، ليعينهم في جباية أموال الضرائب والصدقات ، من مواشي وغيرها حتى يحافظ على ثقة الناس وهي أساس قوته ودعامته سلطته ، وهذا ما دفعه إلى إرسال المنادين إلى الأسواق ، والى مواطن القبائل ليعلموا للناس إن كل من له شكوى على خليفة أو أغا أو قائد أو شيخ فليرفعها إلى الديوان الأميري ، من غير وساطة ، فان الأمير ينصف في ظالمه وان وقع ظلم، على احد ولم يرفع ظلامته فلا يلومن إلا نفسه[3] . وقد كان الأمير مقلدا في ذلك سيرة السلف الصالح وهذا ما أشار إليه في البيتين

وقد سرت فيهم سيرة عمرية واسقيت ظاميها الهداية فارتوى [4]

3) **أعيانه:** وهذا القسم كان يقوم بمهمة النظر فيه أعيان الدولة حسب السلم الإداري وهم : الخليفة في المقاطعة والأغا في الدائرة والقائد في القبيلة والشيخ الذي يقوم بمقابلة القائد في العشائر ، إذا فقد كانت المسائل ذات الأهمية يفصل فيها الخليفة وهذا الأخير الذي يعين القاضي بعد جمعه المعلومات التامة عن شخصيته ويعرض المسائل على مجلس العلماء المتكون من الفقهاء

[1] برونو إيتين: المصدر السابق ص ص 168-169.

[2] بو طالب عبد القادر : **الأمير عبد القادر وبناء الأمة** ـ من الأمير عبد القادر إلى حرب التحرير ـ منشورات دحلب الجزائر 2009 ص107 .

[3] ناصر الدين سعيدوني : **عصر الأمير عبد القادر الجزائري** ، مؤسسة عبد العزيز سعود للإيداع الشعري ، مصر ،2000 ص215

[4] العربي دحوا : **ديوان الشاعر الأمير عبد القادر الجزائري**، ط3، منشورات ثالة ،الجزائر 2007 ص 47.

المحليين المتميزين بالعلم والنزاهة للنظر في مؤهلاته وكذلك الإفتاء في الدعاوي والفصل في الخصومات على مذهب الإمام مالك [1]

4) **دور هؤلاء القضاة** : ففي نطاق التنظيمات القضائية أوكل الأمير إلى الخليفة مهمة إقامة العدل ويساعده في ذلك كل من الأغا والقائد ومهمته بالتحديد إقامة الحكم على كل من لم يمثل القانون ، ومن المسائل التي كان فيها الخليفة يبدي صرامته ولا يتساهل في إقامة الحد وتطبيقها وهي:

. إقامة علاقات مع الفرنسيين، التجسس، العصيان، رفض تقديم المعونة.

مع إن الأمير كان يملك حق العفو إلا انه لم يستعمله إطلاقا في حق الجواسيس والخونة.[2]

وهذا ونظرا للمراعاة الدقيقة فان دواليب السلطة كانت تدور بانتظام على حد قول الأمير... *" **كانت أوامري تصل إلى الخليفة وتنزل حتى الشيوخ ومن الشيوخ كانت تصعد في نفس المسلك حتى تصل إلي** " ...*

أهميته القضاء المدني : هكذا ملأ عبد القادر كل المناصب الهامة برجال نبلاء امتازوا بالشخصية القوية والسمعة النظيفة، فكانوا أمثلة يحتذي به وخلفاء مطاعون ويستند على هذا من خلال الرسالة التي بعث بها إلى سلطان المغرب بعد عبارات التكريم الضرورية كتب ..." ***إن شعب الجزائر متحد الآن وان علم الجهاد قد طوي فالطرق آمنة وعامرة والعادات السيئة قد قضي عليها وأي فتاة تستطيع أن تعبر البلاد وحدها ليلا ونهارا من الشرق إلى الغرب دون خوف على نفسها فقد يلتقي الرجل قاتل أخيه فلا يستطيع الانتقام منه فيلجأ إلى القضاء وان كتاب الله وسنة رسوله هما فقط أساس الأحكام*** "...[3]

وبهذا لقد سمح هذا النظام والإداري والقضائي المحكم للأمير من تأييد العامة ومساندة الخاصة كما ساهم في إقرار الأمن وضمان الهدوء في أرجاء دولته . والمخطط التالي يوضح طبيعة المؤسسة القضائية في دولة الأمير عبد القادر .

[1] زاير عبد القادر: **دور خلفاء الأمير عبد القادر في بناء الدولة الجزائرية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر،جامعة وهران 2010، ص23.

[2] بو طالب عبد القادر : المرجع السابق، ص107.

[3] شارل هنري تشرشل المصدر السابق، ص 156.

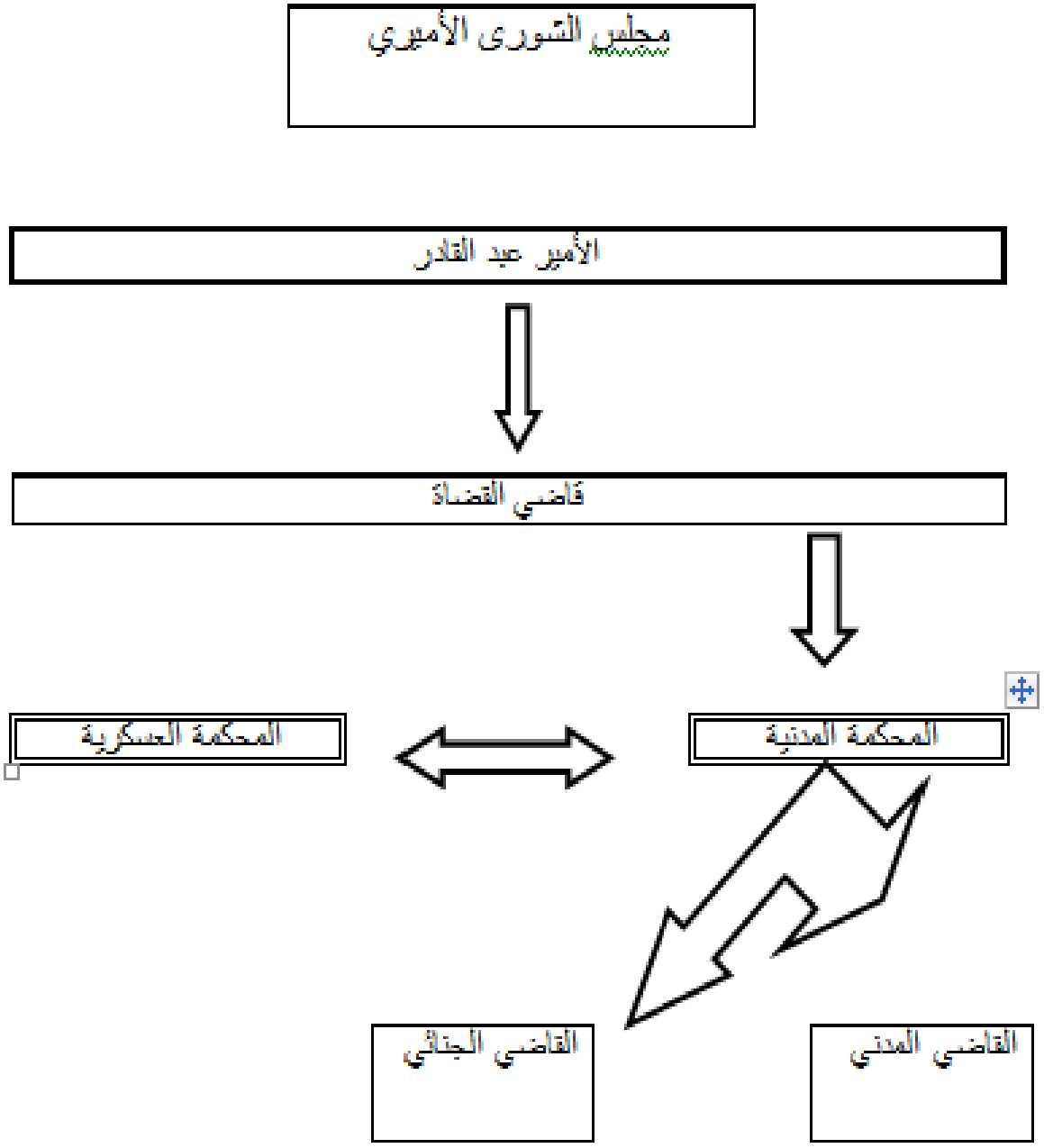

هيكل القضاء في دولة الأمير عبد القادر

المصدر: من إنجاز الطالبة حسب ما توافر لديها من معلومات .

المطلب الثالث المحاكم العسكرية :

لقد حرص الأمير في وضع أسس دولته على إقامة العدل وتجسيده على أرض الواقع ، وهذا ما يظهر جليا في المجال العسكري ، بحكم أنه أساس الدولة ، فكان الأمير بذلك قدوة لهم في أخلاقه وحنكته ورمزا للقيم السمحاء فيما يخص المتمردين والأسرى الذين حصلوا على معاملة خاصة منه .

1) **المحاكم العسكرية** : تتألف المحاكم من ثلاث أجهزة إدارية تتمثل في مجلس الشورى المحكمة العسكرية الدائمة والمحاكم الفرعية أما المحكمة العسكرية الدائمة فصلاحياتها كانت تشمل جميع وحدات الجيش وتراجع القضايا الصادرة عن المحاكم العسكرية الفرعية وهذه الأخيرة كانت تتكون من مجموعة من القضاة كل واحد منهم مكلف بالبت في قضايا المتعلقة بعناصر كتيبته[1] ثم انه عين على الإشراف عليه : **بن عبُ مصطفى المشرفي** في معسكر، وعين في كل كتيبة قاض، يساعده مسؤولان في إصدار الأحكام وتنفيذها، أحدهما آمر هو مخفر الشرطة يذكر الأمير في هذا الصدد انه" ***من اجل أن يكرس العدالة أرفق الأمير جيشه بقاض ومساعدين احدهما هو رئيس الشرطة الذي "كان ينفذ الأحكام"*** [2] ويؤكد بعدها انه لم يكن للناس ينظرون إليه باشمئزاز {أي رئيس الشرطة} على فعله ذلك ما دام ليس هو بالواقع المنفذ للقتل بل القانون .

ثم وضع الأمير تنظيمات عسكرية، تحتوي عل تفاصيل جد دقيقة، خاصة بالانضباط ، ورواتب الجند والملابس ، وغيرها من التفاصيل، التي توضح مدى دقة وقوة الجانب العسكري ومدى اهتمامه به.

2) **صلاحية قضاة المحاكم العسكرية** : انحصرت صلاحية القضاة بالقضايا المتعلقة بالأمور الشخصية وكان يطعن بأحكامهم أمام مجلس الشورى بمعسكر الذي يفصل أيضا بالمسائل التي تمس المجتمع وفي الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة ، أما في الحالات الدقيقة فالأمير لا يتردد في طلب العلم من أهل فاس أو القاهرة ، أما فيما يخص قضاة مقاطعات دولته فقد أجاد بأعمالهم في أكثر من موضع فذكر أفضالهم الكثيرة في تكريس الأمن والعدالة في الدولة حيث ذكر انه "***بفضل يقضه خلفائي وأغواتي وقوادي وبفضل المسؤولية التي حملتها القبائل عن كل الجرائم و السرقات التي ترتكب في مناطقها فان الطرق أصبحت آمنة تماما وكانت يقظة الشرطة قد جعلت الناس امنين مطمئنين***"[3]

---

[1] عبد القادر دحدوح .**استحكامات الأمير العسكرية. دراسة تارخية أثرية تحليلية** المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية ـالجزائر 2009 ص 37.

[2] شارل هنري تشرشل: المصدر السابق ص 153.

[3] شارل هنري تشرشل المصدر السابق ص 153.

3) **شروط تولية قضاة الجيش** : كان تنظيم العدالة شغل الحكومة الدائم لأنه العامل الأساسي لتثبت سيادتها على كافة أراضيها وضمان حقوق مواطنيها وكان القران الكريم المرجع الوحيد للقضاة الذين كانوا ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرات عديدة شرط اجتيازهم امتحان كفاءة وعدم ارتكابهم أخطاء جسيمة .[1]

4) **أهمية وجود المحاكم العسكرية :**

- تتجلى أهميتها في امن الدولة : فنجد أن الأمير استطاع أن يكرس الأمن والأمان في دولته في مدة وجيزة وبإمكانات محدودة صرح عن هذا الاستقرار بجملة معبرة فقال"... **رغم وجودي بين شعب يعيش تحت الخيام ، وكان لذلك استطعت أن أصل إلى عهد أصبحت فيه سرقة الخيول بالليل غير معروفة...** " ووصل

هذا الأمن إلى درجة أن " **أصبحت المرأة تستطيع إن تخرج وحدها دون أن تخاف الإهانة** "

- تأكيد الجانب الديني : يذكر الأمير في ما يخص اهتمامه بالجانب الروحي في إرساء دعائم دولته أنه "... ***كان النظام الذي أريده يقوم على ممثلي القضاء يجب أن يظهروا في كل مكان بل إن يتبعوا جيشي في مسيرته، إن الأتراك كانوا يحكمون بالموت تبعا للنزوة و بغلظة...***" فلم يسمح الأمير بأي تنفيذ للإعدام إلا بعد حكم مطابق لشريعة الله التي لم يكن إلا منفذا لها ، ثم يذكر الأمير انه ومن دون شك أن"... ***كثيرا قد عانوا من نظامي هذا لكن لم يعاني احد بدون حكم شرعي وجميعهم قد ارتكبوا نوعا من الجرائم أو خانوا دينهم...***[2]"
- **تثبيت الجانب المعنوي للشعب** : و أوعز كل هذه النتائج التي توصل إليها إلى ثقة شعبه به حيث ذكر على لسان العرب الذين امنوا كل ممتلكاتهم بتنظيمه العسكري، الذي ارجع إليه النتيجة المبهرة في مستوى السلام الذي وصلت إليه الدولة في هته الفترة [3]، فذكروا ***إن مصائد السلطان منصوبة ولا حاجة إلى نصب مصائدنا الخاصة*** " حتى انه أول من ضرب المثل بلبس ثياب بسيطة وشبهها بثياب "**أكثر خدمه تواضعا**"[4]

[1] الأمير عبد القادر الجزائري: **ذكرى العاقل وتنبيه الغافل**، تحقيق د ممدوح حقي بيروت ، 1966 ص 19.
[2] ألكسيس بيلمار: تر بشير علية، **الأمير عبد القادر حياته السياسية والعسكرية**، تر بشير علية، دار ألف، 2013.ص 170.
[3] عبد الأمير هويدي الحيدري : **" الأمير عبد القادر الجزائري ودوره السياسي والعسكري "** مجلة جامعة بابل مجلد 17 عدد 6 ص 486.

[4] شارل هنري تشرشل: مصدر سابق ، ص 153.

المطلب الرابع: دراسة للقوانين العسكرية .

عندما بدأ الأمير عبد القادر في تكوين جيشه النظامي وضع ونشر تنظيمات عسكرية تحتوي على أخر التفاصيل المتعلقة بالانضباط والرواتب والملابس وكانت تتخللها الوصايا والوعود للسلوك الطيب و هي مجموعة متكونة من أربع وعشرين قانونا تخص التنظيمات العسكرية ثم وضع نفسه أمام ضباطه وجنوده كمثال لتقليده والمنافسة من أجله وليس هناك أية مبالغة في تعبيراته " ***إن الحاج عبد القادر لا يهتم بهذه الدنيا ولا يأخذ مها شيئا سوى ما يسمح به دينه*** "[1] ومن بين ما تم احتوته قوانين الأمير العسكرية:

أولا. ما احتوته القوانين: {ملحق رقم01 }

القانون الأول : الذي خص فيه **22** ريالا لرئيس العسكر المحمدي كراتب شهري وهو أعلى راتب يمنح لرئيس جنده وهو كذلك أعلى منصب في الجيش ، بالإضافة إلى قدر جيد من الطعام متكون من اللحم والرغيف والسمن والخبز...إخ وكذلك كسوة تامة من بيت المال وله الحق في تبديله إذا بليت مجانا .

القانون الثاني : لحامل السيف **12** ريالا للشهر مع تحديده نوع الطعام الذي يمنح لهته الفئة وكذلك اللباس .

القانون الثالث : خصص لرئيس الصف ثمان ريالات راتبا شهريا وله و له قدر معين من الطعام [2] ..

القانون الرابع و الخامس : لباش كاتب العسكر **12** ريالا لكل شهر وله قدر معين من الطعام و لباس محدد و وضيفته كتابة القانون وقت الحاجة وجمع الكتاب و تعليمهم عقائد دينهم و كما ينيط بهؤلاء الكتاب تعليم مائة من الجيش وخصص لكل معلم من الكتاب **7** ريالات في كل شهر

القانون السادس والتاسع : يمنح حامل الراية المحمدية 7ريال وله بكل شهر وله قدر جيد من الطعام وقد اشترط في هذا الأخير الشجاعة لأنه من أهل النجدة وهو ينزل مع رئيس المحلة. وهو يعادل تقريبا ما

[1] مصدر نفسه ، ص 146.
[2] محمد بن عبد القادر :**تحفة الزائر في مآثر أمير عبد القادر**، ج 2 ،المطبعة التجارية عزوزي وجاويش الإسكندرية مصر 1903. ص126.

يمنح ل لرئيس الطنبر[1] الذي يمنح 7.5 ريالات لكل شهر ومثل غيره من الرتب له قدر محترم من الطعام وعادة ما يكون حاضرا مع الرئيس .

القانون السابع : يمنح الطباخ **2**ريال شهريا كما منحه جلود ذبائحه وهو أقل راتب يرجح أن مهنته غير خطرة لدرجة أن يمنحه راتب عالً[2].

القانون الثامن: نصيب معلم الحرب **12** ريالا وقدر محترم من الطعام ويكون حاضرا مع الرئيس أو السياف .

القانون التاسع و القانون العاشر والحادي عشر : لكل فرد من جيش العسكر المحمدي 6 ريالات وقدر وفير من الطعام . لجاويش العسكر 7 ريالات شهريا وهو مثل العسكري في كل حقوقه وواجباته إلا إن أمره بيد رئيس العسكر المحمدي

القانون الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر : لرئيس الخيالة 19 ريالا وهو ثاني أعلى مرتب في الدولة بعد رئيس العسكر المحمدي وقدر جيد من الطعام . وكذلك لسياف الخيالة تسع ريالات و16محمدية[3] لكل شهريا وقدر من الطعام. للخيال **7** ريالات شهريا وقدر جيد من الطعام

القانون الخامس عشر: لباش طوبجي[4] 14 ريالا لكل شهر وقدر من الطعام الجيد .

القانون السادس عشر القانون الواحد والعشرون : تعيين لكل مدفع 12 من الجنود وعليهم رئيس يعملون بالتناوب ستة رجال يعملون وستة رجال يخلدون للراحة كما يحفظ البارود الذي يتركه العسكري المريض أو الذي طلب التسريح لأهله.

القانون السابع عشر الثامن عشر التاسع عشر والعشرون : يتساوى كاتب الطوبجية مع كاتب المائة في جميع الحقوق يحصل كاتب الطوبجية على 6،5 ريالات شهريا وقدر متواضع من الطعام

[1] الطنبر وهو الطبل : للمزيد حول دراسة القوانين ينظر إلى برونو ايتين: المصدر السابق ، ص 158 .
[2] محمد بن عبد القادر: المصدر السابق،ج2، ص127.
[3] المحمدية نسبة للرسول محمد "ص" وهي قطعة نقدية من نحاس تم ضربها بتاقدمت سنة 1840 . للمزيد ينظر إلى: ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب 1979 ص220.
[4] الطوبجية كلمة تركية، تعني المدفعيون ورئيسهم يسمى باش طوبجي. للمزيد ينظر إلى مؤيد محمود المشهداني وسلوان رشيد **رمضان أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830** ، المجلد 5 العدد جامعة تكريت العراق 16 2013، ص 451.

يعمل معلم الطوبجية في الأيام التي ينشغل فيها الجنود يجب إن يتبع الجنود في الحرب [1]تكلف الطوبجية ببعض المهام كتذويب الرصاص وان عجزوا على القيام بها يمكنهم الاستعانة بالعسكر .

القانون الثاني والعشرون والثلث والعشرون : المئونة يأخذها كل من العسكر والخيالة و الطوبجية ورؤسائهم وهذا عندما يكونون بالخدمة أما إذا سرح والى أهاليهم لم يعد لهم منها شيء . كما لا حق لأخذ مئونة العسكر لأي كان إلا وبحضور باش كاتب العسكر وباش كاتب الخيالة وباش كاتب الطوبجية وان تخلف احد من هؤلاء الثلاث يعاقب الشخص الذي اخذ المئونة ويجهر بعقابه أمام الملأ .

القانون الرابع والعشرون : عين الأمير في كل مكان يتواجد به الجنود مستشفى و به جميع ما يحتاجه المريض من الناحية المادية كالطعام والفراش والدواء والأطباء المهرة الذين أعطاهم راتب **12** ريال شهريا وقدر جيد من الطعام وكذلك عين فقط مجموعة من الجنود الذي لهم خصائص من الأدب والنباهة واتساع الخاطر حفاظا على نفسية الجنود المرضى ولخمتهم أتاح الفرصة أمام هؤلاء الجنود ليتعلموا مهنة الطب ليسعفوا بها زملائهم في حالة أصيبوا في الحب ومن يتعلمها يعلو راتبه وكل هذا على حساب بيت المال [2]

ثانيا . العقوبات والجرائم :

بعد إن جعل الأمير لكل عسكره المحمدي قانونا يخصه على حسب تفاوتهم في المراتب وسبقهم للمزايا والمناقب في قوانينه الأربع والعشرين التي أعقبها ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا القانون وهي منحصرة في أنواع منها:

النوع الأول: العقاب بالحبس ما بين يوم وليلة إلى ستين يوما؛ يحبس رئيس العسكر عشرين يوما إن لم يتفقد حساب العسكر وكسوتهم وسلاحهم في كل يوم سبت من غير عذر

- يحبس السياف عشرة أيام إن لم يتفقد أفراد كتيبته في كل يوم اثنين وخميس .
- يحبس السياف خمس أيام إن وجد في سلاحه فساد أو خلل ولم يصلحه .
- يحبس السياف ستين يوم إن ثبت عنه اخذ رشوة أو خيانة أو ظلم [3].
- يعاقب بالحبس يوم وليلة كل من سمع منادي إحصاء للجنود ولم يجبه تكبرا .

[1] محمد بن عبد القادر: المصدر السابق ، ص128–129.
[2] المصدر نفسه، ص129-130.
[3] قدور بن رويلة: **وشاح الكتائب وزنة الجيش المحمدي الغالب** ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ص ص 68– 72-

- يعاقب بالحبس ستة أيام كل من رئيس الصف و خوجة الطريق إذا لم يحصوا الجنود صباحا ومساءا.
- يعاقب بالحبس خمسة عشر يوما كل جندي عصى رؤسائه .
- يحبس كل من خرج إلى الحرب يوم وليلة من غير البدله العسكرية يحبس يوم وليلة كل من أطلق البارود لغير مصلحة .
- يحبس ثماني أيام كل من نام عن الحراسة التي هو قائم عليها .
- يحبس ثلاث أيام كل من ترك الصديد على سلاحه ولم يزله .
- يحبس شهرا كل من يبيع البارود[1].

. **النوع الثالث : ضمان المتلفات :** مثل يدفع السياف ثمن البندقية إذا ضاعت.

- يعاقب بدفع ثمن السلاح كل من اتلف سلاحه في غير وقت الحرب أو التدريب .

. **النوع الثالث: حسب اجتهاد السلطان :** يحبس حسب اجتهاد الأمير كل من الجيش ثم رجع إليه وكذلك من هرب وقبض عليه .[2]

. **النوع الرابع: الإنقاص من الرتبة ؛** على كبراء العسكر إذا فعلو ما يستوجب العقاب

[1] قدور بن رويلة: المصدر نفسه ص 70-72.

[2] عبد القادر دحدوح **:** المرجع السابق ص37 -83.

المبحث الثاني: قضاة الأمير عبد القادر.

المطلب الأول: أعضاء مجلس الشورى.

أستطاع الأمير عبد القادر انشاء دولة في اقل من عشرين شهرا فقط ، وصلت شهرتها للمشرق والمغرب، وتحدث الناس عنه بالمحافل الدولية، أرعبت العدو فبعد أن اتخذ معسكر عاصمة لدولته ومقرا لحكمه، مباشرة بعد هذه الخطوة أقبل الأمير عبد القادر على الوظائف الشرعية ينظمها ، فعين في كل منطقة أو دائرة واسعة قاضيا ، عالما يفصل في الأحكام على مذهب الإمام مالك، علما من الأمير أن العدل أساس الملك ، وان الحق والقانون فوق الجميع ، وقد وضع الأمير شروطا لمن يولي هذا المنصب ، أهمها أن يكون فقيها نزيها مشهودا له بالعفاف والقيام بأمور الدين، وحتى يضمن السير الحسن لسلك القضاء اهتم بالجانب المادي لهؤلاء القضاة ، ثم إن الأمير قد حكم بمساعدة مجلس يتكون من مساعديه الأساسيين ، جماعة من الفقهاء والخلفاء والعلماء لأنه رفض منذ البداية إن يسير وحده أمور الدولة[1] فقد ذكر في إحدى رسائله للويس فليب ملك فرنسا "**لا شرعية لأي إجراء لا ينال موافقة الشعب ورضاه** ". [2] أنشأ مجلسا الشورى العالي الأميري .

للإشراف عليه عين احد عشر عضوا من كبار علماء واعيان الجزائر، وعلى رأسهم وضع قاضي القضاة نائب الأمير[3] . **احمد بن الهاشمي المراحي** ، وكانوا القضاة التالية أسماؤهم.

1. **احمد ابن التهامي:** هو أحد أولاد سيدي أحمد بن علي البوعمراني كان الشيخ أحمد عالما فاضلا وفقيها بارزا تقلد الإفتاء في عهد الأتراك وذلك لمنزلة ومكانته وعمق ثقافته وتفقهه فقد كان من كبار العلماْء والفقهاء في عصره . ولقد لقب **صاحب القول الأعم** نظرا لسعة ثقافته ورفعة مكانته العلمية والسياسية وكان من العلماء الكبار الذين حضروا بيعة الأمير. كما عينه الأمير في مجلس الشورى الأميري العالي وهذا إقرارا بمكانته الرفيعة ومنزلته السامية وثقافته العالية[4]

---

[1] سعيد بن عبد الله : **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم العدالة قبل الاحتلال وبعده وتطورها** ج1، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين الجزائر ص 142،157.

[2] عثمان سعدي : **الجزائر في التاريخ**، منشورات دار الأمة ، الجزائر 2012،ص 544.

[3] يحي بوعزيز : **الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري** ،الدار العربية للكتاب الشركة الوطنية للنشر والتوزيع تونس 1983 ص ص 82 .83

[4] يحي بوعزيز: **أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة**:ج 2 دار الغرب الإسلامي ، لبنان، 1995، ص 247.
للمزيد ينظر إلى: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر بوعلام بلقاسمي : **موسوعة أعلام الجزائر 1830- 1954** ، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ، الجزائر، ص 82.

2. الحاج عبد القادر بن ركوش الأكبر3. عبد القادر بن ركوش4. عبد الله سقاط المشرفي[1] **5. طاهر المحفوضي 6. محمد المحفوضي 7. احمد بن الطاهر بن الشيخ المشرفي 8. محمد بن المختار الورغي 9. المكي الخرنوبي 10. المختار بن المكي 11. إبراهيم بن القاضي** [2]

ووضع للمجلس سجل خاص تسجل فيه القضايا ثم تعرض عليه ويترأس الأمير الجلسات ويرأس المجلس بنفسه وتصدر الأحكام باتفاق كل أفراد المجلس على نوع الحكم

كما أنشأ الأمير تحت وصاية هذا المجلس ديوان الإنشاء أنيطت بعهدته هذه الأمور لضبطها وتسجيلها ويترأسه :

مصطفى بن أحمد التهامي : ولد مصطفى بن أحمد {أو حمادي} بن التهامي بمعسكر حوالي سنة 1796 كان والداه مفتيا في عهد العثمانيين وهو من أولاد السيد احمد بن على وهو ابن عم الأمير عبد القادر وصهره [3] وعندما أسس الأمير عبد القادر المجلس العالي الأميري {مجلس الدولة} وكان قبل ذلك في العهد العثماني معلما بوهران من خلال مكانته العلمية في دمشق يكون من الأكيد أن مصطفى قد تلق العلم بصفة مميزة أثناء نشأته و حفض القرآن وتضلع في السيرة وقرأ كتب الأدب واللغة ،كان يمتاز بالترف والتقوى وسداد الرأي كما كان من بين أكثر الناس علما في منطقة الغرب الجزائري ، من بين الأدوار الأولى التي تولاها ابن التهامي كتابة رسائل الأمير في ديوان الإنشاء لما تمت بيعة الأمير عبد القادر فتولى الكتابة إلى جانب الأمير احمد بن على بن أبي طالب[4] {أنظر ملحق رقم 02}

المطلب الثاني: قضاة المقاطعات[5].

كان شيوخ القبائل يمثلون حكومة الأمير ويشاركون لاسيما الخلفاء في سلطة الأمير الروحية والمادية. ولقد تعهدوا كلهم أمامه بالنزاهة والإخلاص إزاء رعاياهم ، وكانوا ينتقون من ضمن الشيوخ الأقوياء

[1] من كبار المحدثين والمسندين المعروف بسقاط حفيد الشيخ عبد القادر المشرفي تعلم على يد شيوخ الناحية الغربية أمثال الشيخ أبي راس احمد الناصري المعسكري ثم رحل إلى المشرق وأخذ العلم عن جملة من المشايخ حفض صحيح البخاري وصحيح مسلم بالإضافة إلى حفض السير والتواريخ وشيوخ المذاهب وفهرسته تشهد له بذلك كان جهاز الشورى للأمير لا يستغني عن مشورة الشيخ سقاط في كل نازلة أوفده الأمير مبعوثا إلى السلطان عبد الرحمان توفي رحمه الله بكناس المغرب .للمزيد ينظر إلى عبد الحق شرف: **العربي بن عبد القادر المشرفي حياته وآثره** ، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان الجزائر، 1011،ص ص 70، 72.

[2] يحي بوعزيز : المرجع السابق، ص83.

[3] أبو القاسم سعد الله : **تاريخ الجزائر الثقافي** ،ج7، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، 1998 ص325.

[4] بوعلام يلقاسمي: **موسوعة أعلام الجزائر 1830- 1954** منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، المرجع السابق ص 334.

[5] كانت كل مقاطعة مقسمة إلى عدد من الدوابر وعلى رأسها يوجد أغا وكانت كل دائرة تضم عددا معينا من القبائل يحكمها قادة وكل قبيلة تحتوي على بطون وعشائر على رأسها مشايخ . للمزيد ينظر إلى: إسماعيل العربي: **"حكومة الأمير عبد القادر إدارتها ومهامها"** ، مجلة الثقافة ، **عدد 75، وزارة الثقافة، 1983 ، ص223 .**

المعروفين بالعدل والورع ، يعينون لمدة غير محددة يعملون تحت سلطة في خلافة المقاطعات و أوكلوا مهمة البت في كافة القضايا الخطيرة التي كانت موجودة بالمقاطعة حيز نفوذهم، وبمركز القيادة وحسم كل القضايا الخلافية بالأقاليم بمساعدة الأغوات الذين يخضعون لمراقبتهم. ولقد مكنت هذه الطريقة من إدماج العديد من الشيوخ والمرابطين في إدارة القضاء مخصصا لهم من الأمير رواتب من اجل اجتناب أي انحراف كانوا جميعا مسئولين أمامه ، فقد كان الأمير يرسل مناديه إلى الأسواق والقبائل لينادوا في الناس ويذكرونهم بحقوقهم الشرعية والقانونية [1]

أولا . قضاة المقاطعة الغربية:

1) **مقاطعة معسكر** : عين الأمير على رأسها **مصطفى بن أحمد التهامي** على رأس مقاطعة معسكر مركز دولته الفتية ذلك لما لهذه المدينة من خاصيات تبوئها تلك المكانة [2] تولى مصطفى كتابة الديوان الأميري إلا انه لم يشغل هذا المنصب طويلا وأوكل إليه الأمير منصب الخلافة على مقاطعة معسكر مباشرة بعد مقتل محمد بن فريجة المهاجي مع بداية سنة 1834 وبهذا أصبح يشغل منصبين في الدولة حيث كانت مهمته داخل المجلس تتمثل في ضبط قرارات أعضاءه وتسجيلها بمثابة القوانين الأساسية لتسيير شؤون الدولة من أبرز القوانين التي أصدرها قانون الجيش المحمدي الذي دونه عنه قدور بن رويلة في كتابه وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب كما كان من مهامه توزيع المناشير التشريعية على شيوخ القبائل ويراجع القضايا الصادرة عن المحاكم الأولية

2) **مقاطعة تلمسان** : ثاني مقاطعة أنشأها الأمير عبد القادر، ونظرا لأهمية المقاطعة حرص الأمير على تعيين شخصية قوية على رأسها مشهود لها بالاستقامة ،وذات مصداقية بين سكان المنطقة ، فلم يجد لهذا المنصب أحسن من : **أحمد البوحميدي الولهاصي** : مرابط من جبال طرطارة[3] بالضبط من قبيلة ولهاصة كان رفيق الأمير في دراسته بوهران يرجح انه من مواليد 1804م ، من حفظة القرآن الكريم كما درس بعض العلوم كالفقه والتفسير واللغة العربية ، مما اكسبه تشبعا بقيم دينه ولغته وغيرته على بني قومه فاشتهر بعدله ونزاهته [4]، ونظرا لسياسة فرنسا الاستعمارية القمعية والغرامات التي أثقلت كاهله واستهدافها للقبائل المساندة للأمير بحيث دمرتها تدميرا شاملا وظهور بعض

[1] زاير عبد القادر : المرجع السابق، ص158.157.

[2] المرجع نفسه ، ص ص41. 43.

[3] طرطارة أو ترتارة منطقة جبلية تسكنها قبائل بربري بين البحر شمالا والحدود المغربية غربا واد تافنة جنوبا وشرقا شكلت أغاليك تابعة لإقليم الغرب للمزيد أنظر دور خلفاء الأمير عبد القادر : المرجع السابق ص 71.

[4] زاير عبد القادر: المرجع السابق ص 52، 70.

المنشقين كمصطفى بن إسماعيل والمزاري اللذان كان لهما دور كبير في نشر الفتنة خصوصا بتلمسان قام الأمير بإرساله إلى ملك المغرب لربط أواصر الصداقة والتعاون في ظل الظروف الحرجة التي تمر بها الدولة في تلك الفترة لكن بعد وصول الوفد إلى المغرب ألقي عليه القبض ودس له السم في أكله بعد أيام فمات في سجنه[1] .

ثانيا . قضاة المقاطعة الوسطى

1) **مقاطعة المدية:** بعد اشرع الأمير في تسوية الأمور مع الذين رفضوا الاعتراف بسيادته من شيوخ القبائل المخزنية الذين رفضوا الإذعان له فكان على كاهله مسؤولية الدفاع عن بلاد بأكملها وحماية المسلمين من موجة التنصير والعبودية تفطن وأدرك جيدا ورأى من الواجب فرض النظام والسلام واعتبار المقاطعة نقطة ارتكاز وانطلاق نحو الشرق ونصب على هذه المقاطعة : **محمد بن عيسى البركاني:** نصبه الأمير على راس المقاطعة سنة 1834 ليوسع نطاق الدفاع عبر تراب الوطن فنجد نشاطه ظاهرا في أثناء الهدنة التي ركز فيها الأمير على بناء دولته الفتية مثل بناء حصون ومصانع ونشاط إداري متمثل في تقسيم الجيش وتكليف البركاني بعدة مهام حيث أرسل للصحراء الشرقية نيابة على الأمير كما يعزى إليه تنظيم مناطق الزيبان وكاتب أهلها للاعتراف بسلطة الدولة وشرعية البيعة بهدف الدفاع عن الوطن والعمل على مقاومة الفرنسيين ، بقي الخليفة مع الأمير حتى إن ناقش معه شروط إنهاء القتال في ديسمبر 1847[2]

2) **مقاطعة مليانة** : عين على قيادتها **الحاج محي الدين الصغير** رجح انه ولد مابين سنتي 1789و1890 كان رجل دين سلاحه اللسان وهو ذو صيت نافذ في أعين القبائل فنسبه ومنزلته العلمية المحترمة ساعدتاه على تبوأ هذه المكانة عينه الأمير خليفة على المقاطعة في 1835 بقي وفيا للأمير وقضية وطنه ، إلى أن وافته المنية في سنة 1837م عن عمر يناهز 48 سنة تقريبا[3]

عين الأمير خلفه فورا **الخليفة محمد بن علال** الذي تذكر المصادر انه تمتع بسمعة واحترام الأمير فقد كان رجل حرب وله صرامة لا مثيل لها وكان إلى جانب ذلك رجل دين وصلاح فلم يتسامح مع من

[1] عودة المزاري: طلوع سعد السعود : **في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر** ، تح يحي بوعزيز،ج1،دار الغرب الإسلامي،بيروت لبنان،1991. ص169.

[2] زاير عبد القادر: المرجع السابق ص83.

[3] عودة المزاري: المرجع السابق ص ص 169-170.

يتخلف عن صلاة الجمعة في المساجد بالإضافة إلى انه كان دائم الوعظ[1] ، كما كان للخليفة الدور الكبير في تعميم الأمن في المقاطعة وحماية المسالك من قطاع الطرق ومتابعتهم قضائيا واستدعائهم أو جلبهم عنوة من المناطق المحتلة من قبل الفرنسيين ذلك تطبيقا للعدالة التي كان ينشدها الأمير ويلح على تطبيقها وسط الشعب الجزائري فقد بعث ابن علال إلى الماريشال فالي العديد من الرسائل تعالج مسائل متنوعة في غالب الأحيان تعالج مسائل الشرطة وسرقات البقر والهدايا وإرجاع الجنود الفارين إتباعا لبنود اتفاقية التافنة[2].

3) مقاطعة القبائل الكبرى

عين عليها خليفته **الطيب بن سالم بن مخلوف الدبسي** الذي ينحدر من عائلة شريفة في المنطقة يرى من أصوله انه رجل علم نشا تحت رعاية والده الذي كان رجل زاوية رجح انه من مواليد ما بين1802 إلى 1806

عمل الخليفة تحت أوامر عبد القادر على بسط السلطة المركزية وتعميم القانون العسكري والمدني فقد أرسل إليه الأمير تجهيزات وقوات عسكرية ويقوم بتجهيزها وكذلك تجهيز الجيش النظامي، كما كلف بعملية جمع الزكاة و العشور حيث كانت بالسهول سهلة ، لكن استعصى عملية جمعها بالجبال فكانت صعبة بالإضافة إلى أن سكانها فضلوا إمداده ب المجاهدين .[3]

ثالثا . الصحراء الشرقية:

1. **مقاطعة الزيبان** أفرزت الأوضاع التي سادت البلاد اثر سقوط مدينة قسنطينة شهر أكتوبر 1837 عدة خلافات وتباينا الأفكار بين احمد باي والأمير عبد القادر ، بل أكثر من ذلك الباي رفض فكرة سلطته الأمير بالمنطقة التي شغرت من سلطة الباي ، بالمقابل من ذلك سعى الأمير إلى وتوعية الشعب بمكائد الاحتلال الفرنسي وسياسته الاستيطانية عن طريق خلفاء الناحية الشرقية ابتداء بمجانة و الزيبان وبسكرة التي عين عليها الخليفة **الحسن بن عزوز** وهو منصب أسمى من شيخ العرب[4] من بين ما قام به تسوية الخلاف الذي قام بين قبيلتي السلايمية الرحامنة وأولاد بوعزيز هذا

[1] د علي تابلبت: **بحوث في تاريخ الجزائر** ج2 ، المقاومة والثورة التحريرية ، دار ثالة ، الجزائر، ص ص18. 19.
[2] زابر عبد القادر: المرجع السابق ص83.
[3] زابر عبد القادر: المرجع السابق ص ص 101. 108.
[4] علي تابلبت : المرجع السابق ص19.

الخليفة الذين كلفهم بمهمة صد التوسع الفرنسي وتطويق وجوده وتقليص نفوذه في المقاطعة [1] تلقى الخليفة تكوينه العسكري أكثر مما هو ديني عين في البداية من طرف البركاني خوجة على رأس بايلك التيطري ثم عين على الزعاطشة إلا انه راسل الأمير وطلب منه تعيينه على الشرق الجزائري لضعف سلطة الباي و أتباعه[2]

2. **مقاطعة مجانة:** عين عليها الخليفة **عبد السلام بن طوبال** في سنة 1838 واجهت الخليفة عدة صعوبات أهمها الانشقاق الذي ميز أفراد عائلته وخضوع ابن عمه للسلطات الفرنسية.

3. مقاطعة الصحراء الغربية :

كان الحاج العربي الأغواطي على راس اعيان بني عراش بعين ماضي في أكتوبر سنة 1837م يذكر الأمير في نص تعيين الخليفة انه لما تقرر لدينا فضله وعدله رأينا انه أحق من نقلده الأمر الأكيد ونرمي به الغرض البعيد ونستفسر به أحوال الرعية حتى لا يغيب عنا شيء من أحوالها ، انه يتكفل بجلائلها ودقائقها وجعلناه نائبا عنا وخليفة لنا ...فكونوا أيها الناس لأوامره السالك فيه على جادة الحق والعدل سامعين لكلمته مطيعين واعلم وان من ينكث فإنما ينكث على نفسه والله ولي المتقين [3].

المطلب الثالث: معايير تعيين القضاة ومناصبهم.

لقد كانت السلطة القضائية في دولة الأمير عبد القادر منفصلة عن السلطة التنفيذية بقدر ما كان من يمارسها منفذا للقانون وليس منفذا للأمير مع أن هذا الأخير هو الذي يعينه ولقد كانت صلاحياته واسعة كالأحوال الشخصية والميراث والشؤون العقارية وكان أيضا يصادق على العقود المحررة من طرف الكاتب الشرعي أو الموثق الذي كان يزاول وظائفه في مقر القضاء كما كانت صلاحية القاضي تمتد حتى القضايا الجنائية حيث يذكر الأمير انه " ***من أجل أن أحمي قدر استطاعتي خدام الله من تجاوزات رؤسائهم جعلت القادة والولاة يقسمون على كتاب البخاري المقدس بعدم ارتكاب التعديلات أو الإساءة إلى تابعيهم ووضعت نفسي رقيبا على تصرفاتهم***" [4] { ملحق رقم 03}

[1] إبراهيم مياسي : **روح الأمير عبد القادر عبر المقاومة الجزائرية** ، دار هومة ، بوزيعة الجزائر، 2005، ص78.
[2] احمد قويدري بن الطاهر **" *خليفة الأمير عبد القادر الحسن بن عزوز البرجي*"** ، المجلة الخلدونية للأبحاث والدراسات التاريخية ، منشورات وزارة المجاهدين ، بسكرة، 2009.ص85.
[3] محمد بن عبد القادر الجزائري : تحفة الزائر ج1 ، المصدر السابق ، ص292 .
[4] برونو إيتين: المصدر السابق ، ص 165.

كان القاضي بطبيعة منصبه شخصية مهمة وكان يتم اختياره لثقافته وخصاله الفاضلة وكان يعين إما من العلماء المشهورين أو بامتحان ، ولم تكن تخرج عن دائرة اختصاصه إلا القضايا المتعلقة بالأمن العام الذي كان من اختصاص الخليفة أو الأغا ، كما كان مجلس الشورى ينعقد والأمير في وسطه يتفحص طعون في قرارات القضاة يشكل هذا المجلس من علماء أجلاء وعندما يستصعب عليهم الأمر يستشيرون علماء جامع القرويين بفاس كذلك استعانوا بعلماء جامع الأزهر في بعض الحالات الاستثنائية نظرا لبعد المسافة . فالأمير لم يكن أبدا يتخذ الأمور ببساطة كان دوما يستشير المجلس الذي يترأسه في اغلب اجتماعاته والذي كان في اغلب حالاته يعكس صدى الرأي العام [1] كانت العقوبة المحكوم بها في اغلب الأحيان عبارة عن غرامة أو قرع بالعصي على أخمص القدمين. ونادرا ما كان السجن الذي يكلف الكثير والذي لم تكن الدولة الفتية مجهزة له بقدر كاف أما عقوبة الإعدام شنقا فكان يحكم بها على الخونة والجواسيس وطبقت الشريعة في قطع يد السارق ورجم الزاني في حال ما إذا ما توفرت الأدلة وإذا كانت صعبة المنال تدفع غرامة عينا أو يعمل صاحب التهمة أعمال ذات منفعة عامة .

[1] العربي منور **تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر** ، دار المعرفة ، الجزائر، 2006، ص 204.

وفي نهاية الفصل نخلص إلى أن إصلاح القضاء أل ما ابتدأ به الأمير، كما رجع في إعطاء الأحكام إلى استشارة مجلسه الخاص ، الذي كونه من خيرة رجال دولته حيث كان مجلسا شوريا يقدم اقتراحات لكل ما يواجه الأمير من قضايا صعب عليه حلها وإبداء الرأي فيها ، فالأمير لم يكن أبدا يتخذ الأمور ببساطة كان دوما يستشير المجلس الذي يترأسه في اغلب اجتماعاته والذي كان في اغلب حالاته يعكس صدى الرأي العام ، بالإضافة إلى انشاء ما سمي بالمحاكم المدنية والعسكرية وجعل لكل منها نوع تختص به فالأولى خصصها لكل القضايا المدنية والجنائية في مختلف المقاطعات والثانية لمعالجة مشاكل الجيش المحمدي

ثم إن الأمير وضع في مختلف المقاطعات قاضي يحكم بين الناس وهو الخليفة الذي يقوم بتعيين الأغا و القايد والشيخ في قريته بحيث تنزل إليه الأحكام ،وعبر السلسلة نفسها تصعد القضايا وانشغالات الناس ومشاكلهم بالطريقة العكسية .

كان القاضي بطبيعة منصبه شخصية مهمة وكان يتم اختياره لثقافته وخصاله الفاضلة وكان يعين إما من العلماء المشهورين أو بامتحان

الفصل الثاني: مصادر تشريع المؤسسة القضائية في دولة الأمير عبد القادر

بما إن الإسلام هو روح قانون القضاء في دولة الأمير عبد القادر طبق على أساسه القضاء واستند على رأي الشريعة في عدة نقاط أهمها في وقف الحرب وكذالك في احترامه للبنود الاتفاقيات وفي العديد من القضايا كفرض الضرائب والتعامل مع الخونة، ثم انه وضع مجلسا من خيرة علماء دولته ، وهل طبق و احتكم إلى حكم أغلبية الجماعة في قراراته؟ وهل هو من مصلحة الأمة أم من مصلحته الشخصية؟

وفي عملية بنائه لهذه الدولة فقد لاقى وبلا شك مجموعة من التجاوزات ، فكيف طبق فيها حد الله ؟ . ثم إن الأمير واجه عدة نقاط وقف عندها ليس عاجزا عن الفصل فيها بل ليتأكد من صحة قراراته ، هذا ما جعله يستفتي علماء من الدول الشقيقة أخذنا نموذج العالم التسولي من المغرب الأقصى حيث قدم للأمير مجموعة من الإجابات الفقهية لتساؤلاته التي سنفصل فيها من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول : أصول الفقه في الإسلام

المطلب الأول: في الاستناد على القران الكريم والسنة النبوية

طبق الأمير مبادئ الدين الصحيحة منذ إن ولى الخلافة، فقد جعل أول خطوة له في الإمارة تنم عن ما جاء به ليطبقه منهجا يعمل به أي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولو كان هذا على حساب نفسه وبهدف حماية المصالح العليا للدولة كالضرائب، كما سعى إلى حماية مصالح الأمة قبل حماية مصالحه الخاصة من خلال إمضائه للاتفاقيات مع العدو و بهذا يكون الأمير قد طبق مبادئ الدين في النقاط التالية :

أولا : تطبيق مبادئ الدين في تولي الإمارة .

بعد إن اكتسى الأمير قفطان الولاية قام فقال "***أنا بدوري لن اخذ بقانون غير القرآن لن يكون مرشدي غير تعاليم القران والقرآن وحده، فلو أن أخي الشقيق قد أحَل ذمته بمخالفة القرآن لمات***"[1]. وبهذا نجد إن الأمير جعل من القرآن الكريم منهجا له في تسيير دولته الفتية كما جعل من تعاليم الدين قواعد ونصوصا لدستور دولته، وشرع بعدها يجمع شيوخ القبائل وأعيانها وعلمائها ليوافقوا بالإجماع على تعيينه أميرا عليهم[2]. ولقبول هذه المسؤولية اشترط على كل من منحه سلطاته العليا واجب الخضوع في كل أعمالهم إلى نصوص وتعاليم كتاب الله ، والى الحكم بالعدل في كل مناطق الدولة طبقا لسنة النبي وان يعاملوا القوي والضعيف النبيل والمحترم بإخلاص وبدون محاباة وقد قبل خلفائه هذا الشرط وبهذا يكون قد وضع حجر الأساس الأول لدولته الفتية على مبادئ الإسلام[3] .

ثانيا : في لجوئه إلى وقف الحرب والتعاهد.

نجد أن تعاليم الدين صريحة فالقران لم يؤيد مبدأ الخضوع بل يسعى الحث على الدفاع عن الأرض والعرض والانتصار على العدو أو الموت والسيف في اليد في سبيل الله .

---

[1] شارل هنري تشرشل: المصدر السابق، ص 85.

[2] إسماعيل العربي : **المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر**،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، د س. ص44.

[3] ودان بوغفالة : **الأمير عبد القادر عبقرية الزمان والمكان** ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر ، الجزائر ،2012، ص 156.

لكن عبد القادر رأى انه إذا سمح أن يكون القرب من العدو مبررا للاستسلام وان تكون القسوة و المعاناة مبررا للخيانة فان سياسته التي خطط لها في إنشاء دولة ستنهار بسرعة وان خططه لتجديدها وإنعاشها ستصبح خيالا وان أعظم جهوده لتحقيق ذلك الحلم ستكون قصيرة الأجل

لقد فرق الأمير بين نوعين من السلام سلام مقبول وسلام مطلوب، واستند في تبرير السلام الذي نشده انه مطلوب حيث إن القرآن لم يقر أبدا إهدار الدم بدون جدوى بعد إن استسلم الكفار، وناد والى وضع السيف بغمده . ثم انه علم إن الصرح الذي يحاول بنائه سينهار بسرعة، ونتيجة لهذا آثر على نفسه إن يرضى بهذا النوع من الاستسلام ، في سبيل تحقيق الرسالة التي آلي على نفسه حملها والمهمة التي اقسم على تحقيقها [1]

ثالثا : تطبيق تعاليم الدين في جمع الضرائب .

اتخذ الأمير أسلوبين مختلفين في طريقة جمعه للضرائب مع فئتين مختلفتين كما انه فعل هذا لاقتضاء الضرورة ذلك :

1) **أسلوب الترغيب** : استغل عبد القادر خطبه أيام الجمعة في معسكر كي يدعو فيه شيوخ بعض القبائل ك بني عامر إلى المشاركة في جمع الضرائب وذكر بأنهم أول من تعهدوا له بشرفهم لوضع حياتهم وأملاكهم فهل سيكونون أول من يتخلى عنه وقد استفزهم بسؤاله الذي قال فيه هل" ***تعتقدون أن اصغر قطعة نقدية في الضريبة ستستخدم في مصاريفي الشخصية؟ إنكم جميعا تعلمون إن أملاك والدي تكفي جميع حاجاتي الشخصية ,أما ما اطلبه هو ما فرضه الدستور الإلهي وقانون الرسول عليكم كمسلمين حقيقيين واني اقسم بالله العظيم إن ما يدخل يدي سأحتفظ به كأمانة مقدسة لنصرة الإسلام***"[2] قد أثر هذا النداء في شيوخ بني عامر وغرهم فهلع الناس إليه من كل الأعمار والرتب راجين الوفاق وأحاطوا به لتقبيل يده ووعدوه باسم قبائلهم بان يدفعوا الضريبة .
2) **أسلوب الترهيب:** أما بالنسبة إلى القبائل المتمردة فخير مثال على ذلك عند نزوله بأحد القبائل ممن دعموا مصطفى بن إسماعيل كالدواير والزمالة الذين حاولوا رضاء الفرنسيين نزل الأمير بكل قواته من معسكر إلى منطقة سيدي الغربي قرب وهران وأحاط بمصطفى وهزمه شر هزيمة وأخذه سجينا كما عاقب القبائل المتمردة وجمع كل الضرائب المتخلفة ، قد منع قصر النظر والجشع هذه القبائل

[1] شارل هنري تشرشل: المصدر السابق، ص 69.70.
[2] شارل هنري تشرشل: المصدر السابق ص 83.

من أن يرو انه هناك ضرورة ملحة لدفع هاته الضرائب رغم انه لم يطالبهم بأكثر من دفع العشور والزكاة ثم إن الأمير قد منع كل الواردات الجمركية التي حرمها القرآن ومع ذلك فان للممتنعين دائما حجتهم التي تمنعهم من الالتزام في دفع الضريبة [1].

رابعا : تطبيق تعاليم الدين في التعامل مع الخونة .

في سير احد معارك الأمير ضد القائد الفرنسي كلوزيل في محاولته الاستيلاء على مدينة معسكر استسلم بعض قادة الأمير إلى الجيش الفرنسي ، وبعد تمام المعركة جيء ببعض هؤلاء الرؤساء الذين استطاعوا الفرار وطلبوا العفو والمغفرة ، نظر إليهم الأمير محتقرا فعلتهم بعد إن غضب منهم غضبا شديدا ثم قام فقال

..."***نعم إن أوامري هي التي تعفو في الحال من ذلك الحمل الذي وضعتموه على عاتقي والذي جعلتني مصالح الدين فقط أقوى على حمله ليفعل الله ما يشاء لكن تذكروا أنني لا ادخل مدينة معسكر باستثناء الجامع حتى تثاروا لهزيمتكم النكراء إنني أرى الخونة بينكم وهاهو واحد منهم اعتقلوه وأعدموه شنقا في الحال***"..." [2] وفعلا تم تطبيق ما طلبه الأمير في الحال.

المطلب الثاني: الاستناد على مبدأ الشورى . استند الأمير على مبدأ الشورى في عدة حالات نذكر منها:

أولا: الاعتماد على مبدأ الشورى في وقت الحرب .

يذكر الأمير انه اجتمع بالمجلس و نادى جميع الأصوات إلى الجهاد وبصوت عال فقال لهم"... ***ليكن ذلك مادامت هذه هي رغبتكم ولكن ، اقبل المسؤولية بشرط واحد إنكم ستتعضرون للتعب والمشقة والمحن و الخيبات ، وقد تتعبون من الحرب فاقسموا إلي إذن من القران إنكم لن تتخلوا عني أبدا مادمت احمل راية الجهاد*** .." فاقسم له جميع الشيوخ والخلفاء الحاضرين وكان هذا اتفاقا لبداية الحرب [3]

ثانيا: استعمال الشورى في وقت السلم .

اتضحت هذه الرعاية من خلال بنود الاتفاقيات التي عقدها الأمير عبد القادر مع الحكومة الفرنسية، حيث كان جادا في الحفاظ على مصالح لأمة ، ويظهر ذلك من خلال الرسالة التي بعث بها إلى الملك لويس

[1] المصدر نقسه : ص 83 .85.
[2] المصدر نقسه ، ص 102.
[3] المصدر نقسه ، ص 184.

فيليب لمناقشة فحوى اتفاقية ديميشال، فقد ذكر له فيها انه قام بالاجتماع بكبار شيوخ القبائل وخلفاء المقاطعات والعلماء لتدارس فحوى مشروع المعاهدة، لغرض إيجاد إجماع حولها وتوفير كل الوسائل لإعلان السلم ، وهذه صورة من صور الشورى التي حرص الأمير على تطبيقها وتكريسها لمصلحة الوطن ، فقد اهتم الأمير بشؤون المسلمين الجزائريين لأجل رعاية مصالح الأمة غير أن الأمير كان مستعدا للحرب كاستعداده للسلم [1] .

ثالثا: الاعتماد على مبدأ الإجماع[2] .

في رسالة إلى الماريشال فالي ذكر الأمير انه وصلت إليه جميع رسائل الأمير وقرر بعد إن جمع الخلفاء والشيوخ وبعد أن قرؤوها وفهموها ذكر أن جميع العرب من ولهاصة إلى الكاف مجمعون على الجهاد ويقول انه يجب إن يخضع للإجماع حسب ما تمليه عليه الشريعة الإسلامية ثم يحذر الماريشال في أخر الرسالة " ***كونوا مستعدين فالمسلمون اجمعوا على إعلان الجها***د" [3]

ولهذا دليل على إن إجماع كلمة خلفائه وشيوخه، لها من أهمية نصيب، حيث إن الأمير يأخذ بها في دخول الحرب ويقبل إذا اجمعوا على الجنوح إلى السلم .

رابعا: جوانب من إنسانية الأمير في المعاملة

1) **في معاملة الأسرى** : من الأمور التي تذكر بالفخر للأمير عبد القادر انه كان رغم وحشية الجيش الفرنسي إلا انه كان يعامل أسراه معاملة كريمة تنم عن إنسانيته وسماحته .

من أهم الشهادات الحية التي أشادت بمعاملة الأمير الطيبة شهادة الكولونيل أسكوت حول الطريقة التي يعامل بها الأسرى حيث يذكر أن معاملة الأسرى :" ***تبعث في نفسي الرضي والغبطة وهي تثبت زيف التقارير التي تزعم بأنهم لا يلقون أية عناية أو رعاية من العرب*** "[4] ثم يؤكد أن هذه الأقاويل مخالفة تماما ويضيف أنه "***قد أصدر صاحب السمو الملكي أمرا عموميا يحرم فيه تحريما باتا قطع رأس أي شخص يؤخذ أسيرا*** "[5] ويرجع تجاوز العرب في بعض الأحيان لهذه الأوامر مرجعه إلى"

[1] د ودان بوغفالة ، المرجع السابق، ص132.
[2] الإجماع يعتبر من الأدلة الشرعية ويعرف بأنه اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة الرسول"ص" في عصر من العصور نظرا لافتقار الحجة . للمزيد ينظر إلى تاج الدين علي السبكي :**جمع الجوامع في أصول الفقه**، ط3، دار الكتب العلمية ، لبنان، 2002، ص76.
[3] شارل هنري تشرشل: المصدر السابق، ص 184.
[4] الكولونيل سكوت : المصدر السابق ، ص 68.
[5] المصدر نفسه ص 69.

الوحشية التي يمارسها الفرنسيون أثناء الحملات العسكرية التي يقومون بها"[1] وقد كان من نتائج أعمال القسوة التي يرتكبها الفرنسيون فالعربي الذي تعرض لهذه القسوة و الإهانة " ***يشعر بأنه يطبق القانون بنفسه وينتقم من الذين عانوا طغيانهم وهو في معظم الحالات برئ لا ذنب له*** "[2] ثم يضيف سكوت " ***أما الأسرى من النساء الفرنسيات قد احضرن جميعا إلى الزمالة[3] و وضعن تحت عناية السلطان نفسه*** "[4]

2) **في معاملة المتمردين :** ذكر ضابط فرنسي من أصل دنماركي أن الأمير جمع القبائل التي بقيت على ولائها له وأقام معسكره على نهر السيق وبعد أيام تمكن من إخضاع المنطقة بكاملها وهاجم غريمه مصطفى بن إسماعيل حيث التقى معه في وادي الزيتون على مقربة من تلمسان وهزمه فطلب بعدها ابن إسماعيل العفو من الأمير الذي عفا عنه بشهامة هو وجميع المتمردين بدون تمييز ولم يطلب منهم غير الوعد بالطاعة والولاء له[5]

3) **في معاملة العدو من خلال معاهدتي ديميشال و التافنة :** تعامل الأمير عبد القادر مع الفرنسيين انطلاقا من الشرعية التي أكتسبها والمساندة التي حضي بها [6]بالاعتماد على ذاته فقد ثمن الإمكانيات الإمكانيات والقدرات الداخلية المحلية ونجح في ذلك إلى حد بعيد واستطاع تحقيق السلام وحماية السكان وهذا ما يفسر لنا طبيعة تعامل الأمير عبد القادر مع فرنسا في إطار :

- **الالتزام بمواد معاهدة ديميشال 1834/02/27 {ملحق رقم 04}** فقد ضمنت للأمير عبد القادر وضعية الحاكم القوي وهذا ما مكنه من وضع اللبنات الأولى لدولته التي اشتملت معظم الناحية الوهرانية و جهاة التيطري في ماعدا المناطق التي ظلت في يد الفرنسيين ، واعترفت بحق الأمير في اقتناء السلاح و ضمنت احترام عادات الجزائريين وحرية عقيدتهم وسمحت بممارسة التجارة للطرفين وأقرت إرجاع الجنود الهاربين للطرفين كما اعتمدت نظام بطاقات سفر تحمل ختم الأمير وطابع القائد الفرنسي[7] .

---

[1] المصدر نفسه ص 68.
[2] المصدر نفسه ص 87.
[3] الزمالة وجمعها الزمايل أو الزمول تحمل تقريبا معنى الدائرة غير أنها اكبر منها كانت موجهة لضمان مصلحة القائد للمزيد ينظر إلى ع بن اشنهوا الدولة الجزائرية في 1830 **مؤسساتها في عهد الأمير** عبد القادر طبعة خاصة بوزارة الثقافة 2012، ص 27.
[4] الكولونيل سكوت: المصدر السابق ، ص91 .
[5] أ ف دينيزين : **الأمير عبد القادر والعلاقات الفرنسية العربية بالجزائر** ، ترجمة وتحقيق د أبو العيد دودو دار هومة الجزائر، د س. ص71. **عبد القادر والعلاقات الفرنسية العربية بالجزائر** ، ترجمة وتحقيق د أبو العيد دودو دار هومة الجزائر، ص 58
[6] بسام العسلي :**الأمير عبد القادر الجزائري** ،ط3 ، دار النفائس لبنان،1993 ص 35.
[7] نصر الدين سعيدوني :**عصر الأمير عبد القادر الجزائري** ، مؤسسة جائزة سعود عبد العزيز بالبابطين ،الكويت ، 2000، ص208

- **ومعاهدة التافنة 1836/05/30 :** وهي عبارة عن تأكيد لمكاسب الأمير السابقة فقد تجاوز الأمير بعدها تلك الانتكاسات التي لحقت به بفعل التدمير الذي ألحقه الجيش الفرنسي بمراكزه ومدنه وبخاصة معسكر وتلمسان، وبالرغم من الاختلاف بين نسختيها العربية والفرنسية [1]إلا أنها قد حققت مكاسب كانت في مجملها في صالح الأمير عبد القادر [2]

المطلب الثالث : الاستناد على مبدأ الاجتهاد.

استعمل الأمير مبدأ الاجتهاد في محاولة منه للتكييف وفق الظروف التي تمر بها الدولة، حيث كان فكر الأمير يقوم في اتخاذ القرار وفق مبادئ نذكر منها:

أولا: اعتبار مصلحة الأمة في اتخاذ القرارات الصعبة .

اتخذ الأمير قراراته الصعبة من أجل مصلحة الأمة سواء في حالة الحرب أو السلم حيث كان أسلوبه ديمقراطيا يحاور مشاوريه بمجلس الشورى أولا حول كل المسائل التي تهم الأمة ، فلم يكن الأمير متعصبا بل أدرك أن رجل الدولة لابد أن يكون مرنا محاورا مجتهدا في صياغة أحكام شرعية على سنة الله ورسوله {ص} ، فلم يكن من السهل قيادة هذه الدولة وقد واجهتها النكبات من كل صوب وحدب وبرجاحة العقل وبالحنكة السياسية المعهودة ، كان يدرك عدم تقيد الحكومة الفرنسية بالالتزام بالعهود واعتمد في هذا على تطبيق مبادئ الشرع الإسلامي[3]، وأصر على أن يكون القضاء مصدره الشريعة الإسلامية وليس القانون الوضعي ، واستجاب الشعب لذلك استجابة قوية خاصة في مسألة جمع الضرائب ،أما في ما يخص بعض المعاملات الخارجية فان الأمير اتخذ قرارات هامة اجتهادا منه لما رأى في ذلك مصلحة وحفظ للنفس ولما فيه نفع للأمة مثل اتفاقيتي الصلح . التافنة و ديميشال . مع الاحتلال الفرنسي.

ثانيا. اعتبار مصلحة الأمة في تسيير أمور وأجهزة الدولة :

[1] كانت معاهدة التافنة موضوع دراسات عديدة لاختلاف التفسير الذي أعطاه كل طرف لكلمة إلى قدام التي قصد بها الفرنسيون ما وراء وادي قدارة وقصد بها الأمير إلى حدود كامل إقليم قسنطينة وحين عجز الفرنسيون في إقناع الأمير بالتخلي عن إقليم قسنطينة والتخلي عن موقفه فلجئوا إلى خرقها وإعلان الحرب علي الأمير في 1839 للمزيد ينظر إلى: أدريان بيربروجير ، **مع الأمير عبد القادر- رحلة وفد فرنسي لمقابلة الأمير في البويرة1837 -1838-** تر نح أبو القاسم سعد الله ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، جانفي 2006، ص 22.

[2] نصر الدين سعيدوني :المرجع السابق ص ص 208-209

* بذل المجتهد تمام طاقته للنظر في الأدلة للحصول على حكم شرعي ويشترط في المجتهد البلوغ والعقل والعلم بكتاب الله وسنة رسوله الكريم "ص" , للمزيد ينظر إلى. تاج الدين السبكي: المرجع السابق ، ص 118.

[3] عبد الإله بن أشنهو: **تاريخ العلاقات الإنسانية في النظام الدولي**، منشورات بلتو،الجزائر، 2013 ، ص 21.

ظهرت قوة شخصية الأمير وفكره الراجح من خلال تسيير الدولة اقتصاديا واجتماعيا بشكل مغاير تماما لما كان موجود في فترة الحكم العثماني ، وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى قوة شخصية الأمير ونزاهته فكان لا يطمع في مال المسلمين ولا يستغل نفوذه لخدمة إغراضه الخاصة [1] يذكر الكولونيل سكوت أن هدفه من كتابة المذكرات " ***أن ابرأ الأمير من الشكوك والشبهات التي تقذفها به الصحافة الفرنسية ...انه بطل غير قابل للخيانة وسياسة حكومته متحررة لو أتيح له التربع على عرش الجزائر لجعل من هذا البلد في وقت قصير أكثر بلدان العالم الإسلامي تقدما وازدهارا***" [2] فقد تميز الأمير بالحزم والعزم لخلق هذا النظام الاقتصادي والاجتماعي فلم يكن متساهلا على دفع الناس الزكاة لبيت المال وتسديد الضرائب والغرامات وبذلك ضمن موارد إضافية مستقرة للدولة كما انه قدم تسهيلات مهمة لشعبه حيث انه أعطى تعليمات لخلفائه بقبول مواد الاستهلاك كالحبوب و الحيوانات كالبغال والخيل والجمال لتسديد الضرائب والغرامات المفروضة على القبائل وبذلك كانت الطرق الإدارية للجباية تتسم بالذكاء والمرونة ، فقد حاول خلق مجتمع متماسك مترابط وفق مبادئ الإسلام واستغل بذلك الظروف المحلية ومعرفته الدقيقة بعقلية شعبه ، كما حاول أن يجمع كلمة هذه الأمة على كلمة الجهاد لمناهضة للاستعمار فقد استغل الهدنة مع الفرنسيين لتقوية سلطانه ونشر نفوذه وبنائه لدولته على أسس متينة [3]

[1] ودان بوغفالة : المرجع السابق، ص 128.
[2] الكولونيل أسكوت : المصدر السابق ، ص 16.
[3] ا ف دينيرين : المصدر السابق ، ص10.

المبحث الثاني: الحدود والعهود ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أنواع الحدود[1].

تنقسم الحدود في الإسلام إلى سبعة أقسام هي: حد الزنا ،حد القذف، حد الخمر، حد السرقة ، حد الحرابة ، حد البغاء ، والردة ،[2] من خلال هذه الأنواع نذكر بعض الحدود التي انطوت على ذكرها المصادر وكيف حكم فيها الأمير:

أولا : حد شرب الخمر: ويذكر إتين على لسان الأمير انه قال " .... ***حرمت الخمر والميسر كليا وكذلك التبغ دون وجود نص يحرم التبغ في ديننا لكن جنودي فقراء وقد أردت تخليصهم من عادة تزيدهم فقرا ما يزال يوجد مدخنين لكن قلائل في الخفاء...***" [3]، كما يذكر الكولونيل سكوت حادثة عن فتاة يهودية قامت بيع الكحول كعقوبة لها، ضربت بالسوط على ظهرها وراح الجنود يتجولون بها في الشارع بينما تتدلى من عنقها زجاجة خمر وينادي مناد : هذا عقاب من يتاجر في الكحول فمادة الكحول حسب سكوت هي "***الشيء الوحيد الذي يصعب الوصول إليه حيث إن التجارة في الكحول ممنوعة منعا باتا***"[4] أما المرابطين وطلاب العلم فيذكر الأمير أنهم قد "... **امتنعوا عن التدخين طواعية ليبرهنوا لي مدى التقيد بأوامري...**" [5]

وقد طبقها الأمير وفق ما نصت عليه الشريعة في حد شرب الخمر بحيث إن شرب الخمر لكبيرة من الكبائر التي يجب البعد عنها واجتنابها كليا وهذا ما طبقه الأمير بين شعبه فحرمه تحريما قطعيا بالإضافة إلى الميسر والأنصاب التزاما بقوله تعالى {*يَا أَيُهَا الذِينَ آَمَنُوا إنمَا الخَمر والميسَر وَالأنصَابُ وَالأزلاَم رجسٌ مِن عمَلِ الشَيطَانِ فاجتَنبُوه لَعَلَكُم تفلَحُون} { 90} إنَمَا يُريدُ الشَيطَانُ أَنْ يُوقعَ بينكُم العَدَاوَة وَالبَغضَاء في الخَمر والميسر ويصدَكُم عَن ذكر الله وعَن الصَلاة فَهَل أَنتُم منتَهُونَ*}[6] *لآية 89 90.*

---

[1] الحدود لغة هي المنع لأنها تمنع من الوقوع في ذلك الذنب وهي العقوبات المقدرة ، أما اصطلاحا فهي عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع الوقوع في مثلها يغلب فيها حق الله أي لا يجوز التهاون فيها أو العفو يقيمها الإمام أو نائبه ، وهي سبع أنواع حد الزنا لحفظ النسل ،القذف لحفظ العرض ،الخمر لحفظ العقل ،السرقة لحفظ المال، الحرابة لحفظ المال والعرض والنفس ، البغي لحفظ الدين والنفس والردة لحفظ الدين . للمزيد ينظر إلى يوسف بن عبد الله الشبيلي : **فقه الحدود،** منشورات المعهد الإسلامي ، واشنطن 2015، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص22.

[3] برونو ايتين: المصدر السابق ، ص 107.

[4] الكولونيل سكوت: المصدر السابق، ص 198.

[5] برونو إيتين : المصدر نفسه ، ص 107.

[6] قرآن كريم سورة {المائدة} الآية 90،91.

ثانيا: حد السرقة : كانت في دولة الأمير القضية المستمرة لاكتشاف الجرائم وتأكيد تشديد العقاب حيث أصبحت البلاد آمنة والطرق عامرة والعادات السيئة قد قضي عليها تتمتع بنسبة أمان شامل إلى درجة انه كما تذكر المصادر: " **يمكن لفتاة إن تتنقل في طول البلاد وعرضها حاملة سلة من الجواهر على رأسها دون خوف من السرقة أو الإزعاج** " [1] فقد كلف الأمير أعوانه وخلفائه وجعل مهمة الدولة تأمين الطرق والأماكن العامة وحتى الناس في بيوتهم حتى انه ذكر أن مصائد السلطان مجودة في كل مكان ولا حاجة لنصب مصائدنا الخاصة، فقد اهتم بأمن الدولة أيما اهتمام، فظهر الأمن بعد الفوضى واستتب الاستقرار وزالت سرقة الخيول ليلا كما أصبح بإمكان أي امرأة أن تجوب البلاد من دون أن تخاف على نفسها من الإهانة. [2]

وقد طبقها الأمير وفق ما نصت عليه الشريعة في حد السرقة بحيث يقول تعالى في الآية 38 من سورة المائدة ، حيث يقول عز وجل {وَالسَارِقُ والسَارِقَةً فَاقطَعُوا أيدِيَهمَا جَزَاءَ بمَا كسَبَا نِكَالاً مِنَ الله والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [3] وقد ذكر الكولونيل سكوت أن الأمير قد اقبل على تطبيق هذه الآية فعلا بعد أن تعرض للسرقة ووعده الأمير بأنه فعلا لو سيجد الجاني ويقطع رأسه على الفور[4] .

ثالثا. حد الحرابة[5] : يذكر الكولونيل سكوت إن قبيلة هوارة بدأت في تنفيذ عملية غزو ونهب بواسطة السلاح على زمالة الأمير ولو لم تلقى هذه العملية ردة فعل اقوي لنجحت، لكن الأمير أمهلها فرصة أخرى إلى أن تحالفت هوارة مع العدو في سنة 1840 حينئذ فرض عليهم الأمير غرامة قدرها 40ألف قطعة نقدية على أن تدفع في الحال ولما عجزوا عن الدفع وقعت الغزوة عليهم [6]

وقد طبقها الأمير تعاليم الدين وفق ما نصت عليه الشريعة في حد الحرابة فقد تعامل الأمير مع القبائل المحاربة بحزم وعزم شديدين وعلى سبيل المثال ما سبق ذكره مع قبيلة هوارة وهذا لما تسببه هذا الجرم من أذى يصيب أموال الناس وأنفسهم ويهتك أعراضهم ، كما انه يتسبب لمتاعب كبيرة للدولة وقد اعتمد على بيان حدها من خلال الآية {إِنَمَا جَزَاءً يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِيْ الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ

[1] شارل هنري تشرشل: المصدر السابق، ص 86.
[2] المصدر نفسه ص 153 . 154.
[3] قرآن كريم سورة {النور} الآية 37 ،38.
[4] الكولونيل سكوت: المصر السابق، ص 98.
[5] الحرابة مشتقة من الحَرَب وهو أن يسلب الرجل ماله ، والمحارب هو من يخرج عل الناس لأخذ أموالهم مجاهرة . للمزيد أنظر يوسف بن عبد الله الشبيلي : المرجع سابق ص49.
[6] الكولونيل سكوت: المصدر السابق ص 161.162.

يُقتَّلواْ أو يَصْلِبُوا أَو تَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ و أَرْجِلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَو يَنفُوا فِي الأَرضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} الآية 33. [1]

رابعا. حد البغاء: حيث يذكر إيتين على لسان الأمير انه قال "***كان الحرص على الأخلاق العامة من دوافع صلاحياتي فتحسنت أنماط السلوك وتم القضاء على البغاء وسأنتهي بمشيئة الله إلى إعادة الأمة العربية إلى طريق القران الكريم الذي ابتعدوا عنه*** ..." وقد حارب الأمير البغاء بشدة لما فيه مضار للمجتمع وضياع للأنساب وجعل له حدا أخفه الجلد وأقصاه الرجم حتى الموت حتى يكون المخالف عبرة لمن يعتبر.

وقد طبقها الأمير وفق ما نصت عليه الشريعة في حد البغاء الذي هو من الفواحش التي تشدد الأمير في محاربتها والقضاء عليها تطبيقا لأمر الله تعالى في سورة النور { وَلِيَسْتَعْفِفْ الْذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاَحَا حَتَى يُغْنِيَهُمْ الله مِنْ فَضْلِه} الآية 33[2]

المطلب الثاني: أنواع العهود[3].

أمضى الأمير أهم عقدين مع المستعمر هما معاهدتي ديميشال و التافنة **{ نصي الاتفاقيتين ملحق رقم وملحق رقم 04. 05 على التوالي}** تبين من خلالهما مدى التزام الأمير بمبادئ القانون الدولي العام وكذلك التزامه بتطبيق ما تعهد به ولو كان على حساب نفسه نذكر بضع أهم النقاط التي يتبين فيها مدى احترام الأمير للقانون الدولي العام وكيفية ممارسته .

أولا. **إحترام القانون الدولي العام** : هذا مبدأ نبيل من مبادئ الدبلوماسية التي أعتمدها الأمير وبرهنت على فكره الناضج فبالرغم من أن الدولة التي أسسها الأمير كانت في طور النشأة إلا أننا وجدنا الأمير يمارس القانون الدولي العام من خلال تطبيقه للكثير من النقاط أهمها :

1) احترام الأسرى وهذا ما أوصى به جيشه و شرطته عندما يسقط أسير حرب بينهم فقد طبق هذه

[1] سورة {المائدة} الآية : 33.
[2] سورة {النور} الآية : 33.
[3] العهد لغة هو الوصية وهو كل مابين العباد من مواثيق فهو عهد أما المعنى الاصطلاحي فلا يخرج عن ذلك وهو واجب شرعا نظرا لعدة أدلة من القرآن منها "وأوفوا بعهد الله إذ عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها "{ النحل 91} للمزيد أنظر : ابن منظور **لسان العرب** ، المرجع السابق ص150.

النقطة التزاما بما تعهد به في الاتفاقيات التي أمضاها مع فرنسا[1].

2) مجابهة التعذيب ومنعه ويظهر هذا في الكثير من رسائله

3) احترام بنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهمها وثقتي ديميشال و التافنة

وكدليل على هذا نجد انه لقد ذكر الأمير الإدارة الفرنسية لما قررت غزو قسنطينة للمرة الثانية ببنود الاتفاق الموقع بينهما سنة 1837يقول "***إن كان مرادكم أن تفعلوا ذلك على وجه المحبة والمودة التي بين المتجاورين و المتصالحين فلا ضرر علينا فيه ، فان كان المراد أن تأخذوا ذلك ذريعة إلى أن تعدلوا هذه المواضيع من حدودنا فان ذلك يخالف شروطنا المذكورة فيه ، إن تلك الأمكنة منحازة لجهتنا بقبائلها كما هو مسطر من قبل*** [2]

ثانيا : محاولة بعث دور الجزائر الإقليمي والعالمي: من خلال تبادل القناصل وهذا ما تضمنه عديد المراسلات بين الأمير والدول التي تعامل معها بهذا الصدد ، حيث نجد إن الأمير قد بعث برسائل كثيرة إلى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والدولة العثمانية واسبانيا التي استقبلت لوحدها من الأمير حولي23 رسالة يطلب فيها الاعتراف بدولته بالإضافة إلى اتفاقيات تبادل القناصل[3]

ثالثا: حرية التجارة من خلال بنود وثيقة التافنة[4] { المادة العاشرة من الوثيقة للملحق رقم 05}

فقد كان الأمير ملتزما بال المواثيق والعهود الموقعة بينه وبين الدولة الفرنسية وهذا نابع من أخلاقه العالية واحترامه للقانون الدولي الذي يلزم الأطراف المتنازعة احترام المعاهدات والاتفاقيات

ومن هنا نجد إن الأمير عبد القادر رجل دولة من خلال فكره السياسي والدبلوماسي ، فقد سعى إلى إمضاء اتفاقيات و مبادئ تصب كلها في مصلحة الوطن طبق القانون الدولي والتزم بهذه المعاهدات حتى مع عدوه[5]

[1] موضوع الوعود والتعهدات الواردة في الرسائل التي كانت مهمة في نظر الأمير فقد اعتبرها من متممات العهد ونصا شفويا لا يقل أهمية عن المواثيق المكتوبة وهذا ما تعهد به الأهمية هذا المبدأ عند المسلمين وعنده هو بالذات. للمزيد حول مضمون هذه الرسائل ينظر إلى عبد الحميد زوزو : **مراسلات الأمير عبد القادر مع الجنرال ديميشال ـ وثائق خاصة بتاريخ الجزائر في عهد الأمير عبد القادر** ـ، دار هومة، الجزائر 2006 ص41.

[2] الكولونيل سكوت: المصدر السابق ص 117.

[3] ودان بوغفالة : المرجع السابق، ص 134.

[4] فوزي أوصديق المرجع السابق، ص 79.

[5] .ودان بوغفالة : المرجع السابق ، ص 133.

المطلب الثالث : استعانة الأمير بعلماء من خارج الجزائر .

واجه الأمير عبد القادر في عملية الفصل في القضايا عدة نقاط وقف عندها ليس عاجزا عن الفصل فيها بل ليتأكد من صحة قراراته ، هذا ما جعله يستفتي علماء في الأزهر بمصر و فاس المغرب فقط ليريح ضميره من التأنيب .

تعود سبب قضية الاستشارة إلى رسائل الجنرال ديميشال طالبا منه الصلح بدلا من الحرب ، فجمع الأمير بعدها رجال مجلسه وأطلعهم على الرسائل ، فأجمع وان الجنوح إلى السلم لأمر جيد لاسيما إن العدو هو الراغب فيه ثم اخبرهم الأمير برأيه" ***بأنه يرغب في الهدنة المؤقتة مادام العدو يحتل شبرا من ربوع الوطن فكان رأييه*** " ... ***إننا نؤمن جميعا بأن الشريعة الإسلامية أنزله الله سبحانه وتعالى لتحقيق مصالح عباده وجميعها عدل ورحمة وحكمة، وفرق كبير بين تشريع إنساني وتشريع الهي، وشريعتنا خلقت للبشر كافة، لذا أرى في هذه المرحلة استشارة علماء الشريعة وفقهائها، للتأكد من إننا نسير على هداها ولا نخالفها بالرغم من علمنا بها ... واقترح أولا إرسال وفد إلى السلطان عبد الرحمان بن هشام لنطلعه عما حققناه من انتصارات ثم التوجه بأسئلة إلى علماء فاس والزيتونة والأزهر الشريف لأن هؤلاء الأئمة مصابيح الظلام...*** "[1] وقد وجه الأمير مجموعة من القضايا والإشكالات إلى علماء محددين منهم العالم الشيخ الحسن علي بن عبد السلام التسولي الفاسي{ **ملحق رقم06**} وبالفعل أجاب التسولي الأمير عن إشكالاته التي طرحها في خمس مسائل[2] ، ومن مجموعة القضايا التي طلب فيها الأمير الفتوى

أولا: في ما يتعلق بالمتخلفين عن الجهاد .

حيث استفسر الأمير حل ما إذا وجب معاقبتهم دفاعا عن الدين والأرض وعن كيفية معاقبتهم[3] مبينا مدى خطورة التخلف عن الجهاد وذلك كي يشرك المفتي في اتخاذ القرارات المصيرية والمتعلقة بردعهم

وقد جاءت إجابة التسولي واضحة مختصرة يذكر فيها:" ...***أن للممتنع عقوبة بالدنيا والآخرة...***" مستندا في ذلك على قوله عز وجل في سورة التوبة : " أَلاَ تَنفِرُوُا يُعَذبَكُمْ عَذَابًا أَليمَاَ " [4]

---

[1] الأميرة بديعة الحسني الجزائري: **وما بدلو تبديلا** ، ط 2 ، دار الفكر، دمشق سوريا ، 2008، ص 61 .

[2] حيث جعل التسولي في المسألة الأولى سبعة فصول والثانية فصلان والمسألة الثالثة فصل والرابعة فصل والخامسة فل مستقل للمزيد ينظر إلى عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح : المرجع السابق ، ص ص 105 - 330.

[3] محمد بن عبد القادر، المصدر السابق، ج1، ص 310.

[4] سورة التوبة الآية رقم 09.

ثانيا: في ما يتعلق بالخيانة والتعامل مع العدو.

تسبب الخائنون دينهم ووطنهم وضعاف الإيمان في الضرر بالأمير ماديا ومعنويا حيث نجحت فرنسا في جلبهم لصفها ترغيبا أو ترهيبا ما اضطر الأمير في التفكير لوضع حد لهم لما ألحقوه لوطنهم وأمتهم من ضرر هذا ما دعاه إلى السؤال "**حول حكم الله في الفريقين وأنفسهم وأموالهم** ".

وجاءت إجابة التسولي واضحة :" ... **وقد اتفقت الأمة على أن فاعل المعصية يقَاتل عيها حتى يقتلع عنها ، لكون من رضي بفعل قوم فهو منهم وتابع لهم في الذنب والمعصية أما هذه الأخيرة فهي أعظم ممًا وصفتم به أولئك القبائل...**" [1] .

ثالثا: في من يمتنع عن دفع الزكاة :

بعد أن امتنعت بعض القبائل عن دفع بعض الضرائب ضاع مصدر أساسي يعتمد عليه لتمويل جيش الأمير وهو ضريبة الزكاة فبعث الأمير بالسؤال عن ما إذا هو جائز شرعا إحداث ضريبة سماها المعونة لتمويل الجيش بعد تراجع القبائل عن الدفع وزيادة الضغط الفرنسي على الدولة فسأل ما حكم الدين في من قاطع المعونة ؟[2]

وقد وافق التسولي في أهمية هذا الأمر ووضح ضرورة مقاتلة مانعي الزكاة أما المعونة[3] فقد وضع لها شروطا منها أن يتفقد أمرها بنفسه في كل وقت وان لا يهمل أمر جبايتها وكيفية صرفها على الوجه الصحيح[4]

رابعا: في قضية الصلح مع العدو:

أعلم التسولي الأمير أن العدو الكافر إما أن يكون طالبا للصلح أو مطلوبا منه الصلح فالجهاد في الثاني فرض كفاية فيجوز هذا ولا يجوز إذا كان العدو طالبا إلا إذا دعت الضرورة إليه للإبقاء على المسلمين والضرورة لها أحكامها التي فصل فيها [5]

---

[1] عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح : المرجع السابق ، ص 109.

[2] المرجع نفسه ص 104.

[3] ضريبة أحدثها الأمير وجهت إلى تدعيم الجيش ، تقوم على تضامن أفراد الرعية وذلك بعد أن ضعف دخل الخزينة من الضرائب الشرعية {العشور والزكاة} بفعل تزايد الضغط العسكري الفرنسي في 1839م، وقد تجاوبت معه الرعية حيث ارتفعت قيمتها بعد أن شارك فيها وقدم ما لديه من أموال ولم يتردد في بيع جواهر وحلي نسائه في سوق معسكر لتزويد خزينة الجيش للمزيد ينظر إلى بسام العسلي : المرجع السابق ، ص 218.

[4] عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح : المرجع السابق ، ص ص 264- 269.

[5] المرجع نفسه ، ص ص 303 .304.

خامسا: في حكم من ساكن العدو ورضي بالمقام معهم

أجاب إن الهجرة من ارض العدو واجبة ولا فساد أعظم من الكفر وذكر مجموعة من النصوص الفقهية كلها صريحة في وجوب الهجرة ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى على بلدهم العدو إلا من لم يجد لها حيلة ولا سبيلا مثل أن يكون مريضا جدا أو ضعيفا لا يقوى على سفر أما القادر على الهجرة فهو غير معذور مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم " ***لا تساكنوا المشركين أو تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم*** " ***رواه الترميذي***

وقد جعل الأمير من هذا الطرح في القضايا دورا في عدم إقصاء العلماء والفقهاء وذوي الرأي السديد في طرح القضايا واتجاهه لعلماء المغرب أولا له دلاله رمزية متمثلة في إن الأمير وضع ثقتهم فيهم وإشراكهم معه في مسؤولية الرأي والكلمة فهو لم يكن بحاجة إلى فتوى فقهية صرفة .

فرق الأمير في إطار بناء دولته بين نوعين من السلام من السلام سلام مطلوب وسلام مقبول ،مع تزايد الضغوط الفرنسية عليه ، جنح إلى السلام المطلوب ، فالشريعة الإسلامية لم تحث يوما على إهدار الدم ، والوضع الذي كان فيه الأمير تطلب منه الجنوح إلى السلام في سبيل الوصول إلى تحقيق رسالته .

فالأمير كان جادا في الحفاظ على مصالح الدولة من خلال اتفاقياته مع العدو واحترامه لهذه المعاهدات كما كان يسعى إلى الحفاظ على مصالح شعبه من خلال التسهيلات التي قدمها في مجال جمع الضرائب إلا انه لم يكن يوما متسامحا مع من خانوا دينهم ووطنهم .

استعمل الأمير مبدأ الشورى فيما إذا أراد مجلسه وشعبه الدخول إلى الحرب أو يجنحوا إلى السلام ، فكان ديمقراطيا في حواره مع مشاوريه في كل المسائل التي تهم الأمة من خلال ما ألمَت به المصادر نجد انه فلم يتعصب لراية خاصة في المسائل التي فيها مصلحة للدولة.

استعمل الأمير مبدأ الاجتهاد في محاولة منه ليتكيف مع الظروف التي تمر بها الدولة ولاعتبار مصلحة الأمة قبل أي اعتبار ، أما في ما يخص التجاوزات التي واجهت الأمير فقد تعامل معها بحزم خصوص منها حدود الشريعة الإسلامية حيث طبق فيها حدود الله ليمنع من الوقوع فيها وبالفعل تمكن من الوصول إلى دولة ذات مستوى عال من الأمان.

أما النقاط التي لم يتمكن من الفصل فيها ليس عجزا منه بل تريثا لدعم دولته و مقاومته فبعث بها إلى علماء العالم الإسلامي يستفتي فيها رأييهم السديد حيث أجابوه إجابات شافية وافية تماما مثل ما إجابة الإمام التسولي إمام المغرب رحمه الله

الفصل الثالث:طبيعة سلطة القضاء في دولة الأمير عبد القادر

قسم الأمير القضاء في دولته إلى ثلاث تقسيمات مختلفة اختص كل نوع منها بفئة معينة ما هي وما طبيعة الحكم فيها

جعل الأمير للقضاة عدة رتب حسب طبيعة عمل كل واحد أول منصب تكلف عليه هو بنفسه وسمى صاحب المظالم ويأتي تحته قاضي الطرائق وقاضي المحلة كان لكل قاض اختصاص لوحده وطبيعة عمل تختلف عن الآخر ففيم تجلى ذلك؟

كما أي دولة قسم الأمير السلطات إلى ثلاث أقسام سلطة تشريعية تشرع الأحكام تولتها مجموعة من العلماء وسلطة تنفيذية تطبق الأوامر وسلطة قضائية تربط بين السلطتين مثل كل سلطة من السلطات شخصية معينة فما طبيعة عملها وفيم تمثلت ؟

وأخيرا إلى أي مدى نجح الأمير في إرساء دعائم السلطة على مجتمعه وعلى جنوده ؟

المبحث الأول: تنظيم المؤسسة القضائية.

المطلب الأول: تقسيمات القضاء في دولة الأمير:

قسم الأمير المؤسسة القضائية في دولته إلى ثلاث أنواع حسب اختصاص كل نوع بمجموعة من القضايا سنحاول التعرض ، مع العلم انه كان للأمير الحق في الفصل في كافة المنازعات مهما كانت طبيعتها وفي أي درجة من درجات التسلسل القضائي وعليه سيكون القضاء في دولة الأمير على النحو التالي:

1.1 **القضاء العادي** : في كل عمالة يوجد قاض عالم يفصل في القضايا الشرعية وربط إدارة هؤلاء القضاة بمراجعة قاض القضاة السيد أحمد بن الهاشمي ألمراحي رئيس مجلسه الخاص وعين لكل قاض كاتبين مساعدين أكبرهما يقوم مقام المفتي في مطالعة الفتاوى والثاني خاص بتنفيذ الأحكام ويمكننا حصر أهم المجالات التي كانت من اختصاصه في الزواج **{ ملحق رقم 07}** الوصايا المبيعات والإرث فكان يهتم كثيرا بالمصالح الشخصية فكانت مهام القاضي تتمثل في العدل وتوثيق العقود والوصايا وفي بعض الأحيان تشمل السرقات وحتى الاغتيالات[1]

2.1 **القضاء السياسي** : ونقصد بهذه التسمية الجرائم السياسية وهي من اختصاص ممثلي الحكومة سواء الأغا أو القائد أو الخليفة وفي بعض الأحيان الخطيرة تكون من اختصاص الأمير نفسه واهم الجرائم التي كانت تندرج في هذه الخانة هي التجسس،التعاون مع الفرنسيين ،فكان أول من دفع ثمنا بحياته نتيجة هذا التعاون السيد المدني عديل قاضي أرزيو الذي بعث إلى الحامية الفرنسية بقطيع أغنام يتكون من 300 رأس غنم وخمس جياد ، اخذ هو وكل رجاله الذين ساهموا في العملية بعد إقرارهم بالجرم صدرت في حقهم أحكام بالإعدام نفذت في الحال فكان عبرة لكل من تسول له نفسه التعاون مع الفرنسيين [2] بالإضافة إلى رفض الوحدة، التمرد، اختلاس الدولة ، شكايات المواطنين ضد الخليفة أو الأغا ، المساس بالأمن العام مهاجمة المسافرين السرقة عمن طريق الكسر المؤامرات ضد امن الدولة وهكذا اقر

[1] أوصديق فوزي :" **دستور دولة الأمير عبد القادر"** , أشغال ملتقى الثقافي تاقدمت عاصمة الجزائر في عهد الأمير عبد القادر, تيارت ,الجزائر ,مارس, 1996،ص 91 ,92,

[2] إسماعيل العربي **: "حكومة الأمير عبد القادر إدارتها ومهامها"** ، المرجع السابق ، ص222.

الأمير المسؤولية على أساس واسع حيث شدد الرقابة على الموظفين في مختلف المستويات وبالتالي كانت تجربة رائدة وفريدة في الوقت نفسه. [1]

3.1 **القضاء العسكري** : لقد خصص الأمير عبد القادر قاضيا يهتم بالشؤون العسكرية وقد أسندت رئاسة هدا الاختصاص إلى السيد بن عب بن مصطفى ألمشرفي كما اصدر قانونا ينظم هذه الوصيفة بحيث احتوى على أربع وعشرين مادة. وكانت العقوبة الصادرة تتراوح من السجن حتى الإعدام في حالة الخيانة العظمى أو الهروب من الجيش أثناء الحرب وفي بعض الحالات الأخرى تصدر عقوبات تعزيزية وفق درجة الجرم وقد ذكر عبد القادر في هذا السياق أي من أجل أخلاقيات الحياة العامة إن الخمر ولعب القمار كانا محرمين تحريما شاملا وكذلك التدخين لا لان التدخين محرم في ديننا ولكن عساكري كانوا من فقراء وكنت بذلك أجنبهم عادة قد تستفحل فيهم الفقر ولقد رأينا أناسا يتركون عائلاتهم في البؤس والحرمان لإرضاء شهواتهم كان البعض يدخن لكن بقلة وبشكل سري جميع موظفي الحكومة فقد تخلو عن ذلك نهائيا [2]

المطلب الثاني: الاختصاصات القضائية

إن الاختصاصات القضائية في نظام الأمير عبد القادر، كانت تتفرع حسب المكان، ونوع القضايا التي يفصل فيها القاضي، ومن ذلك أن القاضي الشرعي كان لا يباشر القضايا، إلا ما تعلق منها بشؤون الأملاك العقارية، الأحوال الشخصية والمواريث ولا يحكم بالغرامة ولا بالحبس، ولا ينظر إلى القضايا المتعلقة بالجنايات، إلا إذا كان هناك شخص ثالث لحقه ضرر، ويطلب عن ذلك تعويضا، وأعلى وظيفة للقاضي في هرم الدولة هي وضيفة صاحب المظالم ففيما تمثل طبيعة عمله؟

أولا . صاحب المظالم : تعتبر وظيفة صاحب المظالم من الوظائف الهامة في الدولة. كما إن لها ديوان خاص يسمى بديوان المظالم، وهو عبارة عن هيئة قضائية عليا، ويلقب رئيس هذا الديوان بصاحب المظالم ، وسلطته أعلى من سلطة القاضي فهي تستند للأمير وحده ، وقد استجمعت في الأمير كل الأوصاف المطلوبة في ولاية القضاء شرعا، فقد كان الأمير في غاية الزهد والورع والعفاف والصيام والقيام والتواضع لله ولعباده الشريف منهم والوضيع ومن تعففه إن لا يدخل بطنه ولا بيته شيء من بيت المال ويصرف الهدية في بيت المال، ولا يأكل أو يشرب أو يلبس إلا ما خلص من الشبه، ومن عدله انه

[1] عمار بلخوجة : صفحات من ذاكرة التاريخ ، منشورات ألفا ، الجزائر، 2012، ص 23.
[2] أوصديق فوزي :المرجع السابق ، ص 92,

إذا جلس لفصل الخصومات يخفض جناحه ، وينصت للشاكي، وهو مبسوط الوجه، كي يؤنس وحشة الشاكي، ويحكم عليه بنص القرآن ولو كان قريبه فلا يغضب[1] .

وبما إن القاضي جزء مهم جدا في تكوين المؤسسة بل عليه ارتكز الأمير في إقامة العدل فاعتبر شخصية محترمة لها اعتبارها وقدرها ، إذ كان للقاضي مكانة ليس فقط في منصبه ولكن أيضا في أخلاقه واستقامته ومعرفته للشريعة ومقدرته وفهمه للتعاليم القرآنية. لم يختف القضاء كما كان عليه في العهود السالفة من حيث التقسيم فالقاضي الشرعي له حق النظر في القضايا المتعلقة بالزواج وتقرير الطلاق **{ملحق رقم 08}** والحكم في مسائل النفقة والحضانة وتقسيم الميراث على المستحقين والحكم فيها حكما نهائيا. إن لم يترتب عليها مفسدة و إلا أسندت للخليفة أو الأمير[2].

لكن الجديد الذي أضافه الأمير للنظام القضائي هو أحداث ما يسمى بقاضي الطرائق وقاضي المحلة وجعل لكل منهما مهمة خاصة فأوجد :

ثانيا قاضي الطرائق: وهو قاضي الشريعة الذي يأمر بتصفية الميراث كان يجمع الحقوق الميراثية التي تعود إلى الخزينة العامة لان الدولة المسلمة لها الحق في أن ترث من لا يترك وريثا مهمته حماية أملاك الدولة التي تشكل مصدرا معتبرا من أموال الخزينة ، كما كان للدولة أراضي صالحة للاستغلال جزئيا بواسطة مساهمة الضرائب وبفضل إجراء مسمى بالتويزة.

ثالثا. قاضي المحلة : وهو قاضي الجيش مهمته تطبيق العدالة داخل المعسكرات والثكنات كما يتابع تنقلات الفرق ويتمثل دوره في إرشاد الجيش الذي يستشيره في قضايا الشريعة الإسلامية كما يقيم الصلاة ويوجه ملاحظات دينية وقضائية ويقدم دروسا في الفقه والعلوم الدنيوية فهذا النظام لم يكن معروفا في نظام القضاء في العهود السابقة لقيام دولة الأمير ولعل السبب في هذا يرجع إلى الروح النظامية التي يتصف بها الأمير وتحبيذه للدقة و الانضباط في جميع شؤون الدولة [3]

[1] بليل حسني : المرجع السابق ، ص80,
[2] المرجع نفسه ، ص81.
[3] عبد الإله بن أشنهو : **الدولة الجزائرية في 1830- مؤسساتها في عهد الأمير عبد القادر** ، منشورات وزارة الثقافة ، الجزائر ، 2013 ص118.

في بعض الأحيان كان يحق للقاضي الحكم بالتعزير، أو تطبيق الحدود ، حسب أوامر الشريعة. كما في قضايا المروق عن الدين وما شاكلها . غير انه كان يحيلها إلى القائد الذي يباشر تنفيذها في هذه الحال. وعلى هذا الأساس اختلفت الاختصاصات على حسب الرتبة و المنزلة

المطلب الثالث: نماذج من اختصاصات القضاة

أولا . اختصاصات صاحب المظالم :

من المهام التي أوكلت إلى الأمير الفصل في المظالم حسب ما تنص عليه الشريعة فحسب المصادر وجد انه وقع نزاع بين قبيلتين من البربر نواحي نهر مينة بوهران، أفضى بهم إلى القتال، سمع الأمير بالخبر وعجل بالسير إليهم، فأصلح شانهم وجمع كلمتهم وكتب لهم عقد صلح جاء فيه :

"*...لقد مضينا بحول الله وقوته الصلح المبرم بين بني فلان وبني فلان بعدما أمرنا به ومحونا اثر ما كان بينهم من بقايا الجاهلية وألزمنا كل فريق منهم إن يقف عند حده وان يرفعوا جميع ما يعرض لهم من الدعاوي والقضايا إلى من ولیناه أمرهم حسبما حرر ذلك في الأصل و أوجبنا العمل بمقتضاه ورتبنا العقوبة الشديدة على من يتعداه فمن سعى في نقضه أو تعرض لإفساد كله فقد عرض نفسه لسخط الله تعالى وغضبه وتلزمه المجازاة العنيفة من جانبنا وعلى هذا اجري الصلح بين أولاد الشريف و الأكراد وبني نسلم وغيرهم ...*"[1]

ثانيا : أعمال مجلس الشورى : من المهام التي أوكلت إلى مجلس الشورى بعد أن تمت مبايعته من مجموعة من المهام حددها الأمير في نقاط استشفينا ها من خلال خطبة التي ألقاها الأمير عليهم ،بحيث جاء في كلمة ألقاها على جمع من أعيانه

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

" أما بعد فاعلموا معاشر العرب والبربر أن الإمارة الإسلامية والقيام بشعائر الملة المحمدية قد آل أمرها الآن إلى ناصر الدين السيد عبد القادر بن محي الدين وجرت مبايعته على ذلك، من العلماء و الأشراف و الأعيان في معسكر، وصار أميرا لنا متكفلا بإقامة الحدود ، وهو لا يقتفي اثر غيره ، ولا يحذو حذوهم ، ولا يخص لذاته مصاريف زائدة على الحاجة، كما كان الغير يفعل ولا يصرف إلا بوجه

[1] بليل حسني : المرجع السابق ص81,

الحق ، وقد نشر راية الجهاد وشمر على ساعد الجد ، لنفع العباد وعمران البلاد، فمن سمع النداء فعليه بالسعي لتقديم الطاعة ، و أداء البيعة فاعلموا ذلك وبادروا لامتثاله، ولا تشقوا العصا ويذهب بكم الخلاف [1] .

حرر في معسكر من مجلس العلماء في الثالث من رجب 1248هـ.

لما اشتغل الأمير بالجهاد ونظرا فيما يلزم من الجهاد من النفقات رأى إن ما يجبى من أموال الزكاة والأعشار لا يفي بواجباته فطرح المسالة في مجلس الشورى للنظر فيها، فاتفقت آراؤهم على فرض ضريبة للرعية سماها المجلس المعونة .

ترأس الأمير مجلس الشورى بحضور العلماء وقواد العساكر ورؤساء القبائل وبعد إن جلس الحاضرون على حسب مراتبهم ذكر لهم"... ***إن الجيش الفرنسي قد تعدى بلادنا من غير علم منا وعرفتم إن فتح باب الحرب سهل ولكن الدخول في ميدانها صعب حيث إنني رأيت اضطراب رأي بعضكم بالأمس جمعتكم اليوم فانظروا في أمركم واظهروا ما ترغبون فيه بعد إمعان النظر واني اطلب من الله التوفيق لما فيه عز الإسلام وصلاح الأمة واجمع الحاضرين على إعلاء صوت الجهاد ثم قال الأمير حيث إنكم تريدون الحرب ولا محيص عنها فاعلموا إ ننـي لا أتأخر عن إعلانها ومعاذ الله إن أتخلف على الجهاد على إن تعطوني عهدا وميثاقا على الطاعة و إلا تسلكوا معي سبيل الخيانة والغدر وان لا تتخلفوا على الجهاد والذود عن الدين والبلاد عندما أطبكم على ذلك...***" [2]

ثالثا :اختصاصات الخليفة :

انه كان يعتبر الممثل المباشر للأمير وقد خول له القيام بسلطاته في حدود مقاطعته حيث يقوم بمراقبة نشاط الأغوات والقياد بواسطة الأولين وكان يقوم بمراقبة شؤون العدالة حكم المخزن في قضايا محددة كما كان يختص بالنظر في أحكام الأغا في شكل هيئة استئناف ويعتبر الخليفة الحاكم الوحيد الذي يفصل في النزاع الذي يقوم بين أتباعه من الأغوات والقياد وبقائه في وضيفته يستمر طويلا ما لم يعزل من طرف الأمير أو تدركه الوفاة [3]

[1] المرجع نفسه : ص 83.
[2] العربي منور: المرجع السابق ص32.
[3] بليل حسني: المرجع السابق ص 82,

المبحث الثاني : التنظيم الدستوري في دولة الأمير عبد القادر

المطلب الأول : طبيعة السلطات في دولة الأمير

يعتبر الأمير باعث الوطنية منشئ للدولة الجزائرية بكل مقاييس الدولة ونظمها الحديثة و له الفضل في تنظيم دستور محكم لها يضاهي العديد من الأنظمة المعاصرة ، من حيث التنظيم والدقة في تسيير الشؤون فكيف كان طبيعة دستور دولته باعتباره ركيزة المؤسسة القضائية؟

تحتوي كل دولة من الدول على سلطات ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية إلا أن الأمير قد وضع دستور دولته قصد مواجهة انعدام السلطة الذي كانت تشكو منه البلاد من جهة والقضاء على نظام الامتيازات الذي اعتمد في ظل الحكم التركي من جهة ثانية وكل ما يمكن ذكره على طبيعة السلطات الثلاث المكونة للدستور في دولة الأمير عبد القادر:

أولا. لقد تأثر الأمير عبد القادر إلى حد بعيد بالنظام الإسلامي في جميع المؤسسات فقد أطلق تسميات وألقاب إسلامية على نفسه وكذالك على معاونيه كالأمير والخليفة والديوان والقاضي... مع ما تحمله من دلالات ومغاز والذي يتتبع سلوك الأمير عبد القادر يجد عنده الخاصية التي انقطعت منذ عهود الخلفاء المسلمين وهي الحرص على أن لا يصدر له أي تصرف سياسي واجتماعي حتى ويكون مطابقا لقوانين الدين في القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء.

ثانيا. الأخذ بفكرة الفصل بين وظائف الدولة ما بين وضيفة تقرير القواعد المنظمة للجماعة ووظيفة الأمر اوالتنفيذ ووظيفة القضاء . ولقد كان لهذه الأفكار أثارها وقد اخذ الأمير عبد القادر أثناء تأسيسه لدولته بهذه القواعد، على أساس فكرة التعاون المتبادل بين كل سلطة من هذه السلطات الثلاث، مع تفوق السلطة التنفيذية لسلطات الأمير عبد القادر على باقي السلطات الأخرى. [1]

ثالثا. تميزت إدارة الأمير بوصاية إداريه شديدة فجميع القرارات الإدارية الهامة كانت تصدر من الأمير مباشرة ثم تهبط إلى المستويات الإدارية التالية له وكان للأمير الحق في إعادة النظر في بعض ما يصدره الإداريين من قرارات إذا كان يجيزها أو يعدلها أو يعدل أثارها أو يلغيها حسب ما يراه محققا للمصلحة العامة وحقيقة الأمر إن الأمير كان مضطرا لفرض هذه الوصاية الشديدة للظروف السياسية التي كانت

[1] أوصديق فوزي : المرجع السابق، ص ص 89 .90.

تمر بها إدارته التي ظلت تكافح الاستعمار الفرنسي حتى عام 1847 مما ألقى على كاهل الأمير عبء الإشراف بنفسه على كافة الأمور الهامة تأمينا على سلامة البلاد[1].

إذن ما يلاحظ على دولة الأمير انه على الرغم من التهديد الخارجي المستمر والدائم المزعزع لأسس نظامه استطاع توحيد الجزائريين ويؤسس دولة مؤسساتية تغالب الأنظمة القائمة آنذاك من حيث الدقة في التنظيم والسرعة في التنفيذ والحكمة في التسيير .

المطلب الثاني : أنواع السلطات في دولة الأمير

أولا. السلطة التشريعية: ومن أهم المؤسسات التشريعية هو المجلس الاستشاري أو مجلس الشورى و نظرا لهذه التسمية التي توحي انه جهاز لإبداء الآراء فقد كان قرارات أعضائه ملزمة للجميع ، كما حاول الأمير تجسيد مبدأ ازدواجية السلطة التشريعية بإرساء مجالس استشارية على مستوى المقاطعات تابعة لوصاية المجلس العالي الأميري فالأمير قد عرف نظاما مركزيا جد متطور من حيث التسيير الإداري .

1. **مكونات السلطة التشريعية**

2. **أعضاء المجلس** : حيث يتكون من احد عشر عالما يمثلون نواب الدولة بالتعيين والتصويت يكون على أساس الأغلبية إلا انه في بعض القضايا الهامة يحضر الأمير وتكون الرئاسة له ويتم التصويت على أساس الإجماع ، كانت نفقات المجلس تصرف من بيت المال كباقي الوظائف الأخرى .

.كان أعضاء هذا المجلس كلهم من ذوي العلم والفضل وقد عكس المجلس آمال الشعب ومصالحه السامية وبذلك صح وصف نوعية وشكل الهيكل أساسا بأنه كان ديمقراطي استشاري شعبي دستوره القرآن [2] ولعل ما تجدر ملاحظته بهذه السلطة هي الأخذ بمبدأ تعيين الأعضاء معتمدين في ذلك على مبدأ الكفاءة والعلم. وتسمية المجلس الاستشاري عبر التاريخ الإسلامي لا يعني عدم التقيد بآرائه أو لا تعدو سوى آراء للاستئناس بها من طرف الحكام بل كان بمثابة أهل الحل والعقد قراراته إلزامية للجميع[3].

3. **السلطة التشريعية في مقاطعات الدولة:** أما على مستوى المقاطعات فكانت توجد مجالس شورية سمت بدار الشورى لمناقشة النوازل، والأحداث المهمة التي تحدث بين أفراد الشعب، أو تتعلق

[1] أوصديق فوزي : المرجع السابق، ص90.
[2] محمد بن عبد القادر :تحفة الزائر، ج1 ، المرجع السابق ، ص310.311.
[3] أديب حرب : المرجع السابق، ص 44.

بمصالح الدولة ، وجعل الأمير انتخاب هؤلاء الأعضاء إلى الخلفاء ، والقضايا التي تفصل فيها تكون فقط على الوجه الشرعي. إلا إن هذه الأوامر لم تكن نافذة إلا بمعية المجلس العالي الأميري. فقد يلاحظ إذا الدور الريادي لهذه المجالس في إرساء دولة القانون، كما نلتمس التكوين المتخصص للأفراد المنتمين لهذه المجالس .

4. **وظائف السلطة التشريعية** .لقد كان أساس التنظيم الدستوري المبتكر لدولة الأمير عبد القادر يسند إلى طابع الشورى . حتى انه قام بتوسيع رقعته خارج البلاد، لدى بعض علماء الأزهر أو فاس. عندما يصعب عليه أمر من الأمور، فقد استشار علماء مدينة فاس في مسالة تمرد الدواوين بوهران ثم إن الأمير اخذ بمشورة المجلس في كثير من الأمور الهامة لاسيما في ما يتعلق بالقضاء وبعض الموضوعات ذات الصبغة المالية كفرض الضرائب الإضافية في الظروف الحربية وفي مسائل الهدنة أو الحرب ...إلخ من ذلك الاجتماع الذي جرى قرب مليانة لرفض الموافقة على تعديل معاهدة التافنة[1]

لذلك نجد إن للمجلس الاستشاري العديد من الوظائف أهمها على الإطلاق الوظيفة التشريعية وهي أصل قيام هذه المؤسسة ، إلى جانب وظائف أخرى كمختلف الوظائف المالية مثل إقرار بعض الضرائب المالية لمقاومة المستعر أو المصادقة على المعاهدات مثل اتفاقية التافنة كما إن له وظائف سياسية عديدة.[2]

إذن من خلال ما تقدم نلاحظ أن الأمير وضع صلاحيات عديدة للسلطة التشريعية في دولته إلا انه قيدها بالوصاية الشديدة منه على تمرير القرارات أو إيقاف تنفيذها نظرا لما كانت تمر به الجزائر من حالة استثنائية أي حالة حرب.

ثانيا. السلطة التنفيذية

كان دور السلطة التنفيذية متزايدا هاته الأخيرة التي يمثلها الخوجة الكبير الذي يستمد سلطته من الأمير مما جعل الأمير في النظام الدستوري القائم إن ذاك دورا محوريا وفعالا وهذا ما يشبه إلى حد كبير النظام الرئاسي المغلق و الخوجة الكبير هو مستشار الأمير وبهذه الفلسفة صاغ الأمير نظام حكمه وجاء في الرسالة التي صاغها وبعث بها إلى القبائل ما يلي

[1] أوصديق فوزي : المرجع السابق، ص
[2] المرجع نفسه ، ص

"الحمد لله إلى قبيلة كذا خصوصا أشرافها وعلماؤها وأعيانها وفقكم الله وسدد أموركم وبعد فإن أهل معسكر وغريس الشرقي والغربي ومن جاورهم واتحد بهم قد اجمعوا على مبايعتي وبايعوني .... وقد قبلت بيعتهم وطاعتهم كما إنني قبلت هاذ المنصب مؤملا واسطة لجمع كلمة المسلمين ورفع النزاع والخصام بينهم وتامين السبل ومنع الأعمال المنافية للشريعة المطهرة وحماية البلاد من العدو وإجراء الحق والعدل نحو القوي والضعيف فلذلك ندعوكم لتتحدوا وتتفقوا جميعا واعلم وان غايتي القصوى هي اتحاد الملة المحمدية والقيام بالشعائر الاحمدية وعلى الله اتكالي في ذلك كله فاحضروا لدينا لتظهروا خضوعكم و لتؤدوا بيعتكم وفقكم الله وأرشدكم "[1]

وعلى أساس هذا البرنامج الانتخابي نفصل في السلطة التنفيذية باعتبارها السلطة الأولى بالبلاد فهي تتكون من

1. **الأمير** : تحاشى الأمير عبد القادر الملقب بالسلطان تأدبا مع سلطان دولة المملكة المغربية ومراعاة لحرمة الجوار، فاقتصر على لقب الأمير أو أمير المؤمنين وجعله شعار لرئيس هذه الدولة ، ورمزا لقائدها . وكانت التسمية اقرب إلى روح وفحوى الشريعة الإسلامية الغراء من غيرها من التسميات المختلفة. وحسب البيعة نجد أن الأمير لم ينل هذا المنصب ،أي رئاسة الدولة الجزائرية عن طريق الوراثة ، أو التزكية ولا القوة، ولكن تقلد المنصب على أساس شورى، لتوفره على العديد من الشروط.
2. **طرق انتخابه:** على الرغم من مبايعة الأمير بيعة خاصة عند شجرة الدردارة ، وإذعان الأعراش له وإتيان الوفود من كل ناحية بالهدايا له فإن الأمير لم يعتبرها البيعة الشرعية له و اصدر منشورا لاستدعاء الجزائريين لحضور البيعة العامة التي عقدها بمركز الإمارة بمدينة معسكر يوم 04 فيفري 1833وبهاذا جاءت الوفود للمبايعة العامة، ووقفوا على الوثيقة التي أعدها العلامة السيد محمود بن حوا ألمجاهري . ويمكن هنا اعتبارها البيان الوزاري الأول، وجرت البيعة العامة وبذلك يمكن اعتبار هاته الطريقة أكبر دليل على أن الدولة، إسلامية وهي الوحيدة في ذالك الوقت التي انبثقت عن إرادة شعبية وشرعية ، في عهد كانت فيه دول العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه تعيش على السلطانية والحكم الموروث والتقاليد المهللة .
3. **صلاحياته:** قام الأمير عبد القادر بثورة في النظام السياسي للبلاد فقد عوض النظام التركي بنظام جديد، فكان يتخذ جميع القرارات الهامة في حياة الأمة على أساس شوري ، بدون استبداد أو تعسف

[1] ابراهيم مياسي: **من قضايا تاريخ الجزائر المعاصرة** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،، بن عكنون الجزائر 2007،31ص.

لرأيه، فقد يصل به الأمر أن يجمع العلماء حتى من أخر الجزائر لتوسيع المشورة . ومن الاختصاصات المتنوعة والصلاحيات العديدة المخولة له [1]

- **اختصاصات تعيين الخلفاء:** وهو منصب غير محدد المدة ويعين الخليفة بدوره الأغا على مستوى الناحية والقائد على مستوى الأعراش لمدة سنة قابلة للتجديد وقد يمنح الخليفة تفويض من الأمير للقيام بالعديد من الصلاحيات منها نقل الضرائب، إقامة حدود الله، إجراء القضاء بين الناس و حماية المواطنين .

وكانت مراسيم التعيين تشمل أداء المتر شح اليمين على صحيح البخاري، بأن لا يعدل عن طريق الحق والصدق في أداء مهمته، وبعد ذلك يصدر مرسوم التعيين الذي يحرره ديوان الأمير ويختم في أعلاه بخاتم الإمارة منقوش في دائرته "**ومن يكن برسول الله نصرته إن تلقه الأسد في آجامها تجم**" وفي جوانب الختم عبارات " **الله**" **محمد** "**أبو بكر** "**عثمان**" **وعلي** " كما كان الأمير يعين جميع أفراد المناصب العليا لدولة .

- **ترأس الأمير ديوانه الأميري:** الذي يوازي في عصرنا مجلس الوزراء وكان يتكون من العديد من الوزارات أهمها:

نظارة الأمور الداخلية [أبو المكارم السيد محمد بن السعيد العربي]

نضارة الأمور الخارجية [أبو محمد الحاج المولود ابن العراش]

نظارة المالية [أبو عبد الله الحاج الجيلاني بن فريحه]

نظارة الأوقاف [أبو عبد الرحمان الحاج الطاهر أبو زيد]

نظارة الأعشار وصنوف الزكاة [أبو محمد السيد الجيلاني بن الهادية]

كتابة الديوان الأميري ويوازي حاليا الأمين العام للحكومة حاليا [احمد بن علي أبي طالب و مصطفى بن احمد التهامي][2]

[1] أوصديق فوزي : المرجع السابق، ص80- 82.

[2] أوصديق فوزي : المرجع السابق، ص82.

- **حق اعتماد سفراء الدول:** وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وإنهاء أوراق مهامهم فهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة [1]
- **الأمير هو القائد العام للجيش:** فقد وضع للجيش النظامي ميثاقا حقيقيا كما كان يحدد الترقيات والخطط الواجب إتباعها في المعارك والحروب كما يبرم الاتفاقيات أي الهدنة وهي مناورة سياسية دولية لبسط نفوذه على باقي البلاد وللاعتراف دوليا بحكومته
- **الاختصاصات القضائية** :هكذا بعد الانتهاء من تنظيم شؤون دولته نادى في الناس بواسطة الأسواق وفي المساجد والمحلات العمومية انه من كانت له مظلمة عند حاكم لم ينصفه فليرفع مظلمته إلى الأمير نفسه حتى يأخذ الحق ممن ظلمه كما كان يعين في كل عمالة أو دائرة واسعة قاضيا يفصل في القضايا الشرعية على مذهب الإمام مالك وربط إدارة هؤلاء القضاة برئيس مجلسه الخاص [2]

ثالثا. السلطة القضائية:

فكانت سلطة مستقلة اهتم بها الأمير وأعطى لها عناية قصوى إلى جانب السلطات الأخرى فحاولت دولة الأمير تجسيد الشعار القائل **العدل أساس الملك،** فأدرك الأمير حينها إن تحقيق العدالة لا يؤسس فقط على العلم والنزاهة فحسب، بل كذلك على إيجاد محيط ملائم لترقية ونمو هذه القيمة من خلال التنصيص على العديد من الضمانات أهمها حماية قضاته في المجلس كما أسلفنا الذكر وكذالك قضاته في مقاطعات الدولة. [3]

أولا. اختصاصات القضاة في المقاطعات.

1. **الأغا:** كان الأغا في نظام الأمير عبد القادر الشخصية الثالثة في سلم الدولة ومهمته كانت تتحدد بسنة قابلة للتجديد ويتمتع الأغا بسلطات واسعة في نطاق وضيفته بالنسبة للسلطة القضائية التي كان يمارسها حسب تعليمات الأمير وقراراته تسير طبقا لنظام الدولة وإذا صادفته قضايا خطيرة تفوق سلطاته يلتجئ في حلها إلى الخليفة الذي يتخذ فيها القرار اللازم وإلا فتحال إلى الأمير أو مجلس الشورى ومن الاختصاصات التي يتمتع بها الأغا أيضا مراقبة نشاط القضاة الشرعيين الذين يعملون

[1] ناصر الدين سعيدوني : المرجع السابق 215،217.
[2] أديب حرب : المرجع السابق 45،46.
[3] محمد سليمان الطماوي: **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة** ط6 . دار الفكر العربي مصر، 1996 ص77.

بدائرته غير انه لا ينظر إلا في القضايا الجنائية أو المخالفات إذا عجز عن حلها القاضي الشرعي[1]

كما انه يمتلك:

- سلطات الشرطة و توظيف المحاربين لخوض الحرب
- يراقب نشاط القادة الذين هم تحت لواء سلطته
- يدفع الضرائب والغرامات التي حصلت في القواعد التابعة له
- يسلم للخليفة قضايا خطية خاصة منها التي تتجاوز سلطته [2]

2. **القائد** : كان يحدد في نطاق وضيفته ومهمته لسنة قابلة للتجديد كالأغا تماما وهو المسئول عما يقع في دائرته من جنح ومخالفات مما يمس بدعائم تماما وهو كذلك مسئول عما يقع في دائرته من جنح ومخالفات مما يمس بدعائم الأمن وهو في أعماله خاضع للأغا تبعا للمركزية في النظام الإداري
3. **الشيخ** : تتمثل اختصاصات الشيخ في الدور الذي يقوم به بين القبيلة والقائد وله سلطات إدارية تنحصر في رئاسة الشيوخ الذين يعرفون بإخلاصهم ووفائهم للدولة ومع ذلك كان اقل استياء تبديه القبيلة ضد سلوك الشيخ يعرضه إلى العزل عن الو ضيفة .

وعموما بلغ أمر البلاد في عهد الأمير عبد القادر فقد حافظ على إقامة الحق ونشر لواء العدل على عموم الرعايا وأجرى القصاص الشرعي والسياسي على من يستحقونه ولا تأخذه في ذلك لومة لائم وكان الناس يقبلون أحكامه ويتلقونها بانشراح صدر وطيب نفس ولو كانت الظروف غير ظروف الحرب والجهاد لسادت الشريعة في كافة ربوع الوطن.[3]

المطلب الثالث : مدى نجاح المؤسسة القضائية

أولا. المجتمع والقضاء:

يقوم النظام الإداري لدولة الأمير عبد القادر على الهيكل القديم لنظام البايلك، مع تعديلات اقتبسها من بعض النظم المعمول بالخلافة الإسلامية ، لمرونتها وتماشيها مع النظام السائد ، على أن الشيء الملاحظ على النظام السائد هو فاعليته وحداثته ، التي جعلته يطبق نظاما عاما يحترم خصوصية كل إقليم ، وهذا ما ساعد الأمير على بسط سلطته ، على قبائل التل وعشائر الهضاب وسكان الجبال

[1] عبد الإله بن أشنهو **الدولة الجزائرية في 1830- مؤسساتها في عهد الأمير عبد القادر** ،المرجع السابق ص 115.
[2] المرجع نفسه ص 116.
[3] بليل حسني: المرجع السابق، ص 88 .89.

فاعترفت به حتى القبائل التي كانت في السابق مستقلة عن سلطة البايلك ، مثل قبائل حميدان و الأحرار وبني مايدة وانساقت لسلطته العشائر المعتادة على العصيان والتمرد بجهات الشلف و التيطري و الحضنة و الزيبان .

عمل الأمير عبد القادر على تقوية الجهاز المركزي على أسس تتجاوز مفهوم البنية القبلية ، إلى فكرة بناء دولة ، تقوم على المؤسسات الكفيلة بإدماج السكان و المحافظة على مصالحهم ، ورعاية شؤونهم فاتبع خطة لصهر العشائر، ودمج القبائل وحد من النعرات القبلية والإحساس الجهوي والعشائري ، فأبطل أعمال السخرة و إجراءات المصادرة والتغريم التي كان سكان المدن والريف عرضة لها، في العهد العثماني وعمم المصالح في أرجاء الدولة ، من خدمات وجباية ضرائب على جماعات المخزن و الكراغلة الذين ألزمهم كغيرهم في المساهمة في المجهود الحربي ، و تقديم المعونة . هذا ما سمح للأمير في القضاء على المحسوبية في السلوك والرشوة في المعاملات والاستبداد في التعامل فأوقف في سبيل ذلك المثال قائد تاقدمت لأنه تسلم أربعين دورو ورشوة من احد المتقاضين في أول قضية عرضت عليه عند توليته المنصب .[1]

كان نظام العدالة الخاضع لنظر الأمير يرتبط مباشرة بالجهاز الإداري ، حيث يتحكم فيه الأمر الذي جعل الولاة والقضاة وموظفي الدولة تحت المراقبة المستمرة والمشددة وحتى يحقق الأمير عبد القادر الغرض من ذلك أعطى عناية لاختيار سلك القضاة فقد ذكر الأمير في السيرة الخاصة به " ***إن أول شيء ابتدأ به الأمير هو النظر في أمر القضاة واختيار العدل لها في كل موطن والسؤال على المؤتمنين في كل قبيل ليعينهم لسعاية وجباية أموال الصدقات من مواشي وغيرها*** " وحتى يحافظ الأمير على ثقة الناس وهي أساس قوته ودعامة سلطته كان الأمير يحرص على تحقيق العدل بين رعاياه [2]

لقد سمح هذا النظام الإداري والقضائي للأمير أن يكتسب تأييد العامة ومساندة الخاصة وان يقر الأمن ويضمن الهدوء في أرجاء دولته

ثانيا. الجيش والقضاء:

[1] محمد رزيق : العلاقات الجزائرية الفرنسية من خلال معاهدة التافنة ـ تحليل وثيقة دبلوماسية ، دار بني مزغنة الجزائر 2015ص ص 168 ،169.

[2] محفوض قداش: **الأمير عبد القادر** ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1974، ص 53.

كان الأمير عبد القادر يراهن على الجانب المعنوي والروحي لقوة جيشه ، وقد اعتمد على سياسة مجاهدة النفس ، وعلى البساطة ولتواضع ، مع تعويدهم على السهر، وذلك كي لا يطغى عليهم الكسل شحذا للهمم، من خلال الشعارات الدينية المشجعة والمكافئات المتمثلة في الرتب العسكرية والمادية .

كما كان حريصا على صحة جنوده ، فكثيرا ما خاطر بحياته لإنقاذ الجرحى في ارض المعارك ، بالإضافة لبناء الشافي و المستوصفات وشراء كتب الطب ، إلى جانب الثكنات مؤمنا بالعمل الطبي الذي يعف آلام المجاهدين ويخفف آلام المصابين وهذا ما جعله يستدعي أطباء من فاس والرباط وتونس لتلقين الأطباء الجزائريين مختلف العلوم الطبية .

وكذلك الرحمة بمن وهبوا حياتهم للجهاد والشهادة ويبقي راتبا لأولاده إلى أن يقدروا على حمل السلاح

وقد جاء في رسالة له إلى خليفته ابن سالم حيث يقول له "***كن شجاعا واجمع قواتك بين وقت وآخر وشد عضدهم وصارحهم برأيك السديد وخذ بآرائهم ولا تهملها وتحمل هواتهم ولا تتهاون مع المتخاذلين منهم***"[1]

هذه الرسالة تلخص سياسة الأمير مع جنده بين الليونة والشدة الرحمة والصلابة

كما اعتبر الأمير نفسه المدافع عن الدين والمجتمع والجيش كذلك فيذكر لنا سكوت يؤكد التحام الكل حول الأمير ***فالقبائل قامت بحمل السلاح للدفاع عن العقيدة الإسلامية والاستقلال ضد الغزاة لبلدهم وأعداء دينهم تحت راية مرابطها الممتاز*** "[2] استجاب الأمير لروح العقيدة الإسلامية ولهذا لم تبخله القبائل حين طلب منها أن تمده بالفرسان حيث منحوا الأمير ما يفوق 400 فارس تجمعهم الوحدة الدينية وواصل باستقدام المتطوعين وتأليف السرايا وجم الجيوش على راية الجهاد نصرا للعقيدة وتحريرا للوطن

وقد سمحت له انتصاراته بان يذكر بما آلت إليه أوضاعهم تحت حكم النصارى بقوله ***{إنكم الآن أصبحتم تحت رحمة رومي يقاضيكم رومي ويدير شؤونكم رومي إن الرومي قد انتهك مساجدكم واخذ أحسن أراضيكم ... أيها المسلمون إننا جميعا سنمضي إلى الأمام ونروي حقول وطننا بدماء الكفار }***

[1] عائشة بن ساعد : **البعد الروحي لمقاومة الأمير عبد القادر الجزائري**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير التاريخ الحديث والمعاصر،جامعة الجزائر، 2005.2004، ص ص 276 .278.
[2] الكولونيل سكوت المصدر السابق، ص 88.

وبهذا جعل جنوده يؤمنون بإخلاصه في تغيير الوضع وفي عدالة الحرب التي يقودها كما حرص على إن لا يفقد الجانب الإنساني في خوفه على جنوده فحرص كل الحرص على أرواحهم فكان اسبقهم إلى ساحة الحرب طلبا للشهادة . ومن هذا جعل القيام بأداء الصلاة فرضا في معسكرات الجيش حتى لا يفقد المجاهد صلته بربه وليعلمهم أيضا كيف تتكاثف الجهود وكيف تتحقق الوحدة في زمن الحرب بفضل الله[1]

[1]. عائشة بن ساعد : المرجع السابق، ص ص 277.278 .

ختاما لما سبق نجد إن الأمير قسم القضاء في دولته إلى ثلاث أقسام وهذا لاختصاص كل نوع بمجموعة من القضايا فاوجد القضاء العادي الذي خصه بقضايا الزواج والطلاق والقضاء السياسي لمعاجلة القضايا و الجرائم السياسية ومختلف الخيانات والقضاء العسكري لمعالجة مشاكل وقضايا الجنود

وبما أن القاضي جزئ مهم في تكوين المؤسسة وعليه ارتكز الأمير في إقامة العدل ، نجد انه خلال عملية تنظيم هاته المؤسسة سعى الأمير لتنظيم رتب القضاة واختصاص كل واحد من أعلى هرم في السلطة وهو قاضي المظالم الذي تولاه الأمير بنفسه ليليه قضاة الطرائق ومن ثم قاضي المحلة .

ووضع في إطار هذه التنظيمات دستورا للدولة منظما بثلاث سلطات عين مهام كل سلطة واختصاصاتها على حدا منها السلطة التشريعية والتنفيذية بالإضافة إلى القضائية، خدمت هذه السلطات الثلاث هدفا واحدا وهو مواجهة انعدام السل

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع خلصنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

- أصبح للجزائر في العهد العثماني قاضيين بكل مدينة رئيسية ، كما تميز القضاء خلال هذا العهد بازدواجية المحاكم والتحيز للعرق التركي في تنفيذ الأحكام.
- منذ إن وطئ الفرنسيون ارض الجزائر وكل مساعيهم طمس الشخصية الجزائرية ومن بين أهم ما سعت إليه إدارة المحتل وضع وإحلال المؤسسة القضائية الفرنسية محل المؤسسة القضاء الإسلامية بالجزائر وللوصول إلى هذا المسعى واجهت عدت صعوبات جعلها تمر بعدة مراحل ، وكان هذا بسبب جهل الفرنسيين التام للشريعة كما هدفت إدارة الاحتلال من خلال هذه المراحل إلغاء القضاء الإسلامي تدريجيا.
- اعتمد الأمير عبد القادر في القيام تأدية بمهامه العسكرية وفي تسيير أجهزته الإدارية على مبدأ العدل في الحكم حيث وضع نظام استحدث فيه الكثير، بعد ما ورثه من نظام تركي متداعي بعد توقيعه معاهدة التافنة مع الفرنسيين في فترة السلام القصيرة هذا المبدأ الذي حاولنا إبرازه كأحد الأوجه الحضارية لمؤسسات الدولة فأهم ما ابتدأ به للتثبيت العدل وللحيلولة دون وقوع الرشوة والفساد شكل مجلسا للنظر في الدعوى و الشكايات في ظل ظروف اقل ما يقال عنها صعبة ومعقدة.
- عبقرية الأمير سمحت له ببناء دولة أساسها الاجتهاد والنزاهة فلقد ركز في اصغر تفاصيلها ، حتى في كيفية نزول الأوامر منه إلى الخلفاء فالأغوات فالقياد فالشيوخ ثم ترجع الشكايات والقضايا الهامة بالطريقة العكسية. كما تميزت أحكامه بالصرامة متى كان الذنب المرتكب في حق الوطن أو الدين، ومن فضل الأمير انه متى أشكل عليه أمر في قضية توقف عن الحكم وراسل علماء المغرب أو مصر ليستفتيهم فيها
- تميزت هذه المؤسسة بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية وإلغاء كل ما توارث من أحكام تتنافى ومبادئ الشرع بالإضافة إلى الالتزام العدل بين الناس الأخذ بإجراءات تتصف بالبساطة والمرونة والذكاء والحزم في آن واحد ولهذا الغرض أنشأ نوعان من المحاكم اختصت الأولى بالقضايا المدنية بسميها القسم الجنائي والمدني ، وتخصصت الثانية في القضايا العسكرية فكانت موجهة فقط لهذه الفئة أي العسكر، كما وضع لجنوده قانونا خاصا سمي بقانون الجيش المحمدي

- وبفضل اهتمام الأمير بقواعد العدل مع الصرامة وعدم التراخي في تنفيذ الأحكام ساد الأمن في جميع أنحاء الدولة واختفى الغش في الأسواق وعلى صعيد مقاومة الفساد الأخلاقي ألغى الأمير البغاء ومنع شرب الخمر، السرقة، والتدخين... الخ ببساطة تقيد بأحكام القرآن وطبقها بحذافيرها، حرم ما حرمه واحل ما أحله. كذلك يظهر هذا الالتزام في الاجتهاد في بعض القضايا التي رآها من مصلحة الأمة بالإضافة إلى احترامه للمعاهدات التي عقدها مع عدوه كنوع من الاحترام للقانون الدولي.
- قسم الأمير المؤسسة القضائية في دولته إلى ثلاث أنواع حسب اختصاص كل نوع بمجموعة من القضايا بالإضافة إلى ترتيب رتب القضاة حسب خصائص كل رتبة مع إثبات وتأكيد الدولة من خلال طبيعة السلطات الثلاث التي احتواها الدستور، واثبت من خلال هذا مدى إرسائه لدعائم السلطة في مجتمعه وبين جنود جيشه.

هذه هي الملامح العامة لهذه المؤسسة التي أقامها الأمير عبد القادر على أنقاض الإدارة العثمانية ونحن نعترف بأنه موضوع يحتاج إلى المزيد من المعالجة والتفصيل على إننا نأمل أن نكون قد أوفيناه حقه من البحث .

قائمة الملاحق

ملحق رقم01

قانون الجيش المحمدي

﴿ القانون الاول ﴾

لرئيس العسكر المحمدي وهو الآغة اثنان وعشرون ريالاً راتباً شهرياً لا ينقص له من هذا العدد شيء وله في كل يوم ثلاثة ارغفة احدها من الخبز الابيض الخاص والاخران من الخبز الاسمر او خمسة ارطال بقسماط عند فقد الخبز وله ستة ارطال من البرغل في كل ليلة ونصف رطل سمناً وخمسة ارطال حطباً وله مثل ذلك في النهار ان فقد الخبز والبقسماط معاً وله في كل يوم خميس واثنين شاة وله كسوة تامة من بيت المال وان بليت فانها تجدد له بالثمن فثمن المنتان وهو الغليلة ثمانية وعشرون ريالاً جزائرياً وثمن السروال اربعة واربعون ريالاً وثمن القميص ريال واحد

﴿ القانون الثاني ﴾

للسياف اثنا عشر ريالاً في الشهر وله في كل يوم رغيفان احدهما ابيض والثاني من مطلق الخبز او رطلان ونصف بقسماط ان لم يوجد الخبز وله في كل ليلة رطلان من البرغل واوقيتان سمناً ومثل ذلك في النهار ان لم يوجد خبز ولا بقسماط وله في كل يوم خميس واثنين من اللحم ربع شاة وكسوته تجدد بالثمن

﴿ القانون الثالث ﴾

لرئيس الصف ثمان ريالات راتباً شهرياً وله رغيفان في كل يوم او رطلاً بقسماط وله من البرغل رطل ونصف في كل ليلة وان فقد الخبز والبقسماط يعطى في النهار مثل الليل وله من اللحم في كل خميس واثنين نصف ربع الشاة وخليفته

ست ريالات ونصف شهرية وله في الخرج مثله وكسوتهما تجدد بالثمن

﴿ القانون الرابع ﴾

لباش كاتب العسكر اثنا عشر ريالاً في كل شهر وله رغيفان احدهما ابيض والآخر اسمر او رطلان من البقسماط ورطلان من البرغل في كل ليلة واوقيتان من السمن وله مثل ذلك في النهار عند فقد الخبز والبقسماط وله في كل يوم خميس واثنين ربع شاة ورطل حطب في كل يوم وليلة ووظيفة هذا الباش كاتب كتابة امور الجيش كالرواتب والاكسية والديون التي تترتب في ذمة افراد العسكر وقرائة القانون وقت الحاجة ومن وظيفته ايضاً انه يجمع ما تحته من الكتاب ويعلمهم فرائض الغسل والوضوء والتيمم والصلاة والصوم وعقائد التوحيد كما ان كل واحد من هؤلاء الكتاب يعلم المائة التي هو كاتب عليها جميع العبادات والعقائد ويؤذن للصلاة ويصلي اماماً كما ان الباش كاتب يجب عليه ان يعلم الآغة وظائف الدين ويؤمه في الصلاة وقد اوجب مولانا على العسكر ورءوسائه ان يحترموا هؤلاء الكتاب ورئيسهم ومن اهان احدهم فانه يعاقب العقوبة الشديدة

﴿ القانون الخامس ﴾

لكاتب المائة سبع ريالات في كل شهر وله في كل يوم رغيفان من مطلق الخبز او رطلان من البقسماط وله في كل يوم خميس واثنين نصف ربع الشاة من اللحم وكوة الكتاب جميعاً ان بليت تجدد بالثمن

﴿ القانون السادس ﴾

لحامل الراية المحمدية سبع ريالات في كل شهر وله رغيفان من الخبز الاسمر او رطل بقسماط ان فقد الخبز وباقي الخرج فهو فيه مع رئيس العسكر ولا يكون حامل الراية الا من اهل النجدة والشجاعة والجرأة وينزل مع الرئيس في محله

﴿ القانون السابع ﴾

للطباخ ريالان في كل شهر وله جلود الشياه التي يذبحها

﴿ القانون الثالث عشر ﴾

لسياف الخيالة تسع ريالات في كل شهر وستة عشر عجدية وله رغيف واحد ابيض وله نصف ربع الشاة من اللحم في كل يوم خميس واثنين

﴿ القانون الرابع عشر ﴾

لكل خيال سبع ريالات في كل شهر ولكل واحد منهم في كل يوم رغيف اسمر او رطل بقسماط عوضاً عنه وللخمسين خيالاً في كل خميس واثنين شاتان ونصف شاة ولهم في كل ليلة سبعة وثلاثون رطلاً من البرغل ومن السمن رطلان وربع ولهم مثل ذلك في النهار ان فقد الخبز والبقسماط ولهم من الحطب عشرون رطلاً وينقص لهم من اللحم والسمن بقدر ما ينقص من عددهم

﴿ القانون الخامس عشر ﴾

باش طوبجي اربعة عشر ريالاً في كل شهر وله في كل يوم رغيفان احدهما ابيض والآخر اسمر و رطلان من البقسماط عند فقد الخبز وله ثلاثة ارطال من البرغل في كل ليلة وثلاثة آواق سمناً ومثل ذلك في النهار ان فقد الخبز والبقسماط وثلاثة ارطال حطباً ومن اللحم ربع شاة في كل يوم خميس واثنين

﴿ القانون السادس عشر ﴾

عين مولانا كما سبق لكل مدفع اثنى عشر جندياً ستة يقاتلون وستة يرتاحون وعليهم رئيس وهو الثالث عشر سماه رئيس المدفع ولهذا الرئيس كل يوم رغيفان من الخبز الاسمر وله في كل يوم خميس واثنين من اللحم ثمن شاة وباقي الخرج والمرتب فكالعسكر

﴿ القانون السابع عشر ﴾

كاتب الطوبجية مثل كاتب المائة في كل شيء

﴿ القانون الثامن عشر ﴾

لكل واحد من الطوبجية ستة ريالات ونصف في كل شهر وله رغيف واحد

اسمر في كل يوم او رطل بقساط ولهم من البرغل واللحم والسمن والحطب مثل ما للعسكر واذا نقصوا ينقص لهم من الخرج بقدر ما ينقص من عددهم

❋ القانون التاسع عشر ❋

ان معلم الطوبجية في الايام التي يتعلم العسكر فيها الحرب لا بد ان يكون مقابلاً بالانفار والمدافع للعسكر و يتحاربون كما يفعلون مع العدو لاجل التدريب والتمرين

❋ القانون الموفي عشرين ❋

ان ربط الفشك وتذييب الرصاص انما هو على الطوبجية في كل نحلة اي عزبة لانهم احق بذلك واذا كثر عليهم الشغل يستعينون بالعسكر

❋ القانون الحادي والعشرون ❋

ان العسكري البعيد الدار اذا طلب التسريح الى اهله واخذ الرخصة فيه فان بارودته تبقى محفوظة عند السياف وكذلك العسكري المريض الذي يكون في المستشفى

❋ القانون الثاني والعشرون ❋

المؤنة انما تجري على العسكر والخيالة والطوبجية وروسائهم في السفر والحضر ما داموا في الخدمة فان كانوا مسرحين بالرخصة في بلادهم عند اهلهم فلا شيء لهم منها البتة

❋ القانون الثالث والعشرون ❋

لا يرخص لاحد من العسكر او الخيالة او الطوبجية ان ياخذ شيئاً من المؤنة الا بحضور باش كاتب العسكر وباش كاتب الخيالة وباش كاتب الطوبجية ومن تخلف من هؤلاء الكتاب عن الحضور في الوقت المعين لهم يعاقب و يشهر عقابه

❋ القانون الرابع والعشرون ❋

ان من اعتناء مولانا بجنده انه ابقى لهم في كل محل يتعينون فيه مستشفى وهياً فيه للمريض جميع ما يحتاج اليه من اكل وشرب وفراش وغطاء وخدمة من افراد العسكر بشرط ان يكونوا ذوي نباهة وآداب وطلاقة وجه واتساع خاطر حتى لا تضيق نفوس المرضى منهم وعين في كل مستشفى طبيباً ماهراً وجميع ما يلزم من الادوية ياخذ ثمنه من بيت المال والخدمة اذا تعلموا صناعة الطب والتمريض وشهد لهم الاطباء بالمعرفة التامة فان مرتباتهم يزاد فيها على حسب تفاوتهم في المعرفة ومن شانهم ان يقوموا بتمريض المرضى في حال السفر والحضر وجميع نفقاتهم من بيت المال وجعل لرئيس الاطباء كسوة من الجوخ الجيد تامة واثني عشر ريالاً في كل شهر وله في كل خميس واثنين من اللحم ربع شاة وله رغيفان من الخبز الابيض في كل يوم او رطلان من البقساط وفي كل ليلة رطلان من البرغل واوقيتان سمناً او زيتاً عند فقد السمن وكذلك في النهار ان فقد الخبز والبقساط معاً وله في كل يوم ثلاثة ارطال حطباً انتهى تقييد المسائل والقوانين التي هي في الحقيقة اصول ولها فروع كثيرة مذكورة في غير هذا المختصر

ملحق رقم 02

صورة لنماذج من خلفاء الأمير عبد القادر

المصدر : برونو إتين: **<u>الأمير عبد القادر الجزائري</u>** ، ترجمة ميشيل خوري، دار عطية للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1997، ص 510.

ملحق رقم03:

رسالة الأمير إلى مفتي بجاية .

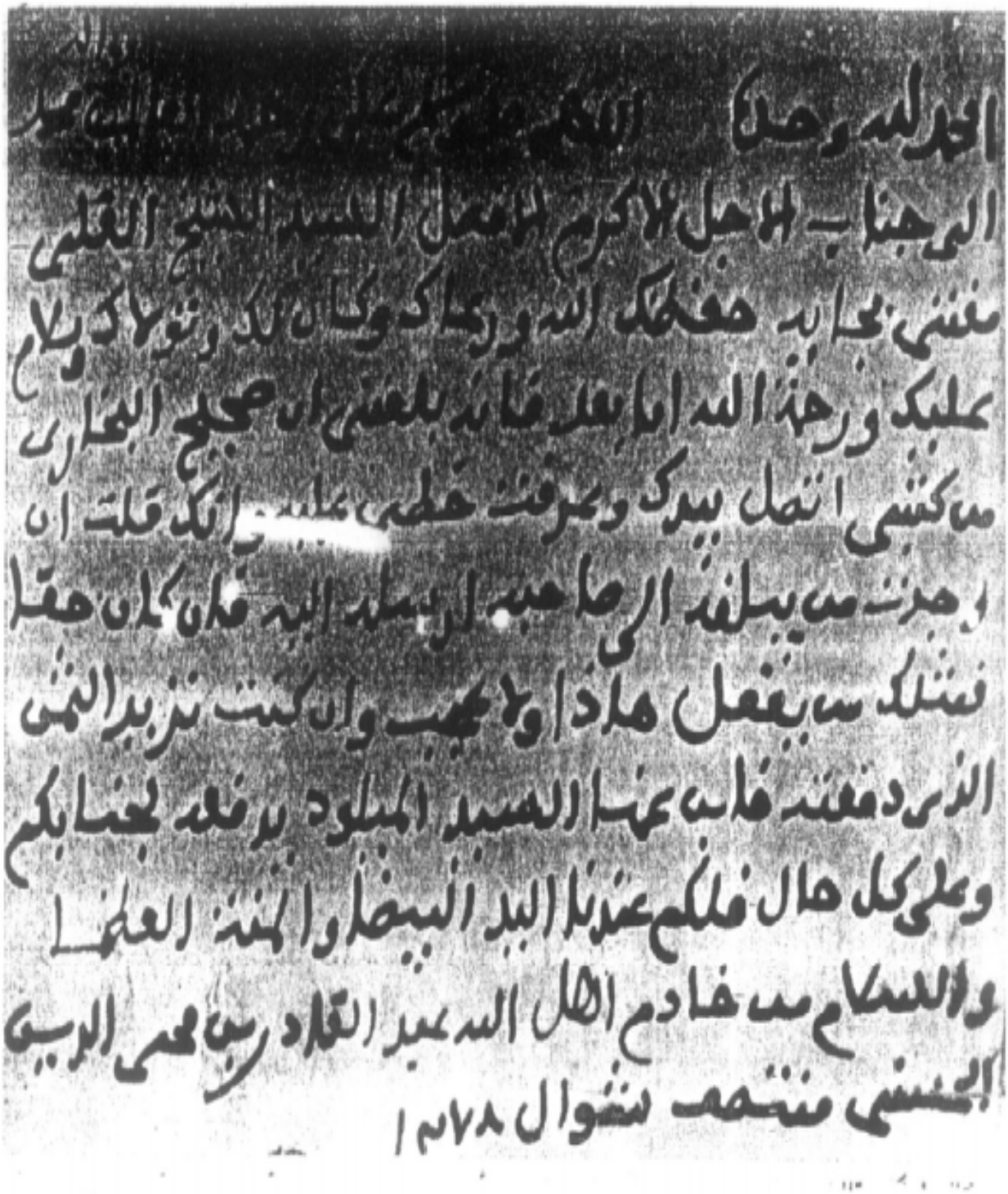

المصدر: عائشة بن ساعد : البعد الروحي لمقاومة الأمير عبد القادر الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير التاريخ الحديث والمعاصر،جامعة الجزائر، 2004.2003. ص367

ملحق رقم 04:

معاهدة ديميشال

ان الجنرال دو ميشال قائد القوات الافرنسية في اقليم وهران، وأمير المؤمنين سيدي الحاج عبد القادر بن محيى الدين قررا العمل بالشروط التالية:

المادة الاولى: يتوقف النزاع بين الافرنسيين والعرب ابتداء من اليوم، ويبذل القائد العام للقوات الافرنسية وأمير المؤمنين جهدهما، كل من جهته، لإحلال الود والاخلاص بين شعبين حكم الله عليهما ان يعيشا تحت نفس السلطة. ولهذا الغرض، سيرسل امير المؤمنين ثلاثة قناصل من جهته، احدهم الى وهران، وثانيهم الى ارزيو، وثالثهم الى مستغانم. وسيرسل الجنرال من جهته ايضاً قناصل الى معسكر لمنع النزاع بين الإفرنسيين والعرب.

المادة الثانية: ستكون عادات المسلمين وديانتهم دائما موضع الاحترام والحماية.

المادة الثالثة: يتم اطلاق سراح المساجين الافرنسيين فوراً، وكذلك المساجين العرب.

المادة الرابعة: ستكون السوق حرة ولن يعترض اي من الطرفين فيها طريق الاخر.

المادة الخامسة: يجب على العرب اعادة كل العسكريين الذين يفرون من عند الافرنسيين وتسليمهم الى السلطات الافرنسية. ومقابل ذلك يقوم الافرنسيون بتسليم العرب الذين يلجؤون اليهم فراراً من العقوبة عن مخالفة ارتكبوها، ويتم تسليم هؤلاء فوراً – في عين المكان – الى قنصل الامير في وهران او في أرزيو أو في مستغانم.

المادة السادسة. يحمل كل اوروبي يريد التنقل داخل البلاد جواز سفر عليه ختم قنصل الأمير وختم القائد العام للاقليم، حتى يكون حامل هذا الجواز محل احترام وحماية اينما حل في البلاد[1].

(كتبت هذه الشروط في اعمدة متوازية بالعربية والافرنسية ووقعها وختمها امير المؤمنين عبد القادر والقائد الافرنسي دو ميشال- في ٢٦ شباط- فبراير- ١٨٣٤ م).

المصدر: ناصر الدين سعيدوني : **عصر الأمير عبد القادر الجزائري** ، مؤسسة عبد العزيز سعود للإيداع الشعري ، مصر ،2000 ص 165-166

ملحق رقم 05:

اتفاقية التافنة.

ان اليوتنان جنرال بيجو قائد الجيوش الافرنسية في اقليم وهران، والامير عبد القادر، قد اتفقا فيما بينهما على الشروط التالية:

المادة الاولى: يعترف الامير عبد القادر بالسلطة الافرنسية في افريقية (في الجزائر).

المادة الثانية: تحتفظ فرنسا لنفسها في وطن بلاد وهران ومستغانم ومازغران ونواحيها (المحيطة) بوهران وأرزيو، ومنطقة اخرى محددة كما يلي: من الشرق بنهر المقطع والسباخ التي يجري فيها ومن الجنوب بخط يبدأ من السباخ المذكورة ماراً بالضفة الجنوبية للبحيرة وممتداً الى وادي المالح في اتجاه سيدي سعيد، ومن هذا النهر الى البحر سيكون تابعاً للافرنسيين. أما في اقليم الجزائر فتعتبر منطقة إفرنسية: مدينة الجزائر والساحل وسهل متيجه (متوجة) محدوداً من الشرق بوادي القدرة (او الخضرة) الى قدام وقبله لحد رأس اول جبل حتى وادي شفة، وداخل في ذلك البليدة وسائر نواحيها، وغرباً من شفة الى المد المقابل لوادي مزغران (مازغنان) ومن هناك خط مساوي لحد البحر، ومتضمن في هذا الحد القليعة وكامل نواحيها.

المادة الثالثة : يحكم الامير اقليم وهران واقليم تيطري (المدية) والجزء الذي لم يقع النص عليه من الشرق في الحدود المذكورة في المادة الثانية من اقليم مدينة الجزائر. وليس له حق الدخول في اي جزء آخر من الولاية.

المادة الرابعة. ليس للامير اي سلطة على المسلمين الذين يرغبون في الاقامة في المنطقة التابعة لفرنسا. ولكن لهؤلاء حرية الانتقال منها والاقامة في المنطقة التابعة للامير. وفي نفس الوقت يمكن للسكان المقيمين في المناطق التابعة للامير ان ينتقلوا منها ويقيموا في المناطق الافرنسية .

المادة الخامسة: يتمتع العرب المقيمون في المنطقة الافرنسية بحرياتهم الدينية، ويمكنهم إقامة المساجد، وممارسة شعائرهم الدينية في كل خصوصياتها، تحت سلطة قضائهم ورجال دينهم.

المادة السادسة: يقدم الامير للجيش الافرنسي (٣٠) ألف مكيال من القمح و(٣٠) ألف مكيال من الشعير و (٥) الآف رأس من البقر. ويتم تسليم هذه المواد في وهران على ثلاث مرات اولها في ١٥ ايلول ـ سبتمبر ـ ١٨٣٧ م. اما الباقي فبعد كل شهرين متتاليين .

المادة السابعة: يستطيع الامير ان يشتري من فرنسا البارود والكبريت والاسلحة التي يحتاجها.

المادة الثامنة: للكراغلة الذين يرغبون البقاء في تلمسان أو في غيرها، حرية التمتع باملاكهم هناك. وسيعاملون كمواطنين. اما اولئك الذين يرغبون في الانتقال الى المنطقة الافرنسية، فلهم ان يبيعوا أو يؤجروا أملاكهم بحرية.

المادة التاسعة: تتخلى فرنسا للامير عن (راشقون ـ أورشقون) و(تلمسان وقلعتها) وكل المدافع التي كانت فيها قديماً. ويتعهد الامير بنقل كل الامتعة الى وهران. بالاضافة الى العتاد الحربي التابع للحامية الافرنسية في تلمسان.

المادة العاشرة: تبقى المبادلات التجارية بين العرب والافرنسيين حرة، ويمكن لكل طرف ان يقيم مبادلة في منطقة الاخر.

المادة الحادية عشرة: سيكون الافرنسيون محل احترام بين العرب، وكذلك العرب بين الافرنسيين. وتكون الاسلحة والاملاك التي اقتناها الافرنسيون، او التي يمكن لهم ان يقتنوها في المنطقة العربية مضمونة لهم. ويستطيعون التصرف بما يقتنونه ـ يمتلكونه ـ بحرية، ويتعهد الامير بتعويضهم عن أي خسارة قد سببها العرب لهم.

المادة الثانية عشرة: يتعهد الامير بعدم تسليم أي جزء من الساحل الى أية دولة أجنبية مهما كانت بدون اذن فرنسا.

المادة الثالثة عشر: يعاد المجرمون في كلتا المنطقتين مبادلة.

المادة الرابعة عشرة: لا تجوز المعاملات التجارية للولاية الا في الموانىء الافرنسية.

المادة الخامسة عشرة: تبقي فرنسا على ممثلين لها لدى الأمير، وفي المدن الخاضعة لسلطته حتى يعملوا كوسطاء لصالح الرعايا الافرنسيين. وللنظر في كل الخصومات التجارية التي قد تنجم بينهم وبين العرب. ويتمتع الامير بنفس الامتياز في المدن والموانىء الافرنسية.

كتب (برشقون) في ٢٦ صفر عام ١٢٥٣ هـ.
التافنة ـ في ٣١ ايار ـ مايو ـ ١٨٣٧ م.

المصدر: ناصر الدين سعيدوني : **عصر الأمير عبد القادر الجزائري** ، مؤسسة عبد العزيز سعود للإيداع الشعري ، مصر ،2000 ص 167-169.

ملحق رقم 06:

نص السؤال الذي بعث به الأمير عبد القادر إلى مفتي المغرب الإمام التسولي.

. نص السؤال

الحمد لله ، سادتنا الأعلام أئمة الهدى ومصابيح الظلام فقهاء الحضرة الإدريسية ومرمى المطالب ومحط الرحال العيسية أطباء أدواء الدين ومحقون حقه ومبطلون باطله، ومنتجون قضاياه المتخيلة عقيمة وباطلة.

جوابكم أبقاكم الله فيما عظم به الخطب واشتد به الكرب ، بوطني الجزائر الذي صار لقربان الكفر جزائره وذلك أن العدو الكافر يحاول ملك المسلمين من استرقاقهم تارة بالسيف وتارة بحبال سياستهم ومن المسلمين من يداخلهم ويبايعهم ويجلب لهم الخيل ولا يبخل من دلالتهم على عورات المسلمين ولا يطالعهم ومن إحياء العرب المجاورين لهم من يفعل ذلك ، و يتمالئون على الجحود والإنكار فإذا طولبوا بتعيينه جعجعوا والحال إنهم يعلمون منهم الأعين والآثار .

فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم فهل لهم من عقاب أم يتكون على حالهم ؟

وما الحكم في من يتخلف عن المدافعة عن الحريم والأولاد إذا استنفر نائب الإمام الناس للدفاع والجلاد ؟ فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم وهل يتأتى بغير قتالهم؟وهل تؤخذ أموالهم وأسلابهم ؟

وكيف العمل فيمن يمنع الزكاة أو يمنع بعضها ، مع التحقق بعمارة ذمته في الحال؟ فهل يصدق مع قلة الذين في هذا الزمان؟ أم يكون الاجتهاد فيه مجال؟ .

ومن أين يرتزق الجيش المدافع عن المسلمين، السادً ثغورهم عن المغيرين ولا بيت مال، وما يجمع من الزكاة لا يفي بشبعهم فضلا عن كسوتهم وسلاحهم وخيلهم ومؤنهم وزيَهم ؟.

فهل يترك فيستبيح الكافر الوطن ؟ أم يكون ما يلزمهم على جماعة المسلمين؟ وإذا كان فهل على العموم؟ أ م على الأغنياء فقط ؟ أم يمكن اختصاص الأغنياء لجفوة الأعراب وجهلهم؟

وهل يعد مانع المعونة باغ أم لا؟ وما حكم أحوال البغاة ؟ وهل القول بعدم ردها يجوز العمل به ،أم لا؟

أجيبوا عما ذكرنا وعما يناسب المقام والحال مما لم يحضرنا، وداووا عللنا . أبقاكم الله . فقد ضاق من هذه الأمور الضرع، وكاد القائم بأمر المسلمين لضيق الأسباب أن يتخلف عن الأمر ، ويطرح ثوب الإمارة والدرع . مأجورين والسلام

في التاسع عشر من ذي الحجة عام اثنين وخمسين ومائتين وألف

عن الحاج عبد القادر بن محي الدين

المصدر: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد الشيخ محمد الصالح: **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد،** دار الغرب الإسلامي ، 1996، ص ص 104.102 .

ملحق رقم 07

الطلاق من وجهة نظر الأمير

الغذاء. وندامة السنة؛ بترك الزراعة في وقتها. وندامة العمر؛ بأن يتزوّج الرجل، من غير نظر. ولاسؤال خبير.

في الطلاق:

الغالب؛ خفاءُ بعض عيوب الزوجين، من الرجل والمرأة، إمّا في الخلقة أو الطبيعة. فإذا ازدوج الرجل والمرأة، وتعاشرا، أو اطّلعا على ما كان خفياً مغيّباً؛ ربّما يظهر بعض العيوب، لأحد الزوجين. فجعل الله الطلاق؛ راحةً للّذي يحبُّ الفراق منهما. وجعل الله الطلاق بيد الرجل؛ لشرفه. وأذن الله للمرأة: أن تطلب الطلاق من زوجها؛ إذا حصل لها، من جهته، ضررٌ.

والطلاق؛ مباحٌ في الأديان القديمة. ففي التوراة، في الإصحاح الحادي والعشرين، في سفر الخروج: إن استقبح سيّدها زواجها؛ فيطلّقها. وفي سفر الأحبار، في الإصحاح الثاني والعشرين: إن طلّقت بنت الكاهن، ولم يكن لها أولاد، ورجعت إلى بيت والدها؛ تأكل من القدس. فعلم من هذا: أن الطلاق؛ ليس خاصّاً بالمسلمين.

وفي الطلاق؛ منافع وأضرارٌ. أمّا المنافع؛ فكما ذكرنا... وأمّا الأضرار فكما ذكرتم. وهو مباحٌ؛ إذا لم يحصل منه إيذاء للمرأة بالباطل. وعلى كلّ حال، فإنه لايخلو من الأذى. ولذلك قال رسول ﷺ «تزوّجوا، ولاتطلّقوا. فإن الطلاق؛ يهتزُّ منه العرش». وقال: «تزوّجوا ولاتطلّقوا. فإن الله؛ لايحبُّ الذوّاقين، الذوّاقات» لأن المقصود من النكاح: النسل، ودوام العشرة، وحصول الألفة. والطلاق؛ يهدم جميع ذلك. ومن منافع الطلاق، من جهة أنّ الرجل؛ ربّما لاتوافقه المرأة لعيبٍ في خلقها، أو طبيعتها. فإذا لم يطلّقها؛ يبقى معذّباً بها، مشغولاً ظاهراً وباطناً بسببها. يقول العرب، في المثل: إذا لم يكن وفاق؛ ففراق. ويقولون: دواءُ ما لاتشتهيه النفس؛ الفراق. والعيش؛ لايطيب بين اثنين من غير اتفاق. ويقولون: قلع الضرس المسوّس؛ يريح. ومن طلّق امرأة السوء؛ يستريح. فالطلاق؛ راحةٌ للرجل، إن كانت امرأته خبيثةً أو معيبةً. وراحةٌ للمرأة؛ إن كان زوجها خبيثاً أو معيباً. والرجل، إذا طلّق امرأته، وكان بينهما أولاد؛ فإن الشرع أوجب على الزوج: أن ينفق عليها، وعلى أولادها منه؛ حتى يبلغ الولد، إن كان ذكراً. وحتى تتزوّج البنت، ويدخل بها زوجها. فلا ضررَ على الأولاد؛ إذا طلّقت أمّهم، وكان أبوهم؛ متّبعاً للشرع.

المصدر: برونو اتين: **الأمير عبد القادر الجزائري** ، ترجمة ميشيل خوري، دار عطية للنشر والتوزيع ، لبنان، 1997 ، ص489.

ملحق رقم 8 0:

الزواج من وجهة نظر الأمير

عبد القادر: رأيه في موضوع الزواج والطلاق: من ردّه على أسئلة للسيد دوما حول وضع المرأة العربية[1]. والنص موجود في «التحفة» في الزواج:

إن المسلمين؛ لايتزوج أحدهم، إلاّ بعد النظر، إلى مَن يريدها، من النساء. أو يرسل امرأة عاقلة، عارفةً بما يستحسنه الخاطب، ويستقبحه، من صفات النساء، وأحوالهن؛ فتنظرها. ثم تخبره: بما رأته من صفاتها، وأحوالها. واعلم: أنّ شرع الإسلام؛ لايمنع من النظر. بل يجوز للرجل، إذا أراد أن يتزوج بامرأة؛ أن ينظر: إلى وجهها، ويديها، ورجليها. كما يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل، الذي تريد أن تتزوج به. وقد ورد في الحديث الشريف: أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم، أن يتزوّج بامرأة؛ فلينظرها. فإن بذلك؛ تدوم الألفة والمحبة بينهما». ومن كلام العرب، في هذا المعنى: كلُّ نكاح، وقع من غير رؤيّة؛ فعاقبته همٌّ وغمٌّ. فالترويج من غير رؤيةٍ غَرر. والغرر؛ يكون في الجمال، وفي الأخلاق. فالغرر في الجمال؛ يزول بنظر، كلّ من الرجل والمرأة، إلى الآخر. والغرر في الأخلاق؛ يزول: بسؤال الجيران، ومن يخالط كلاً منهما. ولايصدق في الخبر، عن الجمال والأخلاق؛ إلاّ من كان عالماً بهما، صدوقاً في خبره، لايميل إلى أحد الطرفين؛ فيزيد في المدح. ولايحسدهما؛ فيقصّر في الوصف، دون ما هو كائن. ومِن كلام العرب: أربعة، لاتقدم عليها، حتى تسأل الخبير بها عنها:

المرأة، لاتخطبها؛ حتى تسأل: عن منصبها، وخَلقها، وخُلقها. والطريق، لاتسلكها؛ حتى تعرف أنها مأمونة، أو مخوفة.

والبلد، لاتستوطنها حتى تطلّع على سيرة سلطانها، وأخلاق أهلها.

والسوق، لاتقصدها؛ حتى تعلم نافقها من كاسدها. ومن كلامهم: الندامات ثلاثة: ندامة يوم، وندامة سنة، وندامة العمر. فندامة اليوم؛ بأن يخرج الرجل، قبل

---

١ ـ إن رأي الأمير هنا تقليدي تماماً: وقد كان له في نهاية حياته رأي آخر، وللأسف من الصعب تفسير الأفعال المحزنة برؤاتنا: وأنا أعلم أن كان له على الأقل تسع نساء، وهو مقتنع آنذاك، أن مختلف أنواع الحب التي تختلج في الكائن البشري ليست قابلة للتفريق لأنه جسم فيه روح ونفس. والحب يظهر لديه وفق ثلاث طرائق فيزيائية، وروحية، والهية يعيها بالتحكّم في كل منها. وهكذا بالنسبة إليه، يقود حب المرأة إلى الدماج ووجد عبر التعرّف على الذات في الآخر، لكن هذا الاتحاد عابر وهو يظهر لقدرة فرق كل واحد. والاتحاد مع الله وحده هو الذي يلغي الثنائية.

المصدر برونو اتين: **الأمير عبد القادر الجزائري** ، ترجمة ميشيل خوري، دار عطية للنشر والتوزيع ، لبنان، 1997 . ص488

1. فهرس الملاحق :

عنوان الملحق	رقم الملحق	الصفحة
قانون الجيش المحمدي	**01**	**94**
صورة لنماذج من خلفاء الأمير عبد القادر	**02**	**98**
رسالة الأمير إلى مفتي بجاية	**03**	**99**
معاهدة ديميشال	**04**	**100**
معاهدة التافنة	**05**	**101**
رسالة الأمير إلى مفتي المغرب	**06**	**104**
رأي الأمير في الطلاق	**07**	**106**
رأي الأمير في الزواج	**08**	**107**

قائمة المصادر و المراجع

أولا. القرآن الكريم

ثانيا . الكتب باللغة العربية

i. المصادر:

1. الأمير عبد القادر الجزائري : **ذكرى العاقل وتنبيه الغافل**، تحقيق د ممدوح حقي، بيروت لبنان ، 1966.
2. الأمير عبد القادر الجزائري : **مذكرات الأمير عبد القادر**، تح محمد الصغير بناني ومحفوظ سماتي ومحمد الصالح الجون ، شركة دار الأمة ، الجزائر، 1998.
3. أحمد الشيخ محمد صالح عبد اللطيف : **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد**، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 1997.
4. برونو إتين: **الأمير عبد القادر الجزائري** ، ترجمة ميشيل خوري، دار عطية للنشر والتوزيع
5. بير بروجير أدريان : **مع الأمير عبد القادر- رحلة وفد فرنسي لمقابلة الأمير في البويرة 1837-1838-** تر تح أبو القاسم سعد الله ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، جانفي 2006.
6. الجزار أحمد كمال: **المفاخر في معارف الأمير عبد القادر والسادة الأولياء الأكابر**، تح محمد زكي إبراهيم ، مطبعة العمرانية للأوفيست ، مصر،1997.
7. ح ألكسيس بيلمار: تر بشير علية، **الأمير عبد القادر حياته السياسية والعسكرية** ، تر بشير علية،دار ألف، 2013.
8. ابن خلدون: **المقدمة، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**, ج 7 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، 2008.
9. خوجة حمدان :**المرآة**، تق وتع محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2006 .
10. دينيزين ا ف :**الأمير عبد القادر والعلاقات الفرنسية العربية بالجزائر** ، ترجمة وتحقيق د أبو العيد دودو دار هومة الجزائر، د س.
11. بن رويلة قدور: **وشاح الكتائب وزنة الجيش المحمدي الغالب** ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1968.
12. سكوت الكولونيل : مذكرات الكولونيل سكوت عن إقامته في زمالة الأمير عبد القادر 1841، ترجمة وتحقيق إسماعيل العربي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1881.

13. بن عبد القادر محمد :**تحفة الزائر في مآثر أمير عبد القادر**، ج1 ، ج 2 ، المطبعة التجارية عزوزي وجاويش الإسكندرية مصر 1903.

14. ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد15، دار صادر، بيروت، 2002. ، لبنان، 1997.

15. هنري تشرشل شارل : **حياة الأمير عبد القادر**، تر تح أبو القاسم سعد الله ، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1974.

ii. المراجع :

1. أجيرون شارل روبير : **الجزائريون المسلمون وفرنسا** ،ج1 ، ج2 ، تر حاج مسعود ، دار الرائد ،الجزائر، 2007.

2. أجيرون شارل روبير : **تاريخ الجزائر المعاصرة . الغزو وبدايات الاستعمار{1827.1871}** ، ج2 ، ترجمة عياش سلمان شركة دار الأمة ، الجزائر ،2008.

3. أشنهو عبد الإله : **تاريخ العلاقات الإنسانية في النظام الدولي** منشورات بلتو، الجزائر 2013.

4. أشنهو عبد الإله: **الدولة الجزائرية في 1830. مؤسساتها في عهد الأمير عبد القادر** ، منشورات وزارة الثقافة ، الجزائر، 2013.

5. أمقران بوبشير محند : **النظام القضائي الجزائري** ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003.

6. بركات محمود محمد ناصر : **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس، الأردن، 2008.

7. بلبل محمد : **تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر و انعكاساتها على الجزائريين 1881.1914**، دار سنجاق الدين للكتاب ،2013.

8. بلخوجة عمار : **صفحات من ذاكرة التاريخ** ، منشورات ألفا ، الجزائر، 2012.

9. بلقاسمي بوعلام : منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر **موسوعة أعلام الجزائر 1830/1954**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين،الجزائر د س.

10. بن سبع عبد الرزاق: **الأمير عبد القادر الجزائري وأدبه** ، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود للإبداع الشعري، مصر، أوت 2006.

11. بو طالب عبد القادر : **الأمير عبد القادر وبناء الأمة . من الأمير عبد القادر إلى حرب التحرير** . منشورات دحلب الجزائر 2009.

12. بوحوش عمار: **التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997.

13. بوشارب عبد السلام : **الأمير عبد القادر منبع الأصالة رائد الحداثة** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية ، الجزائر،2011.

14. بوعزيز يحي : أعلام **الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة**:ج 2 دار الغرب الإسلامي ، لبنان، 1995.

15. بوعزيز يحي : **الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري** ،الدار العربية للكتاب الشركة الوطنية للنشر والتوزيع تونس 1983.

16. بوغفالة ودان : **الأمير عبد القادر عبقرية الزمان والمكان** ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر ، الجزائر ،2012.

17. تابلبت علي: **بحوث في تاريخ الجزائر** ج2 ، المقاومة والثورة التحريرية ، دار ثالة ، الجزائر د س.

18. حرب أديب **التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر الجزائري** ، دار الرائد للكتاب، الجزائر، د س.

19. الحريري إبراهيم محمد: **القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام**، دار عمار، عمان الأردن ،1999.

20. الحسيني القاسمي عبد المنعم : **أعلام التصوف في الجزائر من البدايات إلى غاية الحرب العالمية الأولى**، دار الخليل القاسمي، الجزائر ، 2005

21. دحدوح عبد القادر: **استحكامات الأمير العسكرية. دراسة تارخية أثرية تحليلية** المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية . الجزائر 2009.

22. دحوا العربي: **ديوان الشاعر الأمير عبد القادر الجزائري**، ط3، منشورات ثالة ،الجزائر 2007.

23. دويب الرحمن : **الأعمال الكاملة للشيخ المهدي البوعبدلي** ، ج6 ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

24. رزيق محمد : **العلاقات الجزائرية الفرنسية من خلال معاهدة التافنة** ـ تحليل وثيقة دبلوماسية ، دار بني مزغنة، الجزائر، 2015.

25. زوزو عبد الحميد **مراسلات الأمير عبد القادر مع الجنرال ديميشال وثائق خاصة بتاريخ الجزائر في عهد الأمير عبد القادر**، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

26. السبكي علي تاج الدين:**جمع الجوامع في أصول الفقه**، ط3، دار الكتب العلمية ، لبنان، 2002.

27. سعد الله أبو القاسم : **تاريخ الجزائر الثقافي** ، ج1 . ج7، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان، 1998.

28. سعد الله أبو القاسم : **محاضرات في تاريخ الجزائر بداية الاحتلال** ،ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 1982.

29. سعدي عثمان : **الجزائر في التاريخ** ، منشورات دار الأمة ، الجزائر 2012.

30. سعيد عبد الله : **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم** . العدالة قبل الاحتلال وبعده وتطورها . ج1، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر،دس.

31. سعيدوني ناصر الدين :**عصر الأمير عبد القادر الجزائري** ،مؤسسة جائزة سعود عبد العزيز بالبابطين ،الكويت ،2000.

32. سعيدوني ناصر الدين: **النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني**، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب 1979.

33. السنوسي الشيخ أحمد الشريف الأطرش : **تاريخ الجزائر في خمس قرون** ،ج1 **ج2** ، طبعة خاصة بوزارة الثقافة ، الجزائر، 2012.

34. شبيلي يوسف بن عبد الله: **فقه الحدود**، منشورات المعهد الإسلامي ، واشنطن 2015.

35. شرف عبد الحق : **العربي بن عبد القادر المشرفي حياته وآثره** ، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان الجزائر، 1011.

36. الطماوي محمد سليمان: **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة** ط6 . دار الفكر العربي مصر، 1996.

37. العربي إسماعيل :**المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر**،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر،د س.

38. العسلي بسام :**الأمير عبد القادر الجزائري** ،ط3 ، دار النفائس لبنان،1993 .

39. الغوثي ملحة : **القانون القضائي الجزائري** ، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، دار موفم للنشر ،الجزائر،2000

40. المشهداني محمود وسلوان رشيد رمضان : **أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني** 1518.1830 ، المجلد 5 العدد جامعة تكريت العراق 16 2013.

41. منور العربي: **تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر** ، دار المعرفة ، الجزائر، 2006.

42. مياسي إبراهيم : **روح الأمير عبد القادر عبر المقاومة الجزائرية** ، دار هومة ، بوزيعة الجزائر، 2005.

43. مياسي إبراهيم: **من قضايا تاريخ الجزائر المعاصرة** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،، بن عكنون الجزائر 2007.

ثالثا . المراجع باللغة الأجنبية:

1. **Claude** Collot **: LES institution de d Algérie durant la période coloniale** . 1830 .1962, édition originale du Cnrs ,paris1987 .
2. ernest Marcier: **Algérie et les questions algérienne et colonial**édition enag , Paris , .1883.

iii. الدوريات والمجلات:

1. إسماعيل العربي : "**حكومة الأمير عبد القادر إدارتها ومهامها**" ، مجلة الثقافة ، **عدد 75، وزارة الثقافة، 1983.**
2. بلخوجة عمار: **صفحات من ذاكرة التاريخ** ، منشورات ألفا ، الجزائر، 2012.
3. بورغدة رمضان:" **جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830- 1892**" ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد الرابع جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي2009.
4. حمداني مؤيد محمد محمود :" **أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني 1580 - 1830**" ، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، مجلد 5، عدد16، جامعة تكريت العراق، 2013.

5. سعيدوني ناصر الدين: " **موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري**" ، المجلة التاريخية المغاربية ،ع 57. 58.تونس ،1990.

6. عبد الأمير هويدي الحيدري : " **الأمير عبد القادر الجزائري ودوره السياسي والعسكري** " مجلة جامعة بابل العراق، مجلد 17 عدد 6 ،2009.

7. غطاس عائشة: "**سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني**" ، مجلة إنسانيات ،عدد 3، وهران 1997.

8. قداش محفوظ: تر حسن بن مهيدي ،" **جيش الأمير عبد القادر تنظيمه وأهميته**" مجلة الثقافة ، عدد75 ، 1983.

9. قويدري بن الطاهر أحمد: **" خليفة الأمير عبد القادر الحسن بن عزوز البرجي "**، المجلة الخلدونية للأبحاث والدراسات التاريخية، بسكرة ، 2009.

10. هلا يلي حنيفي: " **الشرطة والقضاء في مدينة الجزائرية خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والأوربية**"،المجلة التاريخية المغاربية، عدد134، مؤسسة التميمي للبحث والمعلومات تونس،2007.

iv. المذكرات والأطروحات :

1. بوغدادة الأمير : **المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني {القضاء أنموذجا}**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني مناقشة سنة2008 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة

2. زاير عبد القادر: **دور خلفاء الأمير عبد القادر في بناء الدولة الجزائرية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر،جامعة وهران 2010

3. بن ساعد عائشة: **البعد الروحي لمقاومة الأمير عبد القادر الجزائري**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير التاريخ الحديث والمعاصر،جامعة الجزائر، 2004.2003.

4. صغير أمال : **القاضي شعيب بن علي ألجليلي التلمساني** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران،2011

5. صغيري سفيان : **العلاقات الجزائرية خلال عهد الدايات في الجزائر** {1830/1671}،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر،جامعة الحاج لخضر باتنة،2012.

v. أعمال الملتقيات :

1. أوصديق فوزي :" **دستور دولة الأمير عبد القادر**" , أشغال ملتقى الثقافي تاقدمت عاصمة الجزائر في عهد الأمير عبد القادر, تيارت ,الجزائر ,مارس, 1996.
2. خيراني : "**المرأة والسلطة القضائية في مدينة الجزائر خلال العهد لعثماني** " الملتقى الدولي الثاني حول العلاقات الجزائرية التركية ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2014.

2. فهرس المحتويات :

الموضوع:	الصفحة:
الشكر والعرفان	-
مقدمة	- ا - ح
الفصل التمهيدي: الفصل التمهيدي: وضعية المؤسسة القضائية الجزائرية أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي	8
المبحث الأول: المبحث الأول: ماهية القضاء	9
المطلب الأول: مفهوم القضاء	9
المطلب الثاني : أركان القضاء	11
المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في القاضي.	12
المبحث الثاني: القضاء في أواخر العهد العثماني	14
المطلب الأول: طبيعة القضاء في المدينة	14
المطلب الأول: طبيعة القضاء في الريف.	18
المطلب الثالث: الأسس التي يقوم عليها القضاء أواخر العهد العثماني في الجزائر.	20
المبحث الثالث: طبيعة القضاء في العهد الفرنسي.	22
المطلب الأول : مرحلة الريب والتردد 1830 ـ 1841.	22
المطلب الثاني : مرحلة الاستقلال الذاتي للعدالة الإسلامية:1841. 1870 .	24

المطلب الثالث: مرحلة الإدماج: ما بعد1871.	26
الفصل الأول: طبيعة المؤسسة القضائية في دولة الأمير عبد القادر	27
المبحث الأول:المحاكم التي أنشأها الأمير	28
المطلب الأول: مجلس الشورى	28
المطلب الثاني : المحاكم المدنية .	30
المطلب الثالث: المحاكم العسكرية :	36
لمطلب الرابع: دراسة للقوانين العسكرية .	39
المبحث الثاني: قضاة الأمير عبد القادر.	43
المطلب الأول: أعضاء مجلس الشورى.	43
المطلب الثاني: قضاة المقاطعات	44
المطلب الثالث: معايير تعيين القضاة ومناصبهم.	49
الفصل الثاني: **مصادر تشريع المؤسسة القضائية في دولة الأمير عبد القادر**	52
المبحث الأول **المبحث الأول : أصول الفقه في الإسلام**	54
المطلب الأول: **في الاستناد على القران الكريم والسنة النبوية**	54
المطلب الثاني **المطلب الثاني: الاستناد على مبدأ الشورى**	56
المطلب الثالث: **الاستناد على مبدأ الاجتهاد.**	59

المبحث الثاني: **الحدود والعهود ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية**	**62**
المطلب الأول: **أنواع الحدود**	**62**
المطلب الثاني **المطلب الثاني: أنواع العهود**	**65**
المطلب الثالث **استعانة الأمير بعلماء من خارج الجزائر .**	**67**
الفصل الثالث: طبيعة سلطة القضاء في دولة الأمير عبد القادر	**66**
المبحث الأول: تنظيم المؤسسة القضائية.	**73**
المطلب الأول: تقسيمات القضاء في دولة الأمير	**73**
المطلب الثاني: الاختصاصات القضائية	**74**
المطلب الثالث: نماذج من اختصاصات القضاة	**76**
المبحث الثاني : التنظيم الدستوري في دولة الأمير عبد القادر	**79**
المطلب الأول : طبيعة السلطات في دولة الأمير	**79**
المطلب الثاني : أنواع السلطات في دولة الأمير	**85**
المطلب الثالث : مدى نجاح المؤسسة القضائية	**85**
خاتمة	**90**
ملاحق	**93**
قائمة المصادر والمراجع	**109**

فهرس المحتويات	118-116